



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



العضو عن العقوبة في السياسة الجنائية


دراسة مقارنة

مذكرة مكملة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

نحن إشراف
الأستاذ عبد الحليع بن مشري

إعداد الطالب
صابر ذريصان

السنة الجامعية: 2017 / 2018



قال الله تعالى:

﴿الذير ينفقون في السراء والضراء والكاهن الغيظ
والعافير عن الناس ۗ والله يحب المحسنين﴾

سورة آل عمران الآية رقم 133

شكر وعرفان

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»

أتقدم بالشكر والتقدير إلى :

🕯 الأستاذ الدكتور بن مشرفي عبد الحليم، الذي سعدت بإشرافه وقبول الإشراف عليّ، وقد تنورت الرسالة بتوجيهاته الدقيقة وملاحظاته القيمة، وأقدره جهده، وصبره علينا، رغم كثرة الارتباطات العلمية في داخل جامعتنا وخارجها، وما قدمه من تشجيع حتى تكتمل الرسالة بقدرة الله وعونه بهذه الحلة الطيبة.

🕯 الأستاذة الدكتورة حسينة شرون، التي نورت لنا، طريق البحث في هذا الموضوع، من خلال ما ألفته لنا من كتاب دليل إنجاز بحث تخرج في الحقوق، الذي كان لنا سندا ماديا، ومرجعنا نرجع إليه في هذا البحث، ونسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعله لها في ميزان حسناتها.

🕯 كل أساتذة التخصص، الذين حلفنا الحظ وأن درسنا عندهم، ونور لنا مشوارنا الدراسي، وإلى الذين لم يحالفنا الحظ لدراسة عندهم.

🕯 كل عمال المكتبة، الذين كانوا لنا عوناً، طيلة زمن إنجاز هذه الدراسة، مما قدمه لنا من تسهيلات للحصول على المراجع.

صابر دريصات

إهداء

يسرني أن أهدي بحثي هذا

إلى اللذان ربياني صغيرا وأدباني وعلمانني ، واللذان كان دائما لي سندا معنويا
وماديا، طيلت ما مضى من عمري والذي دائم دعائي لهما أن

﴿ رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾

﴿ إلى والدي العزيز، حفظه الله ورعاه، وباركة له في صحته، وأطال في عمره

﴿ إلى زهرة حياتي ونور مسيرتي الدراسية أمي الغالية أمي الغالية رمز الوفاء

والإحسان والحب، التي ربنتي فأحسنيت تربيتي ورعتني فأحسنيت رعايتي وغرست
المثل العليا في نفسي .

وشجعتني على المضي في طريقي، ودعاؤها الدائم لي بالنجاح والتوفيق والسداد
لما يحب ربي ويرضاه

التي أدعو لها الله أن يشفيها، وأن يبارك لها في صحتها ويطل عمرها، ويرزقنا برها،
وبر والدي .

﴿ إلى إخوتي عادل..... وليد..... وعلاء الدين

﴿ إلى أخواتي سلمى ورتاج

﴿ إلى كل طلاب وطالبات العلوم الجنائية .

﴿ إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا البحث المتواضع

طاهر دريحات

مقدمة

مقدمة:

دعا الإسلام لأن يكون العدل هو الأساس الذي ينبغي أن تقوم عليه كل علاقات الإنسان وسلوكه في الحياة، فعلاقته بنفسه فلا يظلمها بأن يعرضها للأذى الدنيوي أو الأخروي، المادي أو المعنوي، فحرم الإسلام إيذاء نفسه مادياً أو معنوياً.

وعلاقته بالآخرين أفراد أو جماعات بأن يعدل مع غيره ولا يتعدى عليه حتى ولو كان ذلك الغير عدوه وبدين الله وعدل شريعته استطاع نبينا الأكرم صلى الله عليه وسلم أن يبني ذلك المجتمع المتمزق والمتناحر المتهاكك، الغارق في ظلمه وظلام الجاهلية، الذي يعيش الذل والهوان والتبعية للفرس والروم، استطاع أن يبني منه أمة حملت راية العلم والعدل والحرية والعزة لكل المجتمعات التي دخلها الإسلام.

ولقد استقرت العقول الراجحة على ضرورة تطبيقه في جميع شؤون الناس، لأن فكرة العدل تقوم على التوسط بين حالتي التقصير والسرف، وبين الإفراط والتفريط، ولما كان العدل هو الغاية التي يسعى إليها جميع البشر، كان من اللازم ضبط هذه الغاية بما يحمل العدل في نظرهم ويحببهم إليه، وذلك عن طريق الدعوة إلى ما فيه تخفيف من شدة وطأته، فقد يكون في العدل تفريط أو إفراط يؤدي إلى الظلم، وخاصة إذا تعلق الأمر بعدل الإنسان مع خصمه، والعقوبة باعتبارها جزاء عادلاً للجاني لما اقترفه من جرائم، قد وقع فيها إفراط وتفريط وتأرجحت معالم فلسفتها بين الشدة والإلغاء، واختلف الناس فيه في إدراك غايتها وتحقيق مقصودها، وازداد الاهتمام بها باعتبارها وسيلة للكف عما يقع على الناس من إضرار فكان من الواجب الاحتياط حتى لا يقع على الجاني أو المجني عليه ظلم.

وفي هذا التوجه حث الإسلام على العفو عن العقوبة مع عظمة الجريمة، وترك العقوبة على هذا الجرم ابتغاء لوجه الله تعالى ورغبة في الأجر والمثوبة، فهو يحث على تألف الأجناس، وإشاعة التراحم والمودة بين الناس، والتأدب والآداب الإسلامية، ونبذ الحقد والحسد والتباغض، ليتحقق العدل والإنصاف، وإعطاء الحقوق لأصحابها والمساواة بين نبي البشر.

وكذلك يعد العفو عن العقوبة من أسباب التي تقتضي بها العقوبات في القانون الوضعي ولذا فقد اهتم به الدستور ونص عليه صراحة، ولم يتركه للتشريعات الداخلية فقط بالنص عليه، ولهذا

فهو مبدأ دستوري واضح وصريح، وهو حق لرئيس الجمهورية ويعد، وسيلة لاغنى عنها لتحقيق العدالة في حالة الأخطاء التي من الممكن أن يقع فيها القضاء ولا يكون وسيلة لتصحيحها بأي طريقة من طرق الطعن.

أولا - الإطار العام للموضوع وأهميته:

إن الإطار العام لهذه الدراسة من الناحية الموضوعية، يركز على أحكام العفو عن العقوبة في الشريعة الإسلامية ومقارنته بالقوانين الوضعية بصفة عامة، والقانون الجزائري بصفة خاصة، ولقد تطرقنا إلى العناصر الأساسية للموضوع فقط ذلك لشساعة الموضوع وإحتوائه على عناصر جزئية كبيرة، وأمور أخلاقية كثيرة بين فقهاء الأئمة الأربعة في الشريعة الإسلامية، ولضيق الوقت.

ومن الناحية الزمانية فنتناول في هذه الدراسة كل القوانين الصادرة المتعلقة بالعفو عن العقوبة، خاصة في التشريع الجزائري، ومع الإشارة إلى بعض القوانين في الدول العربية المتعلقة بنظام العفو عن العقوبة إلى غاية تاريخ اعداد هذه الدراسة.

أما الإطار من الناحية المكانية، فإن الدراسة متعلقة بمقارنة العفو عن العقوبة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بصفة عامة والتشريع الجزائري بصفة خاصة.

تكمن أهمية هذه الدراسة في أن موضوع العفو عن العقوبة أصبح من أبرز وسائل العلاج وأكثرها نفعا في اصلاح الجاني وإعادة دمجه، ولها تأثير كبير في فعالية السياسة العقابية، وذلك من الناحية النظرية والعلمية بصفة عامة، ومن الناحية العلمية بصفة خاصة، من خلال إظهار محاسن نظام العفو عن العقوبة في السياسة العقابية المعاصرة في إصلاح الجناة، فبعد أن كان النظام الجنائي في القديم يميل إلى الوحشية والقسوة والحكم المطلق والتعسف الذي لا مبرر له ولا مسوغ من عقل أو دين، وليس له فائدة في إصلاح الجناة ومقارنته مع الشريعة الإسلامية التي تعد السابقة في الحث عن العفو في العقوبة وما له دور في إصلاح الجناة، وزع التآلف والمودة والرحمة، واطفاء نار الفتنة التي أشعلتها الجريمة.

ثانيا - أسباب إختيار البحث في الموضوع:

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع لنوعين من الأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فأما الأسباب الموضوعية الذاتية، متمثلة في الرغبة في البحث في هذا الموضوع ودراسته، وتحليل بعض جزئياته ومقارنته بالشريعة الإسلامية التي تعد هي السابقة في الأمر بالعفو عن العقوبة في الكتاب والسنة وتبين بعض النقاط الاختلاف بينهما، والنقاط التي تشوبه ولا بد من إعادة النظر فيها.

إما من الناحية الموضوعية الإشكالات القانونية التي يطرحها موضوع العفو عن العقوبة هي التي كانت باعثا في اختيار هذا الموضوع، التي نحاول طرحها ومقارنتها بالشريعة الإسلامية التي تعد السابقة للنص عن العفو عن العقوبة في القرآن والسنة ونظمته بطريقة شرعية بحيث لا تؤدي بإهدار اي حق، للفرد المتضرر من الجريمة، او المجرم، ثم مناقشتها والخروج بنتائج.

ثالثا - صعوبات البحث:

من الصعوبات المتعددة التي واجهتها في إخراج هذا الموضوع، هو تناثر العناصر التي يعالجها البحث في الكتب، وخاصة المسائل الفقهية في الشريعة التي تأخذ وقت طويل لجمعها وفهمها وأخذ المقاصد الفقهية فيها.

ضيق الوقت، خاصة وأن الموضوع واسع ويحتاج إلا وقت طويل للإلمام بجميع العناصر المتعلقة به خاصة كذلك من الناحية الشرعية، مما أدى إلى التطرق إلا للعناصر الأساسية للموضوع فقط.

عدم التمكن من الحصول على بعض الوثائق والمستندات للموضوع التي تخدم الموضوع لاسيما التي تصدر من رئيس الجمهورية أو السلطة التشريعية، في إطار العفو عن العقوبة، وتحليلها وبيان إجراءاتها وكيفية الاستفادة من العفو عن العقوبة، مما اضطرني للأخذ من الكتب القانونية.

رابعا - اشكاليات الدراسة:

إن ارتكاب الجاني للجريمة يؤدي بإلحاق ضرر للمجني عليه وغيره ممن لهم علاقة بالجريمة حيث يترقب عليها إثارة الأحقاد وإظهار ما في الأنفس من البغض، والكراهية، وحب

الإنقام، وتؤدي بذلك إلى زعزعة الإستقرار والأمن للمجتمع، ولقد جاءت الشريعة الإسلامية ووضعت حد لهذه المشكلة، وذلك بإعطاء للمجني عليه أو ورثته الحق في العقاب من جهة، وحثهم على الصفح والعفو من جهة أخرى، وذلك من أجل إشاعة التراحم والمودة بين الناس وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية الجوهرية لهذا الموضوع على النحو التالي:

في أي إطار يتم التناسب بين عدالة العقوبة ومشروعية العفو في شريعة الإسلامية والقوانين الوضعية؟

أما الإشكاليات الفرعية تتمثل في:

1. ما هو الغرض من العقوبة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية؟
2. ما هي الأحكام العامة للعفو عن العقوبة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية؟
3. ما مجال تطبيق العفو في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية؟
4. بيان من له الحق في منح العفو عن العقوبة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية؟
5. بما تتميز الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي في مجال العفو عن العقوبة؟
6. ما هي أنواع القتل العمد وما هي العقوبات المقررة لها في الشريعة والقانون الوضعي؟
7. ما هي اجراءات وشروط العفو عن عقوبة القتل العمد في الشريعة والقانون؟
8. ما هي أهم الاختلافات في العفو عن عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟

خامسا - أهداف البحث في الموضوع:

- في ضوء الأسئلة السابقة تهدف الدراسة إلى التوصل إلى عدة أهداف أساسية هي:
1. توضيح الغرض من العقوبة في كلا من الشريعة والقانون الوضعي.
 2. بيان الأحكام العامة للعفو بتفصيل بين الشريعة والقانون الوضعي.
 3. توضيح المجالات التي يكون فيها العفو عن العقوبة في الشريعة والقانون الوضعي.
 4. توضيح كذلك من هو صاحب الإختصاص في العفو عن العقوبة في الشريعة والقانون الوضعي.
 5. توضيح مميزات الشريعة الإسلامية وعلوها في العفو عن القانون الوضعي.

6. توضيح شروط وإجراءات تطبيق العفو عن العقوبة في القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

سادسا - الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة المتعلقة بهذه الدراسة، الرسالة مقدمة لدرجة الماجستير في العدالة الجنائية للطالب إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان، بعنوان العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون، نوقشت بقسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2002.

الرسالة المتقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، الطالب العشي قويدر بعنوان الموازنة بين العقوبة والعفو، دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، نوقشت بقسم العلوم الإسلامية بجامعة وهران، سنة 2012.

سابعا - منهج الدراسة:

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج المقارن، لأنه يناسب موضوعنا، مع المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مع الاستعانة بالمنهج الوضعي التحليلي وذلك من خلال الاعتماد على النصوص الشرعية (قرآنا وسنة)، والقوانين المتعلقة بالعفو في القوانين العربية بصفة عامة، والمشرع الجزائري بصفة خاصة وتحليلها وفق ما يتماشى مع هذه الدراسة.

ثامنا - التقسيم العام للدراسة:

قسمت الموضوع إلى مبحث تمهيدي وفصلين:

1- المبحث التمهيدي الذي خصصناه للجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية والسياسة الجنائية، ولقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول عن تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، والمطلب الثاني عن الفرض عن العقوبة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية والمطلب الثالث إلى خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

2- أما الفصل الأول المعنون بالعفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، فقد قسمته إلى مبحثين، المبحث الأول يتحدث عن العفو عن العقوبة في الشريعة الإسلامية، والمبحث الثاني العفو عن العقوبة في القانون الوضعي.

3- أما الفصل الأخير من هذه الدراسة (الثاني)، الذي يدور حول تطبيقات العفو عن العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ولقد قسمت هذا الفصل هو الآخر إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول لتطبيقات العفو في جريمة القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أما المبحث الثاني العفو عن عقوبة جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

المبحث التمهيدي:

الجزاء الجنائي في الشريعة

الإسلامية والسياسة الجنائية

المبحث التمهيدي

الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية والسياسة الجنائية

بعد ثبوت الإدانة من قبل القاضي في نهاية مرحلة المحاكمة، يجب تحديد نوع الجزاء الجنائي الملائم والواجب التطبيق على المتهم كأثر حتمي لوقوع الجريمة. لقد كشف التطور الذي عرفته السياسة العقابية نوعين من الجزاء الجنائي، العقوبة والتدبير الاحترازي غير انه في ظل السياسة العقابية الحديثة لا يشكل كل جزاء بالضرورة عقوبة، إلا أن العقوبة ظلت لمدة طويلة من تاريخ الجزاء الجنائي الثاني الوحيدة للجريمة، وهذا ما سنتناوله في ثلاثة مطالب المطلب الأول تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أما المطلب الثاني الغرض من عقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، والمطلب الثالث خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المطلب الأول: تعريف العقوبة في التشريعية الإسلامية والقانون الوضعي

مع حرص الإسلام على تربية الضمير دينياً، وخلق الوازع الديني والإيماني القوي في كيان الإنسان لم يغفل إن يقيم إلى جانب هذا الوازع الذاتي وازعاً من خارج الذات وهو وازع السلطان بحيث إذا أغفل وازع الضمير قام مقامه وازع السلطان، وبهذا تكمل الرقابة على الإنسان وتغفل الثغرة التي يمكن أن ينفذ منها الجريمة.

الفرع الأول: تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

قبل التطرق للتعريف الاصطلاحي، لابد من التعرّيج على التعريف اللغوي للعقوبة.

أولاً - تعريف العقوبة لغة:

من العقب والعقب مؤخر الشيء وهي الأثر المرتب على الذنب أو المعصية العقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً، والاسم العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة. وعقاب: أخذه به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه⁽¹⁾.

(1) أبو الفضل بن محمد (ابن منظور)، لسان العرب، الجزء الرابع، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية،

ثانيا - تعريف العقوبة اصطلاحا:

فتطلق في الفقه الإسلامي على انها جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها نجد بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما تكون عبرة لغيره⁽¹⁾. كما عرفها الماوردي بأنها: «جواز وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما خطر وترك ما أمر به»⁽²⁾.

كما عرفها عبد القادر عودة بأنها «الجزء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع»⁽³⁾ والمقصود من فرض العقوبة على عصيان أمر الشارع هو اصطلاح البشر وحمائته من المفسد واستنفاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة، وكفهم على المعاصي وحثهم على الطاعة⁽⁴⁾، والله لم يرسل رسوله للناس ليسيطر عليهم أو ليكون جبار إنما أرسله رحمة للعالمين قوله تعالى: «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين»⁽⁵⁾. وقوله تعالى: «لست عليهم بمسيطر»⁽⁶⁾.

كما عرفها ابن تيمية رحمه الله تعالى: «أن العقوبة نوعان: احدهما على ذنب ماض جزاء لما كسب نكالا من الله، كجلد الشارب، والقاذف، وقطع المحارب والسارق والثاني العقوبة

(1) العقوبة موانع قبل الفعل زواج بعده، أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإقاعها بعده يمنع العودة إليه. احمد فتحي الهنيسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، الطبعة الخامسة، دار الشروق بيروت، 1983، ص 13.

(2) لعلي بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، ب س ن، ب ب ن، ص 275.

(3) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، ب س ن، ص 609.

(4) سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية القبة، الجزائر 2012، ص 145

(5) سورة الأنبياء، الآية رقم 107.

(6) سورة الغاشية، الآية رقم 22.

التأديبية حق واجب، وترك محرم في المستقبل، كما يستتاب المرتد حتى يسلم، فإن تاب وإلا قتل»⁽¹⁾.

كما عرفها ابن القيم الجوزية رحمه الله « تكون على فعل محرم، أو ترك واجب وان منها ما هو مقدر ومنها ما هو غير مقدر، وان مقاديرها، وأجناسها، وصفاتها تختلف باختلاف الجرائم وكبرها وصغرها وبحسب حال المذنب»⁽²⁾.

إذا كانت العقوبة لدى جل الفقهاء بأنها أدى يلحق بالجاني نتيجة عصيان أمر الشارع، فإنهم أهملوا في تعريفاتهم بأنها رحمة للمجتمع في الدنيا والآخرة، الآن تلك الرحمة التي نزلت بها الشرائع السموية، فإله شرع لنا هذه الأحكام وأمرنا بها وذلك لحماية المصالح التي حرصت الشريعة السحاء على حمايتها وترجع إلى الأصول الخمسة وهي: حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال.

وهذه المصالح هي تكريم من الله سبحانه وتعالى للإنسان حيث يقول في كتابه: « ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً »⁽³⁾.

أما العقوبة لدى شراح القانون الجنائي لقد مرت العقوبة بمراحل عبر التاريخ الإنساني، وتغيرت مفاهيمها، أهدافها بتغير حال الإنسان عبر العصور المختلفة وأخذت تتطور شكلاً، ومضموناً إلى أن وصلت إلى ما هي عليه في الوقت الحاضر، فقد كان العقاب من شأن الأفراد وينحصر في الثأر والانتقام وهو رد فعل الغريزي الوحيد على العدوان ثم انتقل إلى العقاب العائلي ثم شيخ القبيلة.

(1) ابن تيمية احمد ابن عبد الحلیم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وزارة الشؤون الإسلامية الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 94

(2) ابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، الطبعة الأولى، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان، ص 401.

والعقوبة تطلق بمعنى الجزاء وهو تعبير القرآني في قوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا » المائدة 83.

(3) سورة الإسراء، الآية رقم 70.

ولشرح القانون تعريفات للعقوبة لا تختلف كثيرا عن بعضها البعض ومن تلك التعريفات ما يلي:

عرفها محمود نجيب حسني « الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من اجل الجريمة ويتناسب معها»⁽¹⁾.

كما عرفها البعض الآخر بأنها « إيلاء جزر قصري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، تستهدف أغراض أخلاقية وفعلية محددة سلفا بناء على القانون، تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة وبالقدر الذي يتناسب معها»⁽²⁾.

كما عرفها البعض الآخر بأنها "جزاء تقويمي تطوي على إيلاء مقصود، تنزل بمرتكب الجريمة ذي الأهلية لتحملها، بناء على حكم قضائي يستند إلى نص فطائي يحددها، ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة او مصلحة له او ينقصها او يعطل استعمالها" ⁽³⁾.

لقد تعددت التعريفات وتنوعت، إلا أنها تتفق في جوهرها في الإشارة إلى أمرين أساسيين

هما:

1. طبيعة العقوبة من حيث أنها جزاء يتبع العمل الإجرامي.
2. رد الفعل الاجتماعي الذي يعقب العمل الإجرامي، ويهدف الى الدفاع من كيان المجتمع ومصالحته العليا.

ونرى ان التعريف المناسب للعقوبة هو الذي يجمع في مضمونه عناصرها وخصائصها، مع تأكيد الألم الذي ينبغي أن تتضمنه العقوبة، وعلية يمكن تعريف العقوبة بأنها: جزاء جنائي يقرره المشرع، ويوقعه القاضي على كل من تثبتت مسؤوليته على الجريمة، ويتضمن إيلاء بهدف رده وإصلاحه وإعادة تأهيله لمصلحة الهيئة الاجتماعية.

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، طبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 1982 ص 667.

(2) سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 15.

(3) فؤاد عبد المنعم احمد، العقوبة (مفهومها وأنواعها) في الأنظمة المقارنة، المدرب القانوني، (ب.س.ن) السعودية، ص 5.

المطلب الثاني: الغرض من عقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:

سيشمل بيان الغرض في كل من القانون الوضعي من خلال مدارس علمية بينت ذلك، وأما في الشريعة الإسلامية فمن خلال ما أقره الفقه الإسلامي في بيان الهدف من العقوبة.

الفرع الأول: الغرض من العقوبة في الشريعة الإسلامية

ثبت بالاستقراء ان كل ما جاء به الشرع الإسلامي من الأحكام الشرعية لمصلحة الناس سواء عرفها كل احد او عرفها المتأملون، فما من شيء أمر به الشارع وتعقبنا نتائجه وأثاره بعقل سليم وإدراك واعي إلا وجدنا فيه مصلحة واضحة ونبرة ساطعة وما من شيء نهى عنه الشارع إلا رأينا المضره فيه بارزة محققة يدركها عقل السليم المجدد عن الهوى والتقليد الأعمى⁽¹⁾، لاشك أن الله سبحانه وتعالى شرع العقوبة لأهداف سامية وغايات نبيلة ولعل من أهم تلك الأهداف مايلي:

أولا - حفظ المصالح:

أن أوامر الشارع ونواهيها إنما شرعة لحماية مصالح الخلق ومصالح التي حماها الإسلام بتقرير العقاب عند الاعتداء عليها، وقد اثبت الاستقراء أنها ترجع إلى الأصول الخمسة⁽²⁾. ولقد ذكر بعض العلماء أن هذه الضرورات الخمس جاءت مقاصد الشريعة بحفظها، وقد تضمنتها بعض الآيات بكاملها ومنها قوله تعالى: «قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نَكْفِئُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا

(1) محمد عبد الله الراحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، الطبعة الثانية، دار المنار، القاهرة 1992، ص 92.

(2) إبراهيم بن فهد إبراهيم الودعان، العفو عن العقوبة أو أثره من الشريعة والقانون، أطروحة ماجستير في العدالة الجنائية، قسم العدالة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2002، ص 28.

ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ* وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»(1).

هذه الآية اشتملت على الضرورات الخمس وهي:

1. حفظ دين لقوله تعالى: « أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا » وقوله تعالى: « وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ».
2. حفظ النفس لقوله تعالى: « وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ » وقوله تعالى: « وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ».
3. حفظ النسل لقوله تعالى: « وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ».
4. حفظ المال لقوله تعالى: « وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ » وقوله تعالى: « وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ».

5. حفظ العقل وذلك بان هذه الجوانب لا يقوم بها إلا مكلفا الذي تقوم بحفظ هذه الضرورات، بما فيها من أوامر ونواهي ولهذا خاطبه بذلك لكي يتعقل، فقال تعالى: « ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ».

ثانيا - الزجر والردع للحد من انتشار الجريمة والفساد:

هدف العقوبة ومقصودها فضلا عن حفاظ نظام الحياة الذي يمس مجموعة الأمة، ردع نفس الجانبي عن معاودة الجريمة، وكغير نمط سلوكه وعدم إنجرار وراء الشهوات، وجزر غيره من التفكير في ارتكابها فهناك ردع خاص وردع عام، فالعقوبات في الإسلام زواجر تمنع المذنب من العودة إلى الجريمة مرة أخرى ولغيره من التفكير في اقترافها، وهذا يظهر في اشتراط إشهار العقاب وإعلانه بين الناس⁽²⁾، قال تعالى: «وليشهدوا عذابهما طائفة من المؤمنين»⁽³⁾، وذلك ليكون اقوي ردعا.

(1) سورة الإسراء، الآيتين رقم 151 - 153

(2) جمال زيد الكيلاني، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة النجاح الأبحاث، جامعة فلسطين،

المجلد 27 (1)، 2014، ص111.

(3) سورة النور، الآية رقم 108.

ثالثا - العدل والرحمة:

ان الشريعة الإسلامية شرعت العقوبات لحفظ مصالح المجتمع ولضمان بقائها قوية متضامنة مختلفة بالخلق الفاضلة، والله الذي شرع هذه الأحكام وأمر بها فقد كتب على نفسه الرحمة لعباده ولم يرسل إلا لمقصد معين⁽¹⁾، وقوله تعالى: «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين»⁽²⁾، ولكنهم عن المعاصي وحثهم على الطاعة فالعقوبة مبنية على أساس الرحمة من خلال توقيعها على الجاني، وبالرغم من أنها إزاء به إلا أنها تتضمن رحمة به وبالمجتمع، لذا فإن الرحمة خاصة وعامة في نطاق العقوبة لكن بدرجات مختلفة، ومن مظاهرها ما هو مجسد في نظام الحدود الذي جاء لحماية الأسس والمصالح الثابتة والمحافظة عليها، إما الرحمة بالمجني عليه فنجدها في نظام القصاص وهو حق مقرر للمجني عليه أو وليه.

ومن الأسس المهمة التي يبنى عليها التشريع العقابي الإسلامي نجد فكرة العادلة في العقوبة والتي تعني إيجاد تكافؤ بين العقوبة والجريمة⁽³⁾. وذلك في قوله تعالى: «وإذا حكمتم بين الناس فاحكموا بالعدل»⁽⁴⁾

رابعا - الامتثال الأمر الله:

امتثال لأمر الله هو غاية سعادة العبد في حياته، فإذا أنقاد المكلف لأمر الله تعالى في اخذ القصاص منه كونه وسيلة لحفظ النفوس، كان له أجران اجر على الانقياد واجر على قصد حفظ النفس⁽⁵⁾، لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأثني بالأثني»⁽⁶⁾.

(1) نوال بالنوار، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة ماستر في العلوم

الإسلامية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة الوادي، 2014، ص 16.

(2) سورة الأنبياء، الآية رقم 108.

(3) نوال بالنوار، مرجع السابق، ص 18.

(4) سورة النساء، الآية رقم 58.

(5) جمال زيد الكيلاني، المرجع السابق، ص 112.

(6) سورة البقرة، الآية رقم 178

(ومعنى كتب: فرض عليكم إذا كان القتل عمدا ويقول ابن العثيمين يتولى الإمام بإقامة الحد بأمر ثلاثة:

1. الامتثال لأمر الله عز وجل في إقامة الحدود، لأن هذا لما أوجب على العباد ولا ينوي بذلك التشفي أو الانتصار.

2. ينوي دفع الفساد لأن هذه المعاصي فساد والله أمرنا بإقامة الحدود على فاعلها لدفعهم فسادهم وفساد غيرهم المنتظر.

3. إصلاح الخلق، ومن بين الخلق الذين يصلحهم هذا المجرم الذي أقيم عليه الحد فينوي إصلاحه وأن الله يغفر له ما سلف⁽¹⁾.

خامسا - تطهير للإنسان من الذنب الذي اقترفه ارتكابه الجريمة:

فهي تمنع من عقاب الله يوم القيامة، لأن الله سبحانه وتعالى لا يوقع على الإنسان عقوبة على ذنب واحد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ومن أصاب في الدنيا ذنبا عوقب به فالله أعدل أن يثني عقوبته على عبده ومن أذنب في الدنيا فستره الله عليه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه».

فإذا أعجل بعقابه الجاني في الدنيا نجا من عذاب يوم القيامة وإذا استطاع الهروب والإفلات من العقاب في الدنيا ولم يتوب من جربه استحق عقاب الله سبحانه في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون⁽²⁾.

الفرع الثاني: الغرض من العقوبة في القانون الوضعي

للبحث عن غرض العقوبة وأهدافها وأهم قواعدها لا بد أن نتطرق لها من حيث السند التاريخي الذي يعتبر هو المنطلق الأساسي للسند العقلي المتمثل في المدارس الفقهية.

(1) جمال زيد الكيلاني، المرجع السابق، ص 112.

(2) إبراهيم بن فهد إبراهيم الودعان، المرجع السابق، ص ص 28 - 29

أولا - من حيث السند التاريخي:

فالمقرر في النظم القانونية القديمة أن العقوبة أخذت شكل يمتاز الشدة والقوة، وكان الغرض منها العذاب نفسه كما نص قانون مابو الهندي على قتل السارق في السرقة للمرة الثالثة، وكانت العقوبة لهذا الجرم في الشرائع الصينية القديمة قطع الرجل ثم أصبح بالإمكان قتله⁽¹⁾. وتضمن قانون حمو رابي عقوبات مشددة لجرائم النصب والاحتيال والغش، فكان يطبق حكم الإعدام على من يقبض عليه متلبس بالسرقة⁽²⁾.

كان للعقوبة أغراض عنصرية دينية وسياسية، تقوم على اختلاف الفروق الاجتماعية بين الأحرار والعبيد ومن الأمثلة ماجاء من نص حمو رابي على أن الرجل الحر الذي حطم إنسان رجل آخر حر بحيث يفقد أسنانه يكتفي بدفع ثلث كيل الفضة إذا كان الضحية اقل منه. ثم اتخذت طابعا سياسيا، فنادى فقهاء الرومان على ان يكون للعقوبة إلى جانب الردع كوظيفة أساسيه وظيفه أخرى، وهي تقويم الجاني وإصلاحه⁽³⁾، وكانت هذه الفكرة الأخيرة انطلاق أساسيا المدارس الفقهية.

ثانيا - من حيث السند العقلي:

بعد أن كانت العقوبة تشكل هدفا بحد ذاتها ترمي إلى إيقاع الإيلام بجانبه وتعذيبه جسديا وتحمل معنى الانتقام من حيث الجاني، فأصبحت وبعد تطور النظرة إلى العقوبة في ظل الأفكار الحديثة تهدف إلى تحقيق غرض اجتماعي وأخلاقي، هدفه حماية المجتمع من خطر الجريمة ومعاقبة الجاني وتحقيق حالة من الردع لديه والردع للمجتمع بشكل عام، وتطورت إلى إصلاح جاني ومحاولة رده للحياة العامة بصوره أفضل من تلك التي سبقت ارتكاب الجريمة⁽⁴⁾.

(1) العشبي قويدر، الموازنة بين العفو والعقوبة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، قسم

العلوم الإنسانية، وهران، 2012، ص 23.

(2) المرجع نفسه، ص 23.

(3) المرجع نفسه، ص 23.

(4) عماد محمد ربيع، أصول علم الإجرام عقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2010

لكن هذا الغرض الحديث العقوبة لم يتحدد دفعه واحده، بل كان كما قلنا ثمرة لتطور طويل نتيجة تعدد المذاهب والنظريات التي حاولت استكشاف أغراض العقوبة ووظيفتها في النظام العقابي، وبهذا سوف نعرض أغراض العقوبة وفقا للمدارس حسب ظهورها من الوجهة التاريخية⁽¹⁾.

1- المدرسة التقليدية:

نشأت المدارس في نصف الثاني من القرن الثامن عشر وقت يتصرف فيه النظام الجنائي بقسوة العقوبات واستبداد القضاة، أهم رجال هذه المدرسة مؤسسها الايطالي بيكاريا، والألماني فويرباخ، والانجليزي نبتام، وقد أسس رجال المدرسة التقليدية مذهبهم علي فكرتين أساسيتين وهما: العقد الاجتماعي والمنفعة الاجتماعية⁽²⁾.

تركزت أغراض العقوبة وفق آراء المدرسة التقليدية حول فكرة الردع العام، بحيث يكون لدى المجرم الشعور بالألم وعدم العودة الي ارتكاب الجريمة مرة أخرى، ويتولد لدى العامة الشعور بان تقليد المجرم سيقود الي نفس النتيجة مما يجعلهم يحجمون على ارتكاب الجريمة⁽³⁾، ويحدد هذا الغرض وظيفة العقوبة لدى فويرباخ وهي أن تخلق لدى الأفراد بواعث مضادة البواعث الإجرامية تتوازن معها أو ترجح عليها فتصرفهم عن الإجرام.

كما يحدد بينتام السبيل إلى تحقيق الردع العام بان رجحان إيلاء العقوبة على الفائدة المتوقعة من الجريمة بحيث يصرف الأفراد على الإقدام عليها⁽⁴⁾.

كما يقرر بيكاريا أن الردع بشقيه العام والخاص يتحقق من خلال العقوبة معتدلة ولكنها محققة التوقيع أكثر مما يتحقق من عقوبة قاسية ويأمل الإفلات منها، وأن مشاهد التعذيب المتكرر تضعف الإحساس في النفس البشرية⁽⁵⁾.

(1) فتوح عبد الله شادلي، علم العقاب، دار المطبوعات الجامعيات، الإسكندرية، 2003، ص ص 24-25.

(2) المرجع نفسه، ص ص 27-28

(3) عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 174.

(4) فتوح عبد الله شادلي، المرجع السابق، ص 29.

(5) دردوس مكّي، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2010، ص

2- المدرسة التقليدية الحديثة:

كان إطلاق الطابع الموضوعي المجرد وإهمال الشخص المجرم في أفكار المدرسة التقليدية هو الدافع لنشأة المدرسة التقليدية الحديثة، ومن أهم دعاة هذه المدرسة روسي، وإيطالي وكرارا، وألماني ميتر ماير وكان ذلك محاولة التوفيق بين المبادئ التقليدية ومقتضيات العدالة، التي تغافلت عليها المدرسة التقليدية الأولى⁽¹⁾، بحيث العقوبة ينبغي أن لاتزيد عما هو عادل، ولا يتجاوز ما هو ضروري نقص أو زيادة.

ويتضح مما تقدم أن العقوبة تستهدف وفقا للفكر التقليدي الحديث تحقيق غرضين هما: العدالة من ناحية والردع العام من ناحية أخرى، لأن من يرتكب الجريمة يصيب المجتمع بشر يؤدي الشعور بلا عدالة ولذلك يجب على المجتمع أن ينزل به شرا مقابله حتى يرضى الشعور بالعدالة المستقرة في ضمائر الناس.

كذلك تحقيق الردع العام، أي جزر غير المجرم حتى لا يقدم على ارتكاب الجريمة، لان العقوبة تمثل العقاب الوخيمة التي يلقاها كل من يرتكب الجريمة⁽²⁾، فالجريمة نفي للعدالة والعقوبة نفي للنفي فهي إثبات وتأكيد للعدالة.

3- المدرسة الوضعية:

اتجاهات الفلسفة العقابية الوضعية بتحليلها نحوى شخصية الجاني والأسباب التي دفعت إلى سلوك طريق الجريمة، واعتمدت المنهج العلمي القائم على المشاهدة والمستخلص من الواقع والتجربة، وبذلك أرست قواعد جديدة في حقل العلوم الجنائية مما مهدى لظهور الدراسات المتعددة في ميدان علم الإجرام⁽³⁾.

ويمكن القول ان ظهور هذه الفلسفة يعود إلى سببين رئيسيين:

أ. فشل السياسة العقابية التقليدية في مكافحة الجريمة.

(1) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 285.

(2) المرجع نفسه، ص 288.

(3) علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتنصدي للجريمة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر

والتوزيع، بيروت، 2006، ص 33.

ب. الاعتماد على استخلاص الحقائق وعلى الظواهر الواقعية المحسوسة، والروابط في ما بينها إذا كانت تستدعي مثل هذا الأمر.

والفلسفة التي انطلقت منها المدرسة الوضعية تركز على رفض لمبدأ حرية الاختيار وهو جوهر الفلسفة التقليدية، فالإنسان ليس حر في تصرفاته بل تتحكم بها مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية ومن أهم رواد هذه المدرسة فهم: فيري، نمبروزو وجاروفالو⁽¹⁾.

وقد كان الغرض من العقوبة وفق للمدرسة الوضعية هو مواجهة الخطورة الإجرامية، أي منع المجرم من الإضرار بالمجتمع في المستقبل وهو ما يسمى بالردع الخاص، ويمكن جمع وسائل تحقيق هذا الغرض في وسيلتين:

أ. شل مفعول العوامل الإجرامية لدى المجرم عن طريق علاج والتهديب.

ب. استئصال المجرم ذاته إذا تأكدت استحالة شل مفعول العوامل التي تدفعه إلى الجريمة⁽²⁾.

كما أنها أنصار هذه المدرسة يكرون أن يقصد من هذه التدابير تحقيق العدالة وإرضاء للشعور بها كذلك هي لا تهدف إلى الردع العام لسبب بسيط يتفق مع منطقتهم، فإذا كانت الجريمة نتيجة حتمية لعوامل معينة فإن التهديد بالعقوبة لن يجدي في إبعاد المجرم على ارتكابها، إذ هو مدفوع إليها بعوامل لا قبلة له بمقوماتها⁽³⁾.

4- المذاهب الوسطية:

وجد أن كلا من المدرستين التقليدية بقسميها والوضعية تحمل في طيات أفكارها جانب من الصحة والصواب وآخر من النقض والخلل، مما جعلهما موضوع نقد للعديد من الفقهاء والعلماء. فالسياسة التقليدية أسرفت في الإعتداد بالجريمة دون اعتبار لشخص مرتكبها، كما ان سياسة المدرسة الوضعية بالغت في اهتمامها بالشخص المجرم وخطورته الإجرامية، ولم تعنتي بالفعل ومادى جسامته وتجاهلت الردع العام وأحلت التدابير الاحترازية محل العقوبة⁽⁴⁾.

(1) علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 33-34

(2) فتوح عبد الله شادلي، المرجع السابق، ص 60.

(3) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 232-292.

(4) محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثانية، اثناء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص

وكان من المنطقي إزاء هذا التبيان بين الأفكار التقليدية والوضعية أن ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر بعض المدارس الفكرية توسطت أفكارها بينما ذهبت إلى السياسة التقليدية الوضعية لمحاوله التوفيق بينهم استخلاص مزايا كل منهما وتلافي ما وجه اليهم من نقد، ومن ثم صياغتها وفق آراء تيار فكري جديد يسعى إلى رسم سياسة جنائية تضم خير ما في المدرستين من مبادئ دون التعرض للجانب الفلسفي من حيث حرية الاختيار والحتمية⁽¹⁾، ويضم هذا التيار تحت لواءه مدارس متعددة باسم المدارس التوفيقية أو الوسطية وأبرزها:

أ. المدرسة التقليدية الحديثة الفرنسية.

ب. المدرسة الثالثة الإيطالية (الوضعية الانتقادية).

ج. الاتحاد الدولي للقانون الجنائي.

د. حركة الدفاع الإجتماعي.

إلا أنه في ظل السياسة العقابية الحديثة اتجهت إلى الجمع بين أغراض العقوبة والتمثلة في تحقيق العدالة، وذلك ان غالبية التشريعات الجنائية الحديثة قد قررت مجموعة من المبادئ الضمانات القانونية لتحقيقها لتحقيق في كافة المراحل، ابتداء من وجود العقوبة والنطق بها، وتنفيذها بشكل يضمن عدم التعسف والمغالاة في توقيعها، ومن أهم تلك الضمانات مشروعيه العقوبة وشخصيتها وقضائيتها وهذا ما يتحقق بيد السلطة القضائية⁽²⁾.

كما انه لا بد للعقوبة أن تحقق غرض الردع العام باعتباره إنذار للناس كافة من الإقدام على الجريمة مستقبلا وهذا مما يؤدي إلى الوقاية المجتمع والمحافظة على توازنه استقراره، وهذا ما أحدثته هذه الفكرة من تأثير في السياسة الجنائية المعاصرة، والقائم على أن وظيفة العقوبة لا بد إن تتحقق نفعاً، وأنها لا تكتمل إلا بالردع العام⁽³⁾، وهذا ما تحققه السلطة التشريعية.

لم يعد هدف العقوبة قاصراً على مجرد إيلاء الجاني بقصد زجره، بل أصبح يتمثل في إيجاد تدابير أو أساليب تهدف إلى الدفاع عن المجتمع ووقايته من الجريمة، عن طريقة إزالة

(1) محمد عبد الله الوريكات، لمرجع السابق، ص 45.

(2) فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في إصلاح والتأهيل، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر الاردن،

2010، ص 110.

(3) المرجع نفسه، ص 123.

مظاهر الخطورة الإجرامية ومنع وقوع جرائم جديدة في المستقبل وهذا ما يسمى الردع الخاص، فأغراض هذه التدابير لا تتجه للماضي لان الجريمة وقعت وانتهت وإنما تتجه إلى المستقبل لتحول بين المجرم وبين عدوته إلى الإجرام من خلال استئصال العوامل الإجرامية لديه بالإصلاح والتهديب⁽¹⁾.

المطلب الثالث: خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

سوف نبرز من خلال هذا المطلب خصائص العقوبة في كل من التشريع الإسلامي والقانون الوضعي وذلك وفق فرعين:

الفرع الأول: خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية

ترتكز العقوبة في التشريع الإسلامي على ثلاث خصائص هي:

أولاً - شخصية العقوبة:

تمس العقوبة في الفقه الإسلامي الشخص نفسه ولا تتعداه إلى غيره وهذا المبدأ ثبت من خلال النصوص الشرعية⁽²⁾، لقوله تعالى: « ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازره وزر أخرى »⁽³⁾، وقوله تعالى: « من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد »⁽⁴⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم: « لا يؤاخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه »⁽⁵⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم: « وان لا يجني جان إلا على نفسه »⁽⁶⁾

(1) فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 135.

(2) العشبي قويدر، المرجع السابق، ص 33.

(3) سورة الأنعام، الآية رقم 164.

(4) سورة فصلت، الآية رقم 46.

(5) احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن(النسائي)، سنن النسائي، الجزء الثامن، الطبعة الثانية، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، رقم 4058.

(6) محمد بن عيسى أبو عيسى السلمى (الترمذي)، الجامع الصحيح، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث عربي، بيروت، حديث رقم 3012.

ثانيا - شرعية العقوبة:

يقصد بذلك أن يكون مصدر العقوبة هو الشريعة الإسلامية أي أن هذه الشريعة هي التي قررت لهذه الجريمة تلك العقوبة، فلا عقوبة إلا بنص من الكتاب أو السنة النبوية أو الإجماع أو التقرير من السلطة في الدولة الإسلامية وفق مقاصد الشريعة وأهدافها فيما لا نص فيه، والعقوبات في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى حدود، قصاص ودية، وتعزير، أما الحدود والقصاص ودية فهي عقوبات مقدره لا يستطيع القاضي إلا أن يحكم بتطبيقها كلما كانت الجريمة ثابتة، أما التعزير فسلطة القاضي فيه واسعة ولكن ليست تحكيمية⁽¹⁾، كما أن الأصل في التشريع الجنائي الإسلامي عدم سريانه على الماضي ويكمن ذلك في قوله تعالى: « ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا»⁽²⁾، كما أنه ثبت في الآثار الصحيحة عن عمرو بن العاص لما أسلم وبايع النبي صلى الله عليه وسلم على نصرته قال: « على أن يغفر الله ما تقدم من ذنبي» فقال صلى الله عليه وسلم: « يا عمر أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله».

ثالثا - عمومية العقوبة:

العقوبة في الشريعة الإسلامية عامه يتساوي أمامها جميع الناس، وقد أكد هذا المبدأ ورسخه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يعد تطبيقا له فعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَتَجَرَأُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!»، ثُمَّ قَامَ فَخَاطَبَ، فَقَالَ: (إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»⁽³⁾.

(1) صقر بن زيد محمودة السهلي، المقاصد الخاصة بالعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009، ص 63.

(2) محمد أبو زهره، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 234 وما بعدها.

(3) محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي (الترمذي)، المرجع السابق، حديث رقم 6788.

الفرع الثاني: خصائص العقوبة في القانون الوضعي

ترتكز العقوبة في القوانين الوضعية على أربعة خصائص هي:

أولا - شرعية العقوبة:

يقصد بشرعية العقوبة استنادها إلى قانون يقررها بأنه لا جريمة إلا بناء على نص القانون يضيفي على الفعل صفة عدم المشروعية، فإنه لا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة نوعا ومقدارا بنص قانوني كأثر لارتكاب الجريمة، وهذا ما يعرف في القانون الجنائي بمبدأ الشرعية الجنائية ومبدأ له قيمة دستورية في معظم الدول، إذ تفرد له دساتيرها نص خاص يقرره بوضوح، كما هو الحال بالنسبة للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص عليه⁽¹⁾.

ويترتب على إقرار هذا المبدأ ضرورة تسليم نتائج هامة ونذكر منها:

1. حصر التجريم والعقاب على السلطة التشريعية، ومؤدى ذلك أنه ليس للسلطة التنفيذية أصل في التجريم والعقاب، كما أن العرف لا يصلح مصدرا للتجريم والعقاب.
 2. عدم جواز تطبيق نص التجريم والعقاب بأثر رجعي، إلا إذا كان ذلك في صالح المتهم.
 3. حظر القياس في مجال التجريم والعقاب، لذلك نجد القلة من التشريعات التي لاتعتنق مبدأ الشرعية وتجزئ للقاضي الالتجاء إلى القياس في التجريم في حال سكوت المشرع.
 4. تفسير التجريم والعقاب تفسيراً ضيقاً، فليس للقاضي أن يتوسع في تفسير نصوص التجريم والعقاب ليجرم فعلاً لم ينص عليه المشرع أو ليقع عقوبة غير مقررة في القانون⁽²⁾.
- ويبرر مبدأ الشرعية الجنائية في العصر الحديث بمبدأ الفصل بين السلطات وحماية الأفراد من تعسف السلطة التنفيذية واعتدائها على الحريات العامة.

ثانيا - عمومية العقوبة:

يقصد بعمومية العقوبة المساواة في تطبيقها على جميع أفراد المجتمع دون تمييز وهو ما يسمى بمبدأ المساواة في العقاب، غير أنه لا يوجد تعارض بين هذا المبدأ وما يخوله المشرع للقاضي من إمكانية العمل بقواعد تفعيل القضائي أثناء المحاكمة، أو التفريد العقابي أثناء تنفيذ

(1) فتوح عبد الله شاذلي، المرجع السابق، ص 95.

(2) المرجع نفسه، ص ص 96-97.

العقوبة داخل السجن، وإن المساواة العمومية لا تعني بالضرورة وجوب تطبيق عقوبة واحدة على كل من يرتكب جريمة من نوع واحد، فالقاضي له الحق في استعمال سلطته التقديرية في تحديد نوع ومقدار العقوبة حسب الظروف الموضوعية للجريمة والظروف الشخصية للجاني⁽¹⁾.

ثالثا - شخصية العقوبة:

ومعنى شخصية العقوبة عدم جواز تطبيقها إلا على مرتكب الجريمة أو شريكا فيها، فالمسؤولية الجنائية شخصية ولا تضامن فيها عكس المسؤولية المدنية، فلا يمتد أثر العقوبة إلى أشخاص آخرين كأفراد الأسرة أو الورثة في حالة وفاة الجاني أو أي شخص يربطه بالجاني صلة.

ولما كانت العقوبة شخصية فإذا توفي المتهم من قبل الحكم عليه وأثناء نظر الدعوة العمومية فإن هذه الأخيرة تنقضي بوفاة المتهم إذا ما توفي بعد صدور الحكم وقبل التنفيذ⁽²⁾.

رابعا - قضائية العقوبة:

يقصد بقضائية العقوبة احتكار السلطة القضائية للاختصاص بتوقيع العقوبات الجنائية، ويعني ذلك ألا تنفذ عقوبة مقررة في القانون إلا إذا صدر بها حكم قضائي من محكمة جنائية مختصة، ويمنع توقيع العقوبة من دون حكم قضائي ولو كانت الجريمة في حالة تلبس أو اعتراف المتهم بها اعترافا صريحا أو رضي بتنفيذ العقوبة فيه دون الرجوع إلى المحكمة المختصة، إذ لا بد من استصدار حكم قضائي بتقرير الإدانة وتحليل نوع ومقدار العقوبة التي يستحقها المسؤول عن الجريمة⁽³⁾.

وتؤكد التشريعات هذا المبدأ الهام ضمانا للحريات الفردية، وحماية لها من تعسف السلطة التنفيذية واستبدادها، بل إن بعض الأنظمة ترتفع به إلى مصاف المبادئ الدستورية وهو نتيجة

(1) عمر الخوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص ص 136-137.

(2) المرجع نفسه، ص ص 137-138.

(3) فتوح عبد الله شادلي، المرجع السابق، ص 98.

منطقية لمبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ قضائية العقوبة هو الذي يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات القانونية⁽¹⁾.

ونخلص من خلال دراستنا لفلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية وجدنا أن التشريع في هذا الجانب يصدر من الشارع الأعظم سبحانه وتعالى الذي وضع تلك القواعد التشريعية في مجال العقوبات وتحديدها وحيا على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في قوله تعالى: « شرع لكم من الدين ما وص به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى»⁽²⁾، وهذا بخلاف القوانين الوضعية التي هي من وضع البشر كما أن الإسلام عندما وضع العقوبة سببها وأجاب عليها وأصر على علنيته وكان يهدف بذلك إلى غايتين هما:

1. أن تكون العقوبة تربوية وراعدة لمنع بقية الناس من ارتكاب الجرائم.

2. ضمانة للناس من تعسف المحاكم والأحكام.

كذلك هناك صفات تفرقت بها العقوبة في التشريع الإسلامي وهي من قديم الزمن وهي صفة التنوع، ومبدأ الشرعية المعروف اليوم لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون وذلك استنادا لقوله تعالى: « ومن كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا»⁽³⁾.

(1) فتوح عبد الله شادلي، المرجع السابق، ص ص 98-99.

(2) سورة المائدة، الآية رقم 32.

(3) سورة القصص، الآية رقم 59.

الفصل الأول

**العفو عن العقوبة في الفقه
الإسلامي والقانون الوضعي**

الفصل الأول

العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية في حياة الفرد لازمتها منذ نشأته على هذه الأرض ورافقتة عبر تسلسل المجتمعات الإنسانية فهي فعل غير مشروع تحضره قاعدة قانونية ترتب له جزاء جنائيا، وكان من حكمة الله سبحانه وتعالى في خلقه ورحمته بهم أن شرع العقوبات على مختلف مسمياتها لأن في ذلك حفظا لمصالحهم وهي زواجر وجوابر في الوقت نفسه، وقلة تطبيقها بين الناس والتغاضي عنها يدعو إلى النظر فيها ورفع كل الالتباسات والانتقادات التي تحوم حولها حتى تتضح الصورة في ذهن المسلم، ويدرك جيدا أن العقوبات إنما شرعت حفاظا على نظام الأمة وقوتها وخلوها من الجرائم والتجاوزات في حق الفرد والمجتمع بصفة عامة وأن في تطبيقها مقاصد تربوية وإجتماعية، ورغم كل هذه المقاصد للعقوبة إلا أنه أوجد لها اسباب تسقطها ومن بين هذه الأسباب هي العفو عن العقوبة، وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: العفو عن العقوبة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: العفو عن العقوبة في القانون الوضعي.

المبحث الأول: العفو عن العقوبة في الشريعة الإسلامية

يعتبر العفو عن العقوبة خلق إسلامي عال ورفيع، يدل على إعراض المتخلق به عن الدنيا وشهوات النفس الدنيئة، ولقد أمر الله سبحانه وتعالى به المسلمين في شخص صفوة خلقه وخليته سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في أكثر من موضوع وكذلك أمر به الأمة مباشرة تأكيداً على أهميته وفضله في هذا الدين الحنيف، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول ماهية العفو عن العقوبة في الشريعة الإسلامية، المطلب الثاني مجالات العفو عن العقوبة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: ماهية العفو عن العقوبة في الشريعة الإسلامية

إن العفو هو اسم من أسماء الله تعالى وأمر به في شريعته، وبين مشروعيته من الكتاب والسنة، وبين أصحاب الحق فيه، والحكمة منه، وهذا دلالة على علو العفو في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف العفو وحكمه الشرعي من الكتاب والسنة

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف العفو لغة واصطلاحاً وحكمه الشرعي من الكتاب والسنة

أولاً: تعريف العفو عن العقوبة في الشريعة الإسلامية:

1- العفو لغة:

العفو في اللغة على وزن فعولٌ من العَفْو، والعفو هو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه وأصله المحو والطمس وهو من صيغ المبالغة، يقال يَعْفُو عَفْوَاً، فهو عَافٍ وعَفْوٌ، وكل من استحق عندك عقوبة فتركها فقد عفوت عنه، عفت الرياح الآثار إذا درستها ومحتها⁽¹⁾.

2- التعريف الاصطلاحي:

العفو في الاصطلاح له معان عدة منها:

أ. العفو عن الذنب وذلك في قوله تعالى: «إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفو أقرب للتقو»⁽²⁾.

(1) ابن منظور، المرجع السابق، ص72.

(2) سورة البقرة، الآية رقم 137.

ب. الصفح والمغفرة والتجافي عن الذنب وذلك في قوله تعالى: « ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم تشكرون »⁽¹⁾.

ج. الفضل من المال وذلك في قوله تعالى: « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو »⁽²⁾.

د. الترك وذلك في قوله تعالى: « إلا يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح »⁽³⁾.

3- العفو عن العقوبة عند العرب قبل الإسلام:

كان العرب يعيشون في الجاهلية قبائل متنازعة، لا يعرفون القراءة والكتابة إلا القليل منهم، ولذا كانت كل قبيلة تتعصب لأمرائها تعصبا شديدا، فإذا جنا أحدهم جناية شركته القبيلة من مسؤوليتها⁽⁴⁾.

لكن العرب كانت لهم صفات انفرادوا بها عما سواهم من الأمم، فقد عرفوا بالشجاعة والكرم والعفو والكثير من الصفات التي أمر الإسلام ببعضها، ويؤيد ذلك ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم، إنما بعثت لأتمم لهم أعراف وأخلاق، وبمعنى أن العرب قبل مجيء الإسلام، وإن لم يكونوا موحدين كانت لهم أعراف وأخلاقا وصفات أمر الإسلام بدليل أن من يتصف بصفات حسنة هو الذي يشتهر بينهم ويختارونه زعيم لهم كما في تسميتهم للرسول صلى الله عليه وسلم، قبل نزول الوحي بأنه الصادق الأمين⁽⁵⁾.

وهناك أمثلة عديدة عن حالات العفو الذي اشتهرت فيه قبل مجيء الإسلام في التاريخ العربي، ومن أبرز هذه الأمثلة عفو الملك العربي النعمان بن المنذر عن الشاعر المعروف النابغة الذبياني عندما وشى به المنخل اليشكري وأبناء قريش، وأوغلو قلب النعمان عليه معا اضطره إلى أن يبرئ نفسه من وشياتهم وقد اعتبرها المفضل الضبي من المعلقات⁽⁶⁾.

(1) سورة البقرة، الآية رقم 52.

(2) سورة البقرة، الآية رقم 219.

(3) سورة البقرة، الآية رقم 237.

(4) زين العابدين عبد علي طاهر، "العفو في القرآن الكريم"، مجلة أبحاث ميسان، جامعة ميسان، العدد التاسع

عشر، سنة 2014، ص 45.

(5) المرجع نفسه، ص ص 45-46.

(6) المرجع نفسه، ص 46.

4- دلالة العفو عن العقوبة من الكتاب والسنة:

للقوف على دلالات العفو سوف نتطرق لما جاء في القرآن الكريم، ثم السنة النبوية.

أ- العفو في القرآن الكريم:

إن للعفو قدرا كبيرا في كلام الله تعالى، وقد أمر به رسوله صلى الله عليه وسلم وعباده الصالحين ليكونوا من الصالحين، فقد وردت آيات كثيرة في ذكر العفو والصفح والترغيب فيهما ومن هذه الآيات:

قوله تعالى: «ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفو وليصفحوا لا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم»⁽¹⁾.

قال ابن كثير "هذه الآية نزلت في الصديق، حين حلف ألا ينفع مسطح ابن أثاة بنافعة بعد ما قال في عائشة ما قال، فلما أنزل الله براءة أم المؤمنين عائشة وطابت النفوس المؤمنة واستقرت، وتاب الله على من كان يتكلم من المؤمنين في ذلك، أقيم الحد على من أقيم عليه، شرع تبارك وتعالى، وكان لصديق الفضل والمنة، يعطف الصديق على قريبه ونسيبه، وهو مسطح بن أثاة، فإنه كان ابن خالة الصديق وكان مسكينا لا مال له إلا ما ينفق عليه أبو بكر رضي الله عنه، وكان من المهاجرين في سبيل الله، ولقد تاب الله عليه منها، وكان الصديق رضي الله عنه معروفا بالمعروف، له الفضل والأيدي على الأقارب والأجانب، فلما نزلت هاته الآية إلى آخر قوله: «ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم» أي فإن الجزاء من جنس العمل، فكما تغفر عن المذنب إليك نغفر لك، وكما تصفح نصفحك، فعند ذلك قال الصديق: بلى والله إنا نحب ياربنا أن تغفر لنا، ثم رجع إلى مسطح ما كان يصله من النفقة، وقال: والله لا أنزعها منه أبدا، في مقابلة ما كان قال: والله لا أنفعه بنافعة أبدا، فلهذا كان الصديق رضي الله عنه وعن بنته"⁽²⁾.

(1) سورة النور، الآية رقم 22.

(2) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، الطبعة الأولى دار ابن

حزم، ب ن ن، سنة 2000، ص 3116.

وقوله تعالى: « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وحنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله تعالى يحب المحسنين»⁽¹⁾.

قوله تعالى « والعافين عن الناس » أنه يدخل في العفو عن الناس، العفو عن كل من أساء إليك بقوله أو فعل، والعفو أبلغ من الكظم، لأن العفو ترك المؤاخذة مع السماحة عن المسيء، وهذا إنما يكون ممن تحلى بالأخلاق الجميلة، وابتعد عن الأخلاق الرذيلة، وممن تاجر مع الله وعفا عن عباد الله رحمته بهم وإحسانا إليهم، وكرهة لحصول الشر عليهم، وليعفو الله عنه، ويكون أجره على ربه الكريم، لا على العبد الفقير⁽²⁾، كما قال الله تعالى «فمن عفا وأصلح فأجره على الله»⁽³⁾.

وقال تعالى « وإذ ما غضبوهم يفترون»⁽⁴⁾.

وقال ابن كثير في تفسير لهذه الآية أي: سجينهم وخلقتهم وطبعهم تقتضي الصفح والعفو عن الناس ليس سجينهم الإنتقام من الناس⁽⁵⁾.

ب- العفو عن العقوبة في السنة:

لم يترك نبي الرحمة مجالا في حياة الناس دون أن يترك أثرا من آثار رحمته ونصحه وإرشاده للفوز بحياة حرة كريمة، فكيف إذا تعلق الأمر بعنوان عريض شامل كموضوع العفو. ولا بد أن يكون الأثر أكبر كما ونوعا، لأن العفو مرتبط بالرحمة، وما كان محمد صلى الله عليه وسلم إلا رحمة للعالمين⁽⁶⁾، كما جاء بقوله تعالى: «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين»⁽⁷⁾،

(1) سورة آل عمران، من الآيتين رقم 133 - 134.

(2) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكات، الرياض، السعودية، 2001، ص 148.

(3) سورة الشورى، الآية رقم 40.

(4) سورة الشورى، الآية رقم 37.

(5) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المرجع السابق، ص 210.

(6) زين العابدين، المرجع السابق، ص 53.

(7) سورة الأنبياء، الآية رقم 107.

حيث جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه»⁽¹⁾.

قال القاضي عياض وقوله « ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا » فيه وجهان:

- أحدهما: ظاهر أن من عرف بالصفح والعفو ساد وعظم في القلوب وزاد عزة.

- أما الثاني: أن يكون أجره على ذلك في الآخرة وعزته هناك⁽²⁾.

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث والذي نفسي بيده إن كنت لحالفا عليهن: لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا ولا يعفو عبد عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا يوم القيامة ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر»⁽³⁾.

وفي حديث آخر عن العباس أنه قال: «عن العباس قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله علمني شيئا أدعو به فقال: سل العفو والعافية، قال ثم أتيت مرة أخرى فقلت يا رسول الله علمني شيئا أدعو به قال فقال يا عباس يا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم سل الله العافية في الدنيا والآخرة»⁽⁴⁾.

كل ما تقدم من أحاديث شريفة هي غيض من فيض أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا شيء من ظله ورحمته التي هي رحمته الله تعالى، لذا يقول صلى الله عليه وسلم « امتحنوا أنفسكم بكمال الأخلاق، فإن كانت فيكم وحمدوا الله، وإلا تكن فيكم فأسألو الله ورجبو إليه فيها »،

(1) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الطبعة الأولى، دار طيبة، السعودية، سنة 2006، الحديث رقم 2588.

(2) القاضي عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 1998، حديث رقم 2588.

(3) أبي حسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي، حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، الهيئة القطرية للأوقاف، قطر، 2010، حديث رقم 1674.

(4) أبي حسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي، المرجع السابق، الحديث رقم 794.

ثم أنه صلى الله عليه وسلم حينما سئل عن مكارم الأخلاق قال صلى الله عليه وسلم «العفو عن ظلمك وصلة من قطعك وإعطاء من حرمك، وقول الحق ولو على نفسك»⁽¹⁾

كما كان لرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه مواقف مع العفو ونذكر منها:

عفو رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن أهل مكة عندما دخلها (وفي سنة ثمان كان افتتاح النبي صلى الله عليه وسلم مكة، وقد تنازع الناس في فتحها، إصلاحا كان أم عنوة؟ وفيها كسرت الأصنام، وهدمت العزى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم «يا معشر قريش، ما ترون أني فاعل بكم؟» ثم قالوا: خيرا أخ لريم وابن أخ كريم، قال: « اذهبوا فأنتم الطلقاء »⁽²⁾.

وعفو الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن بعض من الذين ارتدوا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وخاض الخليفة الصديق حربا شعواء ضد أولئك، وسمية هذه الحروب بحروب الردة، والذين عادوا إلى رشدهم عفا الخليفة عنهم وقبل توبتهم.⁽³⁾

وعفو الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشاعر الخطيئة، وعرف عن هذا الشاعر سلاطة اللسان، وبكثرة الهجاء لأبويه وحتى لنفسه⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: أركان العفو عن العقوبة في الشريعة الإسلامية

إن للعفو عن العقوبة في الشريعة الإسلامية أركان لا بد من توافرها منها ما هو متعلق بالمجني عليه ومنها ما هو متعلق بالحق المعتدى عليه:

أولا - الرضا في العفو عن العقوبة في الشريعة الإسلامية:

الرضا هو أن يصدر التصرف عن الإنسان بطيبة نفس ولا تتوافر طيبة النفس إلا إذا كان صادرا عن إرادة حرة واعية، والرضا على هذا النحو المناط الشرعي لجميع المعاملات، وتعبير عن الرضا يقع بأي لفظ وعلى أي صفة، ولو بمجرد إشارة أو كتابة، كأن يقول العافي: عفوت أو

(1) محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، 2008، حديث رقم 1118.

(2) زين العابدين عبد علي طاهر، المرجع السابق، ص56.

(3) المرجع نفسه، ص59.

(4) المرجع نفسه، ص59.

أسقطت أو أبرأت أو وهبت وما يجري هذا المجرى، أو يعبر عن هذا المعنى بالفعل أو الإشارة أو الكتابة دون أن يلزم إفراغه في صبغة خاصة أو شكل معي⁽¹⁾.

ثانيا - المحل في العفو عن العقوبة في الشريعة الإسلامية:

محل العفو هو العقوبة التي يرد عليها أو النطاق الذي تجري فيه ويربط الفقه الإسلامي بوجه عام بين العفو والحق معتدى عليه، حيث يرى أن الحقوق تنقسم إلى:

1- حق الله تعالى.

2- حق العباد.

ويضيف بعضهم حق ثالثا هو حق مشترك يغلب فيه حق الله تارة وحق العبد تارة أخرى⁽²⁾.

وتفريعا على التقسيم سالف الذكر يميز الفقه الإسلامي بين العقوبات المختلفة بحسب طبيعة

الحق المعتدى عليه إلى:

1- حدود وهي العقوبات التي فرضها الشارع للإعتداء على حق الله الخالص.

2- قصاص وديات وهي العقوبات النصية المعروضة للإعتداء على حق العبد الخالص.

3- تعازير وهي عقوبات تفويضية موكل أمرها إلى الإمام أو من ينوب عليه⁽³⁾.

وانتهى الفقه الإسلامي على ضوء التفرقة المتقدمة لأنواع العقوبات، إلى أنه لا يصح العفو

على الحدود، سواء من العبد بعد الزرع إلى القضاء أو الإمام لأنها حق الله الخالص أما الحق

العبد فموكل إليه استفاء واسقاط.

وعليه يكون ضابط التفرقة بين العقوبات التي يصح العفو عنها وتلك التي لا مدخل لعفو

فيها هو طبيعة الحق المعتدى عليه.

(1) ياسر محمد العتبي، العفو في القانون الجزائري الكويتي، أطروحة ماجستير في العدالة الجنائية قسم العدالة

الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009، ص 103.

(2) المرجع نفسه، ص 104.

(3) ياسر محمد العتبي، المرجع السابق، ص 104.

الفرع الثالث: أنواع العفو عن العقوبة في الشريعة الإسلامية

إن التشريع الإسلامي مع إقراره بأن الجريمة اعتداء على المجتمع لم يغفل حقيقة أنها في غالب الأعم إنما تصيب المجتمع من خلال إصابتها للفرد، ومن هنا أعطى حق العفو عن العقوبة في النطاق الذي يصح فيه العفو للفرد والحاكم معا.

أولا - العفو عن العقوبة الصادر عن الأفراد:

يشترط في العفو عامة أن يصدر عن صاحب الحق في العفو وهو شرط بديهي إذ العفو إسقاط حق وصاحب الحق في العفو هو أصلا المجني عليه وهو الذي وقعت عليه الجريمة مباشرة، وعليه فإن الحق في العفو يثبت أصلا لصاحب المعتدى عليه إلا أنه ثمة حالات تقرر منها سلطة العفو بغير صاحب الحق المعتدى عليه إما ابتداء وإما إرثا عنه⁽¹⁾. كما هو الحال بالنسبة للعفو عن القصاص في القتل، فذهب جانب من الفقه إلا أن القصاص حق لجميع الورثة، فحين ذهب جانب آخر من الفقه إلا اعتبار أن العفو للعصبية من الذكور، وفي داخل النساء في العفو روايتان:

أحدهما أنه لا مدخل لهن فيه والثانية أنهن كالرجال إذ لم يكن الرجال في درجتهم، وهذا ما سنتطرق له بالتفصيل في الفصل الثاني حول تطبيقات العفو في الشريعة الإسلامية.

ثانيا - العفو عن العقوبة الصادر عن السلطات الحاكمة:

لولي الأمر بوجه عام عن العقوبة التعزيرية متى اقتضت المصلحة هذا العفو ولم يتعلق بالتعزير حق للفرد، حيث ذهب الحنفية إلى القول بأن التعزير الواجب حق لله تعالى متروك لولي الأمر، ولا يجوز له أن تترك إلا إذا علم أن الجاني قد انزجر قبل تنفيذ عقوبة التعزير فيه، أما التعزير الواجب حقا للأفراد فإنه يجوز لهم العفو عنه⁽²⁾، وهو ما ذهب إليه الشافعية، والمالكية، والحنابلة.

(1) المرجع نفسه، ص 140.

(2) ماهر عبد المجيد عبود، العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية وقانون الوضعي، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007، ص 202.

ويتضح مما سبق أن الجمهور الفقهاء ذهبوا إلى القول بأن التعزير الواجب حقا لله تعالى يجوز لولي الأمر العفو عنه إذا رأى المصلحة في العفو، أو جاء الجاني تائب أو علم ولي الأمر أن الجاني قد انزجر قبل إقامة التعزير عليه⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مجالات العفو عن العقوبة في شريعة إسلامية

تنقسم العقوبات في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أنواع هي: الحدود، والقصاص، والتعزير، بحيث يكون لكل من الحدود والقصاص عقوبات مقدرة وفق الشرع، أما التعزير فتعود فيها العقوبة إلى ولي الأمر وعليه سوف نتطرق إلى مشروعية كل عقوبة ومشروعية العفو فيها على حدى من الكتاب والسنة.

الفرع الأول: العفو في القصاص

إن للعفو عن عقوبة القصاص الكثير من الأدلة الشرعية منها ما هو مذكور في الكتاب ومنها ما هو مذكور في الأحاديث النبوية:

أولا - مشروعية القصاص من الكتاب والسنة:

القصاص معناه المساواة ويتلاقى معناه اللغوي مع معناه الشرعي، فهو في اللغة معناه المساواة بإطلاق، وفي الشريعة المساواة بين الجريمة والعقوبة، فهو لا يترك من غير عقاب رادع، ولا يترك المجني عليه من غير أن يشفى غيظه، فهو تتبع للجاني بالعقاب، وللمجني عليه بالشفاء⁽²⁾، والقصاص عقوبة مقدرة ثبت أصلها بالكتاب، وثبت تفصيلها بالسنة.

وقد ورد في كتاب الله نصوص كثيرة تحت على مشروعية القصاص منها قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلمكم تتقون»⁽³⁾.

(1) ماهر عبد المجيد عبود، المرجع السابق، ص 203.

(2) محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 298.

(3) سورة البقرة، من الآيتين رقم 178-179.

وقد بين الله أن القصاص شريعة نبيين أجمعين وأنه مقرر في كل الرائع السماوية⁽¹⁾، فقد قال تعالى بعد قصة قتل قابيل لأخيه هابيل غيرة وحسدا « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون»⁽²⁾.

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب فتح الباري في باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين «عن أبو هريرة أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ألا وإنما لم تحل لأحد قبلي ولا تحل شوكتها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد ومن قتل له قتيل فهو بخير نظرين إما يودى وإما يقاد»⁽³⁾.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول» ومعنى من اعتبط مؤمن بقتل هو قتله بلا جناية كانت منه، ولا جريرة توجب قتله⁽⁴⁾.

ثانيا - مشروعية العفو عن القصاص في الكتاب والسنة:

ذهب الفقهاء إلى مشروعية العفو عن القصاص لقوله تعالى « فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورمة»⁽⁵⁾.

(1) محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص298.

(2) سورة المائدة، الآية رقم 32.

(3) الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شرح صحيح البخاري (فتح الباري)، الطبعة الأولى، دار السلام الرياض، السعودية، 2000، حديث رقم 6486.

(4) الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق ماهر ياسين الفحل الطبعة الأولى، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014، حديث رقم 1129.

(5) سورة البقرة، الآية رقم 178.

ولأن القياس يقتضيه إذ أن القصاص حق، فجاز لمستحقه تركه كسائر الحقوق، ونص بعض الفقهاء على ندب العفو واستحبابه لقوله تعالى: «فمن تصدق به فهو كفارة له»⁽¹⁾، فالله تعالى ندبه المرء إلى العفو والصدقة.

وعن أنس رضي الله عنه قال: « ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو »⁽²⁾.

وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه خطيئة »⁽³⁾
وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا »⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: العفو في الحدود

الحد هو عقوبة مقدرة في الشرع لأجل حق الله تعالى، وسميت العقوبات في هذه الجرائم حدوداً، لأنها تمنع من وقوع في ذنب، ولأنها هي المحارم لكونها زواجر عن المعاصي، ولكونها مقدرة، لا يجوز فيها الزيادة أو النقصان⁽⁵⁾.

أولاً - مشروعية عقوبات الحدود من الكتاب والسنة:

لما كانت الحدود تتعد إلى عدة عقوبات بحسب الجرائم المقترفة، كان من الواجب بيان دلائل كل عقوبة من القرآن والسنة⁽⁶⁾.

(1) سورة المائدة، الآية رقم 45.

(2) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق عصمان الدين الصبايطي، الطبعة الثانية، دار الحديث، مصر، 2010، حديث رقم 3026.

(3) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المرجع السابق، حديث رقم 3027.

(4) المرجع نفسه، حديث رقم 3025.

(5) ابراهيم بن فهد بن ابراهيم الودعان، المرجع السابق، ص ص 93-94.

(6) العشبي قويدر، المرجع السابق، ص 163.

1. حد جريمة الزنا، قوله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة »⁽¹⁾،

فجريمة الزنا يعقب عليها بالجلد كعقوبة أصلية والتغريب كعقوبة تبعية، وهذا كله في حالة عدم الإحصان، فإذا كان الفاعل محصنا وقد اقترف هذه الجريمة، فعقوبته الرجم⁽²⁾.

وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »⁽³⁾.

ومعنى الحديث أنه إذ زنى الرجل بامرأة وهما بكران أي لم يتزوجا من قبل فعقوبتهما جلد مائة وتغريب عام من ذلك البلد الذي زنيا فيه، وإن كانا ثيبين أي: سبق أن تزوجا فعقوبتهما جلد مائة ثم الرجم.

2. حد شرب الخمر وهو الجلد، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « من شرب الخمر

فجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب في الرابعة فقتلوه »⁽⁴⁾، وثبت عنه رسول الله صلى الله عليه أنه جلد الشارب غير مرة، وهو وخلفاؤه والمسلمين بعده، كما ثبت عليه أنه ضرب في الخمر بالجريدة والنعال أربعين وضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين، وضرب عمر في رضي الله عنه في خلافته ثمانين وكان على رضي الله عنه يضرب مرة أربعين ومرة ثمانين، فمن العلماء من يقول: يجب ضرب الثمانين، ومنهم من يقول: الواجب أربعون، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر، أو كان الشارب ممن لا يرتدع دونها⁽⁵⁾.

3. حد القذف لقوله تعالى: «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فجلدوهم

ثمانية جلدة»⁽⁶⁾، فإذا قذف الرجل محصنا بالزنا أو اللواط، وجب عليه الحد ثمانون جلدة.

(1) سورة النور، الآية رقم 2.

(2) العشبي قويدر، المرجع السابق، ص 163.

(3) محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، المرجع السابق، حديث رقم 1434.

(4) المرجع نفسه، حديث رقم 1444.

(5) ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم، المرجع السابق، ص 311-312.

(6) سورة النور، الآية رقم 4.

والمحصن هنا هو: الحر العفيف، وفي باب حد الزنا هو الذي وطئ وطئًا كاملاً في نكاح تام⁽¹⁾.

4. حد السرقة، فأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع، وذلك لقوله تعالى: « والسارق والسارقة فاقطعو أيديهما جزاء بما كسبا نكلاً من الله والله عزيز حكيم »⁽²⁾. السارق والسارقة يعني الذي سرق والتي سرقت، ولا يشترط أن تكون السرقة وصفاً له على سبيل العموم، ويعني لو سرق ولو لمرة واحدة ثبت الحكم، فلا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة أو بالإقرار تأخيرها، لا بحبس ولا بمال يفتدى به، ولا غيره، بل تقطع يده في الأوقات المعظمة وغيرها، فإن إقامة الحدود من العبادات كالجهاد في سبيل الله، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد لا تأخذه رافة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق لكف الناس عن المنكرات⁽³⁾.

5. حد المحارب (قاطع الطريق)، قال الله عز وجل فيهم «إنما جزؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم»⁽⁴⁾.

وقد روى الشافعي رحمه الله في مسنده عن أبي عباس رضي الله عنه في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض⁽⁵⁾.

وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعي وأحمد، رضي الله عنهما وهو قريب من قول أبي حنيفة رحمه الله، ومنهم من قال، يسوع للإمام أن يشتهد فيهم، فيقتل من رأى قتله مصلحة، وإن كان لم يقتل مثل أن يكون رئيساً مطاعاً فيهم، ويقطع من رأى قطعه مصلحة، وإن كان لم يأخذ

(1) ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم، المرجع السابق، ص 330.

(2) سورة المائدة، الآية رقم 38.

(3) ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم، المرجع السابق، ص ص 275-276.

(4) سورة المائدة، الآية رقم 33.

(5) ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم، المرجع السابق، ص 232.

المال، ومثل أن يكون ذا جلد وقوة في أخذ المال، كما منهم من يرى أنهم إذا أخذوا المال، قتلوا وقطعوا وصلبوا، والأول هو القول الأكثر عملاً⁽¹⁾

6. حد الردة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري

حدثنا حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن عكرمة أن علي رضي الله عنه حرق قوما ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن العباس فقال: لو كنت أنا لقتلتهم، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم أكن لأحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله فبلغ ذلك علي فقال صدق ابن العباس⁽²⁾.

وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة⁽³⁾»

(والتارك لدينه) أي: المرتد عنه لغير الإسلام، فيقتل، ما لم يعد إلى الإسلام، لقوله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه، فاقتلوه»، ولأن العلة التبديل، وهي قد وجدت.

7. حد البغى: يقول الشوكاني (الباغي هو من خرج من طاعة الإمام التي أوجبها الله على

عباده ويفتح عليه القيام بمصالح المسلمين ودفع مفسدهم من غير بصيرة ولا على وجه المناصحة⁽⁴⁾.

حيث جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله قال « من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية⁽⁵⁾».

وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لما أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه⁽¹⁾».

(1) ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم، المرجع السابق، ص 232.

(2) محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، المرجع السابق، حديث رقم 1458.

(3) مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، حديث رقم 1676.

(4) عطا الله عبد العالي محمد أبو السبح، أحكام البغاة في الشريعة الإسلامية، أطروحة ماجستير في الآداب كلية الآداب، جامعة النجاح الوطنية نابلس، ليبيا، 1990، ص 30.

(5) مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، حديث رقم 1478.

وهذه النصوص من الكتاب والسنة إنما تدل بعمومها على تعيين عقوبة كل جريمة للدلالة على شرعيتها، لتطبق تطبيقاً حرفياً من غير تأويل، ولا يجوز الزيادة فيها والنقصان، ولا إعتبار الظروف الجريمة ولا الجاني لما تضمنته من مفسد تمس الصالح العام ولا يحق فيها الشفاعة، ولهذا سميت هذه العقوبات المقدره حقا لله عز وجل⁽²⁾.

ثانيا - مشروعية العفو في الحدود من الكتاب والسنة:

من النصوص الشرعية التي استدلت بها الفقهاء على مشروعية العفو في الحدود هي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان صفوان بن أمية نائماً على رداء في مسجد رسول الله صل الله عليه وسلم فجاء لص فسرقه، فأخذه فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر بقطع يده فقال، يارسول الله: أعلى ردائي تقطع يده؟ أنا أهبه له فقال « فهلا قبل أن تأتيني به؟! ثم قطع يده »⁽³⁾، وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تعفو الحدود فيما بينكم، فما بلغى من حد فقد وجب »⁽⁴⁾.

وروي مالك في الموطأ: أن جماعة إمسكو لصا ليرفعوه إلى عثمان رضي الله عنه، فتلقاهم الزبير فشفع فيه فقالوا: إذ رفع إلى عثمان فتشفع فيه عنده فقال: « إذ بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع » واستدلو بذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حالت شافعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره »⁽⁵⁾.

وروي رسول الله صلى الله عليه وسلم « ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلو سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة »⁽⁶⁾.

(1) مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، حديث رقم 3443.

(2) لعشبي قويدر، المرجع السابق، ص 165.

(3) أحمد بن شيعب أبو عبد الرحمان، المرجع السابق، حديث رقم 3819.

(4) أحمد بن شيعب أبو عبد الرحمان، المرجع السابق، حديث رقم 4803.

(5) ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، مجموعة الفتاوى، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 1998، ص 76.

(6) محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، المرجع السابق، حديث رقم 1424.

وبهذا يرى الفقهاء أن الحد الواجب بحق الله تعالى لا عفو فيه ولا شفاعة ولا إسقاط إذا وصل إلى الحاكم وثبت بالنبينة.

الفرع الثالث: التعزير

يأتي التعزير بمعنى التعظيم والنصر ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى: «**لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ**»⁽¹⁾، ويأتي بمعنى الإهانة: يقال عزز فلان فلانا.

والمقصود في الشرع: التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة أي أنه عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم⁽²⁾ على جناية أو معصية لم يعين الشرع لها عقوبة، أو حدا لها عقوبة ولكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ مثل المباشرة في غير الفرج، وسرقة مالا قطع فيه، وجباية لا قصاص فيها، وإتيان المرأة المرأة، والقذف بغير الزنى وذلك أن المعاصي ثلاثة أقسام⁽³⁾:

1. نوع فيه حد ولا كفارة فيه وهي الحدود التي تقدم ذكرها.
2. ونوع فيه الكفارة ولا حد فيه مثل: الجماع في نهار رمضان، والجماع في الإحرام.
3. ونوع لا كفارة ولا حد فيه، كالمعاصي التي تقدم ذكرها، فيجب فيها التعزير⁽⁴⁾.

أولا - مشروعية التعزير:

والأصل في مشروعيته ما رواه الترميذي عن بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم «حبس في التهمة»⁽⁵⁾، وإنما كان الحبس إحتياطيا حتى تظهر التهمة، وعن هاني ابن نيار أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا تجلدو فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله تعالى»⁽⁶⁾

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعزر ويؤدي، بخلق الرأس والنفي والضرب، كما كان يحرق حوانين الخمارين، والقرية التي تباع فيها الخمرة، وحرق قصر سعد

(1) سورة الفتح، الآية رقم 9.

(2) الحاكم هو الذي ينفذ أحكام الإسلام ويقيم حدوده ويتقيد بتعاليمه.

(3) السيد سابق، فقه السنة، الطبعة الخامسة، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 2012، ص 74.

(4) السيد سابق، المرجع السابق، ص 74.

(5) محمد بن عيسى أبو عيسى، المرجع السابق، حديث رقم 1418.

(6) المرجع نفسه، الحديث رقم 1463.

ابني وقاس بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية، وقد اتخذ درة يضرب بها من يستحق الضرب، واتخذ دار للسجن وضرب النائحة حتى بدى شعرها⁽¹⁾.

وقد يصل التعزير إلى القتل إذا اقتضته المصلحة، مثل قتل الجاسوس وقتل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى غير كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وغير ذلك مثالا لنزوع إلا بالقتل، حيث قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وهذا أعدل الأقوال، وعليه دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين، فقد أمر بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مئة، وأبو بكر وعمر أمرا بضرب رجل وإمرأة وجدا في لحاف واحد مئة مئة، وضرب عمر صبيغا ضربا كثيرا⁽²⁾).

وقال الشيخ (إذا كان المقصود دفع الفساد، ولم يندفع إلا بالقتل، قتل وحينئذ، فمن تكرر منه جنس الفساد، ولم يرتدع بالحدود المقدرة، بل استمر على الفساد، فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل، فيقتل)⁽³⁾.

ثانيا - الحكمة من مشروعيته والفرق بينه وبين الحدود:

التعزير قد شرعه الاسلام لتأديب العصاة والخارجين عن النظام، فالحكمة فيه هي الحكمة من مشروعيته الحدود وهي اقامة شرع الله، الا انه يختلف عن الحدود من ثلاثة أوجه:

1. ان الحدود يتساوى فيها الجميع، بينما التعزير يختلف باختلافهم، فإذا زل رجل كريم، فانه يجوز العفو عن زلته⁽⁴⁾ حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم «أقبلو ذوي الهيئات عثراتهم، الا الحدود»⁽⁵⁾، أي إذا زل رجل ممن لا يعرف بالشر زلة، أو ارتكب صغيرة من الصغائر، أو كان طائعا، وكانت هذه هي أول خطاياها، فلا تؤاخذها وإن كان لا بد من المؤاخذة فلتكن مؤاخذة خفيفة.

(1) السيد السابق، المرجع السابق، ص 74-75.

(2) ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم، فتاوى شيخ الإسلام، المرجع السابق، ص 433.

(3) المرجع نفسه، ص 433.

(4) صالح بن فوزان بن عبد الله فوزان، الملخص الفقهي، الطبعة الأولى، دار العاصمة للنشر والتوزيع الرياض، السعودية، 2012، ص 425.

(5) أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، الحديث رقم 7293.

2. الحدود لا يجوز فيها الشفاعة بعد أن ترفع للحاكم، بينما التعازير يجوز فيها الشفاعة.

3. إن مات بالتعزير، فإن فيه ضمان، فقد أُرهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة

فاخمست بطنها، فألقت جنينا ميتا، فحمل دية جنينها، وقال أبو حنيفة وملك، لا ضمان، ولا شيء، لأن التعزير والحد في ذلك سواء⁽¹⁾.

كما أن التعزير يكون بالقول مثل: لتوبيخ والزجر، والوعظ، ويكون بالفعل حسب ما يقتضيه الحال، كما يكون بالضرب، والحبس، والقيد، والنفي، والعزل، والرفق، وقد روى أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خصب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بال هذا؟ فقالوا: يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى البقيع⁽²⁾، ويكون التعزير بالقتل فأجازه بعض العلماء، ومنعه البعض الآخر ويجوز كذلك بأخذ المال⁽³⁾، حيث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فإنها أخذوها وشطر ماله، عزيمة من عزمات ربنا»⁽⁴⁾.

ثالثا - مشروعية العفو عن العقوبات التعزيرية:

سبق وأن بينا أن عقوبة التعزير عقوبة مفوضة للإمام، غير مقدرة بفعل ما فيه المصلحة، وأن الغرض منها الزجر، وأن التعزير ينقسم بالنظر إلى طبقية الحق معتدى عليه إلى قسمين:

- أحدهما التعزير في حقوق الله تعالى

- والآخر التعزير في حقوق العباد.

العفو عن العقوبات التعزيرية لحق الله سبحانه وتعالى كالسرقة فيما لا قطع فيه، والخلوة بالمرأة الأجنبية واليمين الغموس، والغش في الأسواق، والأكل في النهار وتأخير الصلاة... الخ⁽⁵⁾، الصلاة... الخ⁽⁵⁾، ففي هذا النوع لا يملك الأفراد العفو عن العقوبات التعزيرية، لأن الحق فيها لله

(1) السيد سابق، المرجع السابق، ص 75.

(2) المرجع نفسه، ص 76.

(3) صالح فوزان بن عبد فوزان، المرجع السابق، ص 426.

(4) أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المرجع السابق، حديث رقم 2446.

(5) إبراهيم شمس الدين محمد اليعمرى المالكي، تبصرة الأحكام في الأصول الأفضية ومناهج الأحكام، تحقيق

جمال مرغشلي، الطبعة الثانية، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2003، ص 218.

تعالى والقائم بحق الله سبحانه وتعالى هو ولي الأمر فكان عفو الفرد هنا عفو من غير مالك فلا يصح⁽¹⁾.

أما عفو ولي الأمر، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى إعتبار المصلحة في إجازة العفو ولي الأمر عن العقوبة التعزيرية الثابتة لحق الله تعالى.

قال ابن فرحون: فالتعزيرات والعقوبات المقصود بها الزجر، فيرى الإمام فيها رأيه⁽²⁾، وقال أيضا: يجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيه إذا كان لحق الله، فإن تجرد عن حق آدمي وانفرد به الحق السلطنة كان لولي الأمر مراعاة حكم الأصلح في العفو والتعزير، وله التشفيح فيه⁽³⁾.

وقد استدل جمهور الفقهاء على سقوط العقوبة التعزيرية بالعفو، إذا كانت حق الله عز وجل بأدلة منها:

1. « عن أبي عثمان عن عبد الله بن مسعود أن رجلا أصاب من إمرة قبله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له قال فنزلت، أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات زهن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين، فقال الرجل آلي هذه يا رسول الله قال لمن عمل بها من أمتي »⁽⁴⁾
2. قوله صلى الله عليه وسلم « أقبلو ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود »⁽⁵⁾.
3. وقوله صلى الله عليه وسلم « انتفعوا تؤجروا وليقضي الله على لسان نبيه ما أحب »⁽⁶⁾.
4. قوله صلى الله عليه وسلم في الأنصار « اقبلو من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم »⁽⁷⁾.
5. وما روي أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير بن العوام عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه فاختصما عند

(1) العشبي قويدر، المرجع السابق، ص 195.

(2) إبراهيم شمس الدين محمد اليعمري المالكي، المرجع السابق، ص 222.

(3) المرجع نفسه، ص 224.

(4) مسلم بن حجاج، المرجع السابق، حديث رقم 2763.

(5) محمد بن عيسى أبو عيسى سلمي، المرجع السابق، حديث رقم 7254.

(6) مسلم بن حجاج، المرجع السابق، حديث رقم 2627.

(7) المرجع نفسه، حديث رقم 2510.

النبي صلى الله عليه وسلم للزبير « أسق يازبير، ثم أرسل الماء إلى جارك »، فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: «اسق يازبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجذر»⁽¹⁾.

العفو عن العقوبات التعزيرية لحق الأدميين، كالأذية بالفعل كالضرب، أو بالقول كالسب والشتم منهي عنه شرعا، فكل ما كان من هذا القبيل ففيه حق للأدامي الذي وقع عليه الأذى وفيه حق لله لارتكاب معاصيه لكن حق الأدمي هو الأصل فيقدم وحق الله تابع له.

وحقوق الأدميين مملوكة لهم يتصرفون فيها وفقا لهذه الملكية، ومن ذلك حقوقهم الثابتة على من اعتدى عليهم، وبناء عليه فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ليس للإمام سلطة على حق الأدمي في التعزير⁽²⁾.

وقال المارودي رحمه الله: فإن تعافو عن الشتم والضرب قبل الترافع إليه سقط التعزير الأدمي⁽³⁾.

ومن خلال ما سبق يتضح أن المجني عليه إذا عفا سقط حقه، لكن هل يسقط حق ولي الأمر بعد عفو المعتدى عليه؟

ذكر المارودي في ذلك وجهان:

- أحدهما: أنه يسقط وليس لولي الأمر أن يعزر فيه، لأن حد القذف أغلظ ويسقط حكمه بالعفو فكان حكم التعزير بالسلطنة أسقط.

- والوجه الثاني: أي أن لولي الأمر أن يعزر فيه مع العفو قبل الترافع، إليه كما يجوز أن يعزر فيه مع العفو بعد الترافع إليه مخالفة للعفو عن حد القذف في موضعين، لأن التقويم من حقوق المصلحة العامة⁽⁴⁾.

والأخير من خلال عرضنا لهذا المبحث المتعلق بالعفو عن العقوبة في الشريعة الإسلامية، اتضح لنا أن رسالة الإسلام التي جاءت منهاجا مبينا، وحملت في طياتها الخير الكثير الذي عمت

(1) مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، حديث رقم 2357.

(2) ماهر عبد المجيد عبود، المرجع السابق، ص 203.

(3) لعل حبيب المارودي، المرجع السابق، ص 295.

(4) المرجع نفسه، ص 295.

فضائله أرجاء الكون كله، ودعا في مواطن كثيرة إلى التحلي بالأخلاق الحميدة التي هي من صلب هذا الدين بل هي غاية التي قال منها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق، ومن بين هذه الأخلاق الفاضلة التي دعى الإسلام إليها هي العفو والتسامح واللذان هي خلقان كريمان تحتاجهما النفس البشرية لتخلص من كل الشوائب التي قد تغلق في القلب من أثر الأذى، حيث يقول تعالى « إن تبد وخيرا أو يحقوه أو تعفو عن سوء فإن الله كان عفوا قديرا »⁽¹⁾ وقال أيضا « وليعفو وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم »⁽²⁾، وهذه الأييتين إنما تدلان على عظم ومكانة من يتصف بهذه الصفة، لأنه يقرب إلى الله ويجزي الثواب، لأن منا صفاته تعالى أن يعفو عن عباده مع مقدرته على عقابهم ولهذا قال « إن الله كان عفوا قديرا »، حيث جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث بعدة روايات، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا وقف العباد للحساب ينادى مناد ليقم من أجره على الله فليدخل الجنة ثم نادى الثانية، ليقم من أجره على الله، قالو ومن نأجره على الله؟ قال: العافون عن الناس، فقام كذا وكذا ألفا، فدخلوا الجنة بغير حساب »، ولذلك فإن للعفو آثار كثيرة للأمة منها:

- توثيق للروابط الاجتماعية التي تتعرض إلى الوهن والإنفصام بسبب إساءة بعضهم البعض.
- العفو والصفح سبب لتقوى الله، حب قال تعالى « وأن تعفو أقرب للتقوى ولا تنسو الفضل بينكم »⁽³⁾

- العفو والصفح من صفات المتقين، قال تعالى « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين »⁽⁴⁾.
- بالعفو تنال العزة من الله.

(1) سورة النساء، الآية رقم 149.

(2) سورة النور، الآية رقم 22.

(3) سورة البقرة، الآية 137.

(4) سورة آل عمران، الآية رقم 133.

- العفو والصفح سبيل إلى الألفة والمودة بين أفراد المجتمع.

المبحث الثاني: العفو عن العقوبة في القانون الوضعي

إن الأصل في العقوبة التي ينطق بها القاضي هو تنفيذها، مع مراعاة ما هو مقرر لتدابير الأمن التي يجوز إعادة النظر فيها وفق ما يقتضيه تطور الحالة الخطيرة لصاحب الشأن. غير أن المشرع أجاز في حالات معينة وضمن شروط محددة وفق تنفيذ العقوبة، بل وأجاز أحيانا إنهاءها، وذلك بمفعول بعض الأنظمة.

وهكذا أجاز القانون الجزائي توقيف العقوبة عن طريقتين:

طريق نظام وقف التنفيذ الذي يسمح بوقف تنفيذ العقوبة قبل البدء في تنفيذها وفور النطق بها، وطريق نظام الإفراج الشرطي الذي يوقف تنفيذ العقوبة وهي في مرحلة تنفيذها. كما أجاز العفو انقضاء العقوبة إما بسبب التخلي عن تنفيذها (العفو والتقادم ووفاء المتهم)، أو بسبب محو العقوبة (العفو الشامل ورد الإعتبار).

ولذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الأول الأحكام العامة للعفو عن طريق العقوبة في القانون الوضعي، والثاني ذاتية العفو عن العقوبة في القانون الوضعي.

المطلب الأول: الأحكام العامة للعفو عن طريق العقوبة في القانون الوضعي

يمثل النظام الجنائي الحديث أهم الدعامات التي تقوم عليها السياسة العقابية المعاصرة تبعا لما يحتله من مكانة ويشغله من أهمية في تحقيق غايات هذه السياسة، أي يعد نظام العفو عن العقوبة أو العفو الخاص أحد أهم دعامات هذا النظام، والذي يمكن من خلاله تحقيق فعالية السياسة العقابية على الوجه المأمول.

الفرع الأول: ماهية العفو عن العقوبة في القانون الوضعي

لأجل وضع مفهوم كامل وشامل وتحديد إطار مفاهيمي متكامل لنظام العفو عن العقوبة وجب التطرق لتعريفه وإلقاء نظرة مختصرة على معالمه.

أولا - تعريف العفو عن العقوبة في القانون الوضعي:

تناول من خلال هذا العنصر موقف كبار فقهاء القانون الجنائي العربي من تعريف العفو بعد المرور على التأصيل اللغوي للفظ العفو الذي سبق وأن عرفناه في المبحث الأول الذي تكلمنا فيه عن العفو عن العقوبة في الشريعة الإسلامية.

1- التعريف الفقهي لنظام العفو عن العقوبة في القانون الوضعي:

تناول فقهاء القانون الجنائي تعريف نظام العفو عن العقوبة من جوانب مختلفة نذكر منها، الإتجاه الذي عرفه على أنه: "منحة من رئيس الدولة تزول بموجبها العقوبة عن المحكوم عليه كلها أو بعضها أو تستبدل بعقوبة أخف منها"⁽¹⁾، واتجاه عرفه بأنه: "سلطة تقديرية تناط برئيس الدولة يحق له بموجبها أن يصدر عفوا عن أي مجرم بعد أن ثبتت إدانته نهائيا بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها اصطلاحا لخطأ قضائي، أو تخفيف لقسوة بعض العقوبات أو مكافأة للمحكوم عليه لسلوكه الحسن"⁽²⁾، واتجاه آخر عرف العفو عن العقوبة هو: "انتهاء التزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم نهائي إنهاء كليا أو جزئيا أو استبدال التزام آخر به موضوعه عقوبة أخرى وذلك بناء على قرار صادر عن رئيس الدولة وفقا للإجراءات والأشكال المحددة"⁽³⁾، كما أن هناك اتجاه آخر عرفه العفو عن العقوبة بأنه: "إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو استبدالها بعقوبة أخف منها"⁽⁴⁾، كما عرف جانب آخر بأنه: "هو الوسيلة التي يتخلص بها المحكوم عليه بحكم بات من العقوبة الموقعة عليه كلها أو بعضها، أو يوقع عليه بدلا منها عقوبة أخف دون أن يكون لذلك أثر على الجريمة ذاتها."⁽⁵⁾

(1) عبود سراج، شرح القانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق سوريا، 2015، ص 384.

(2) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، (د.ط)، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 562.

(3) رباح غسان، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية، دراسة مقارنة في تشريعات العربية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2008، ص 67.

(4) عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 562.

(5) سلوى حسين حسن رزق، الدستور مبدأ العفو عن العقوبة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد التاسع والأربعون سنة أبريل 2011، ص 259.

2- التنصيص التشريعي لنظام العفو عن العقوبة في القانون الوضعي:

وأشارت إلى مبدأ العفو عن العقوبة، العديد من الدساتير منها: الدستور الدائم في مصر لعام 1971 في المادة 149 منه على أنه: " لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها" (1).

كذلك وقد نص الدستور الكويتي في صدر المادة (70) منه على أن للأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخففها"، كما نصت المادة (239) من قانون الإجراءات الجزائية هناك على أن " للأمير بعد صدور حكم العقوبة ضد شخص معين، وقبل تنفيذ هذا الحكم أو أثناء التنفيذ، أن يصدر أمر أن بالعفو عن العقوبة المحكوم بها تخفيفها أو إبدالها بعقوبة أخف منها" (2)، وكذلك في الدستور اللبناني في المادة (53) منه فقد نصت على أنه: " يمنح رئيس الجمهورية العفو الخاص بمرسوم "، ولقد جاءت كذلك المادة (153) الفقرة الثانية من قانون العقوبات اللبناني بالنص على الصور المتنوعة للعفو الخاص في قولها: " ويمكن أن يكون بإبدال العقوبة أو بإسقاط مدة العقوبة أو التدبير الاحترازي أو بتخفيفها كلياً أو جزئياً" (3).

وكذلك في الدستور الجزائري في نص المادة (91) منه الفقرة السابقة على أنه: " لرئيس الجمهورية حق اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها" (4)، وهذه الدساتير هي على سبيل المثال لا على سبيل الحصر لأن هناك العديد من الدساتير التي نصت على نفس المعنى.

ومن خلال عرضنا للتعريفات المختلفة للفقهاء في القانون الجنائي، والنصوص الدستورية لبعض من دساتير الدول التي تنص على العفو عن العقوبة في دساتيرها نستخلص بأنه:

- أ. أن مبدأ العفو عن العقوبة يعد عمل من أعمال السيادة التي لا تخضع للرقابة.
- ب. كذلك لمراجعة النصوص الدستورية سالفة الذكر يتضح أن العفو عن العقوبة هو إجراء فردي سواء من الناحية صاحب الحق في استعماله، أم من ناحية المستفيد منه.

(1) المرجع نفسه، ص 260.

(2) سلوى حسين حسن رزق، المرجع السابق، ص 261.

(3) المرجع نفسه، ص 262.

(4) قانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 07 مارس 2016م، ص 18.

ج. العفو عن العقوبة يكون بإسقاطها، كلها أو بعضها أو بإبدالها بعقوبة أخف منها مقرر قانوناً.

د. يشمل مجال العفو جميع العقوبات الصادرة من أي جهة قضائية، أيا كانت الجرائم التي صدرت فيها هذه العقوبات.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لنظام العفو عن العقوبة في القانون الوضعي

تقوم فلسفة العفو عن العقوبة في القانون الوضعي على الأدوار التاريخية التي مر بها العفو حتى اكتملت له الصورة الفنية في العصر الحديث، وقد قسمها فقهاء القانون إلى ثلاثة أدوار:

أولاً - في عهد الحكم الروماني:

فكان حق العفو للأباطرة دون غيرهم ودون مشاركة أية هيئة، فكان العفو في هذه الفترة خاص لفئة معينة ذات قوة وسلطان⁽¹⁾.

ثانياً - في عهد الاقطاع الأوروبي:

عبر القرون الوسطى السحيقة، كان الأمراء يمارسونه كل في مقاطعته إلى أن توقفت سلالة Les Capetiens بحصر هذا الحق في يدهم، مستندين بذلك إلى الشارح والمجتهدين الذين رجعوا إلى دراستهم إلى القانون الروماني، الذي كان لا يزال معمولاً به في ذلك الحين⁽²⁾.

وقد أصبح هذا الحق يعود بالتالي إلى الملك وحده، على اعتبار مصدر كل عدالة وممثل الله على الأرض، وكان في منحة هذا الحق يستعيد السلطة القضائية التي حولها للمحاكم التابعة له، وذلك وفق لمبدأ العدالة، وجاءت الإدارة الملكية عام 1670 ترتب نظام العفو عن العقوبة بصورة نهائية، فأعطت الملك السلطة الإستبدادية والتقدير الاستثنائي، وقد أخذت كافة البلدان الأوروبية هذا المنحى إلى أن شمل الوضع كافة القارات البرية والبحرية⁽³⁾.

وكان الملوك يتذرعون في كثير من الأحوال والظروف بمنح العفو لبعض الفرسان والأبطال تهدئة للخواطر والمظاهرات، ولإبراز حكمهم بعد غضب شديد خشية مغبة الأمر، ويجدر الإشارة أيضاً إلى أن الممارسة الملكية كانت تقع بعض الأحيان لإزالة آثار حكم قضائي

(1) العشبي قويدر، المرجع السابق، ص 37.

(2) ماهر عبد المجيد عبود، المرجع السابق، ص 213.

(3) المرجع نفسه، ص 213.

قد أصبح قطعياً، وثبت أنه جائز أو خاطئ بسبب جهل أو تحيز من القضاة حينذاك، فعندئذ يعفو الملك عن المحكوم عليه وذلك إحقاقاً للحق⁽¹⁾.

ثالثاً - في عهد الثورة الفرنسية:

وكان من آثار هذه الثورة، إزالة نظام العفو عن العقوبة لما ترتب عليه من مساوئ باسم العفو، وقد سقط بسقوط السلطة المطلقة للملك، غير أن ذلك كان له مخاطر استكشفت في السنة العاشرة للثورة، والذي اشتهر بالإصلاحات القضائية، منها نظام العفو عن العقوبة في يد الحاكم فتبعتها جميع البلدان الأوربية حتى يومنا هذا⁽²⁾.

رابعاً - تطور نظام العفو عن العقوبة في التشريع الجزائري:

إن من أهم المحطات التاريخية التي مرى بها النظام العفو في الجزائر هي مرحلتين، الأولى قبل احتلال الفرنسي للجزائر وأثناءه، والثانية مرحلة استقلال الجزائر وما بعدها.

1- مرحلة ما قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر وأثناءه:

ونقسم هذه المرحلة بدورها إلى مرحلتين الأولى وهي مرحلة ما قبل الاحتلال الفرنسي، والمرحلة الثانية الاحتلال الفرنسي:

أ- المرحلة الأولى قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر:

كانت الجزائر تابعة لسلطان الإمبراطورية العثمانية، وكانت الشريعة الإسلامية مطبقة في جميع أنحاء القطر الجزائري على جميع معاملاتهم، وفي النظام القضائي العثماني السائد في الجزائر، يوجد إلى جانب القاضي الفرد مجلس مكلف بتقديم الاستشارات في القضايا القانونية عن طريق الفتاوى⁽³⁾، ويتكون هذا المجلس من مفتيين على المذهبين المالكي والحنفي وقاضيين وعلماء، وما دامت أحكام الشريعة الإسلامية مطبقة في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي خلال الفترة كان تطبيق العفو عن العقوبة يخضع لمبادئ الشريعة الإسلامية⁽⁴⁾.

(1) ماهر عبد المجيد عبود، المرجع السابق، ص ص 213-214.

(2) العشبي قويدر، المرجع السابق، ص ص 37-38.

(3) الوافي محمد لخضر، نظام العفو عن العقوبة وتأثيره على فعالية السياسة العقابية، أطروحة ماستر في

السياسة الجنائية والعقابية، قسم الحقوق، جامعة تبسة، 2015، ص 9.

(4) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 774.

ب- المرحلة الثانية أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر:

ففي بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر تميز النظام القضائي بالازدواجية، نظام خاص بالأجانب، ونظام خاص بالسكان الأصليين للجزائر وهو النظام القضائي الإسلامي⁽¹⁾، وقد كان المستعمر الفرنسي يسعى جاهدا إلى ادماج النظام القضائي الجزائري ذو النزعة الإسلامية تدريجيا داخل النظام القضائي الفرنسي⁽²⁾. وقد نصت عليه مجمل المراسيم التي اتخذت في هذا الشأن من طرف المستعمر الفرنسي.

ونتيجة لذلك بدأت التشريعات الفرنسية تطبق شيئا فشيئا في الجزائر وتفرض سيطرتها على الوضع القائم المتمثل في النظام القضائي الإسلامي وابتداء من سنة 1834 أصبح القضاء الفرنسي يباشر مهامه في المناطق التي اتخذها مراكز له في جميع انحاء العالم، وعلى هذا الأساس كان الفصل في النزاعات يتم وفق

للقوانين الفرنسية السارية، والعفو عن العقوبة يتم وفق لما يحدده الدستور الفرنسي⁽³⁾.

2- مرحلة ما بعد الاستقلال:

اهتمت الدولة الجزائرية بمجال التنظيم القانوني أين عمدت إلى تمديد العمل بالتشريع الفرنسي وأجرت اصلاحات قضائية بموجب العديد من الأوامر والمراسيم⁽⁴⁾، وهذا تباديا للفراغ التشريعي الذي كان موجودا في تلك الفترة، وبعد مرور سنة تقريبا على الاستقلال الوطني حتى صدور أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة في 10 ديسمبر 1963 ونص في المادة 46 منه على اختصاص رئيس الجمهورية بمنح حق العفو عن العقوبة بعد اشعار المجلس الأعلى للقضاء⁽⁵⁾.

(1) الوافي محمد لخضر، المرجع السابق، ص 9.

(2) المرجع نفسه، ص 10.

(3) بشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2003، ص 173 وما بعدها.

(4) المرجع نفسه، ص ص 204-205.

(5) الوافي محمد لخضر، المرجع السابق، ص 10.

وبعد صدور ثاني دستور للجمهورية الجزائرية في 22 نوفمبر 1976⁽¹⁾، ونص في المادة 13/111 منه على اختصاص رئيس الجمهورية بممارسة حق العفو عن العقوبة، كما نصت المادة 182 من نفس الدستور على أن المجلس الأعلى للقضاء يبدي رأيا استشاريا قبل ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة ونصت المادة 181 على أن رئيس الجمهورية للقضاء. أما الدستور 1989، فقد أعطى العفو عن العقوبة مفهومه الحقيقي والصحيح بالمقارنة مع نص الفقرة 13 من المادة 111 من دستور 1976⁽²⁾، بالإضافة إلى ذلك فإن صياغة النص في حد ذاتها تقلصت عن حجمها الطبيعي لترسم النطاق الحقيقي بحق العفو عن العقوبة، وتعتبر في نفس الوقت عن اختصاص رئيس الجمهورية في ممارسة حق العفو عن العقوبة⁽³⁾، حيث جاء في نص المادة 147 من دستور 1989 على أنه: " يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبلها في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو"⁽⁴⁾.

ثم جاء دستور 1996⁽⁵⁾، متضمنا تقريبا ذات المعنى لنظام العفو والذي جاء به دستور 1989، ومن بعده التعديل الدستوري لسنة 2008 والذي تضمن في المادة 77 الفقرة التاسعة منه: لرئيس الجمهورية حق اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها"⁽¹⁾.

(1) القانون رقم 76-97، المتضمن دستور 1976، المؤرخ في 02 ذو الحجة 1396 الموافق لـ: 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976، ص 292.

(2) نصت الفقرة 13 من المادة 111 على مايلي: "له الحق اصدار العفو وحق إلغاء العقوبات أو تخفيفها وذلك حق إرالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها والمترتبة عن الأحكام التي تصدرها المحاكم".

(3) الوافي محمد لخضر، المرجع السابق، ص 11.

(4) المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المتضمن نشر نص التعديل الدستور في الإستفتاء 23 فبراير 1989 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق لـ 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9، الصادر في 01 مارس 1989، ص 253.

(5) المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المتضمن دستور 1996، المؤرخ في: 26 رجب 1417 الموافق لـ: 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، ص 6.

وهو ذات النص الذي تضمنه القانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 وتحديدًا في الفقرة السابعة من نص المادة 91 منه حيث جاء على أنه: " له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها"⁽²⁾.

الفرع الثالث: أهمية العفو عن العقوبة وطبيعته في القانون الوضعي

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تبيان أهمية العفو في القوانين الوضعية، وتحديد طبيعة العفو وإبراز الخلاف السائد بين الفقهاء حول طبيعته:

أولا - أهمية العفو عن العقوبة في القانون الوضعي:

إن للعفو عن العقوبة أوجه متعددة من الأهمية منها:

1. كونه وسيلة لإصلاح الأخطاء القضائية إذا اكتشفت في وقت لم يعد فيه ممكنا إتباع أي طريق قضائي لتجنب الخطأ.⁽³⁾
2. وهو أيضا وسيلة لتجنب تنفيذ العقوبات القاسية إذا اتضح أنها غير مناسبة مع مقتضيات العدالة ومصالح المجتمع.
3. وسيلة لتشجيع المحكوم عليه على تحسين سلوكه، خاصة في الدول التي لا يوجد في قانونها نظام وقف الحكم النافذ⁽⁴⁾.
4. تتمتع بأهمية تتمثل في إسقاط العقوبة نهائيا أو بتخفيضها أو استبدالها بعقوبة اخف منها.

(1) القانون رقم 08-19، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في: 7 ذي القعدة 1429 الموافق لـ: 15 نوفمبر

2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، المؤرخ في 16 نوفمبر 2008، ص 6.

(2) قانون رقم 16-01، المتضمن تعديل الدستوري، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لممارس

سنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر في 7 مارس

2016، ص 18.

(3) سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، المؤسسات الجامعة الجامعية

الدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010، ص 585.

(4) سمير عالية، المرجع السابق، ص 585.

5. كذلك العفو عن العقوبة قد يحقق التوازن بين العدل والرحمة نجد أن العفو الخاص في بعض الأحيان يحقق فائدة عظيمة عندما يرى رئيس الدولة أن صدور العفو الخاص فيه مصلحة للمجتمع وأن عدم تنفيذ العقوبة أو الابتعاد عن هذا التنفيذ هو السبيل الوحيد لتهدئة الخواطر⁽¹⁾.

6. كذلك غالبا ما يصدر العفو الخاص عن الجرائم السياسية، ونود أن نشير هنا أن صدور العفو الخاص من قبل رئيس الدولة لا يعتبر اعتداء على استقلال القضاء وإنما هو عمل من أعمال السيادة فهذا الأمر مربوط بيد صاحب السلطة الذي يرى في بعض الأحيان أن صدور مثل هذا العفو هو أفضل من تنفيذ العقوبة⁽²⁾.

رغم أن العفو عن العقوبة ذو أهمية بالغة إلا أنه ليس جديد إذ عرفته الدول منذ القدم، إذ كان هذا الحق بيد الملوك والسلاطين كما سبق وأن ذكرنا ذلك في التطور التاريخي له، ومنذ ذلك الزمن أصبح لهذا العفو وجود واضح وملموس إذا أصبح يستخدمه رؤساء الدول في كثير من الأوقات من أجل امتصاص غضب المجتمع وفي بعض الأحيان قد يصدر الرئيس عفوا خاصا يكون الغاية منه تحقيقا لمصالحه وكسب أكبر قدر ممكن من رضاء الشعب، إلا أنه وجهت له العديد من الانتقادات الفقهية من خلال مشروعيته التي اكتسبها من حاكم الدولة، وكذلك من حيث قيمته العلمية خاصة وقد ظهرت أنظمة أخرى تشابهه يمكن ان تحل محله⁽³⁾.

1- من جهة مشروعيته:

من الإنتقادات التي وجهت لحق العفو عن العقوبة من حيث مشروعيته ما يلي:

- العفو عن العقوبة تدبير غير منسجم مع النظام القانوني الحديث، فهو في حقيقته يشكل خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات، فبمقتضاه يخول لشخص (رئيس الدولة) ليقوم بهدم وإبطال مفعول الأحكام قد تصدر عن أعلى محاكم الدولة⁽⁴⁾، إن العفو عن العقوبة يمس الصفة اليقينة للعقوبة، إذ أنه يفتح ثغرة ينفذ منها الأمل في عدم الخضوع لها⁽⁵⁾.

(1) ياسر محمد العشبي، المرجع السابق، ص 74.

(2) المرجع نفسه، ص 74

(3) العشي قويدر، المرجع السابق، ص 66.

(4) العشي قويدر، المرجع السابق، ص 66-67.

(5) رباح غسان، المرجع السابق، ص 90.

إلا أنه تم الرد على هذه الانتقادات ودحضها من طرف بعض الفقهاء فمن بين هذه الردود ما يلي:

- إن الرئيس الجمهورية لا يستعمل سلطة في العفو تحكما، وإنما على أساس من ذات الاعتبار التي يسترشد بها الشارع والقاضي، حيث يقرر أو لهما العقوبة، ويطبق ثانيهما، وذلك وفق ما هو منصوص عليه في العديد من الدساتير، فالعقوبة بأنها من الأعمال القضائية، بينما العفو عن العقوبة من اختصاص رئيس الدولة.⁽¹⁾

- لا يصدر العفو عن الرئيس الجمهورية باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية، ولكن باعتباره ممثلا للدولة في مجموعها بكل سلطاتها، ومن بينها السلطة القضائية⁽²⁾.

2- من جهة القيمة العلمية:

- ومن أشهر الانتقادات التي وجهت للعفو عن العقوبة من حيث قيمته العلمية، أنه كان في السابق مفيدا عندما لم يكن يوجد وسائل أخرى لمعالجة قسوة أو أغلاط القضاء الجزائي، لكن في العصر الحديث وجدت مؤسسات أكثر تكاملا تحل محل القسوة والأغلاط القضائية، كالظروف المخففة ووقف تنفيذ العقوبة والعفو العام⁽³⁾.

- إلا أنه تم الرد على ذلك، بان هذه المؤسسات القانونية الثانوية، المتمثلة في الظروف المخففة، ووقف التنفيذ، والعفو العام، وإعادة النظر في القضية، والإفراج المشروط، قد يكون بإمكانهما تخفيف نطاق العفو عن العقوبة، ولكن ليس من شأنها أن تزيل كل منفعة وفائدة، على أساس⁽⁴⁾:
أ. أن ظروف المخففة ليست مطبقة على كل المخالفات، إذ ليس لها سوى أثر محدود في النطاق الجزائي وخاصة أنها لا تتيح الاعتماد إلا على أسباب تخفيف كانت معروفة قبل الحكم بالإدانة⁽⁵⁾.

(1) ماهر عبد المجيد عبود، المرجع السابق، ص 221.

(2) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 856.

(3) العشبي قويدر، المرجع السابق، ص ص 68-69.

(4) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 857.

(5) ماهر عبد المجيد عبود، المرجع السابق، ص 222.

ب. ووقف التنفيذ ليس له مكان ضيق، لأنه لا يمكن منحه إلا للجانحين المبتدئين ولبعض الإدانات حصراً، ثم إنه لا يكفي، إلا السلوك الحسن السابق بحكم الإدانة، وليس السلوك الحسن اللاحق لهذا الحكم⁽¹⁾.

ج. أما حق العفو العام، فهو مؤسسة تعمل بشكل أعمى، وهذه الطريقة تحمل من الخطورة الشديدة إلا إذا استعمل المشرع هذا الحق بشكل ضيق ومحدود جداً.

د. أن الأمر إعادة النظر في القضية بالرغم من سهولة تطبيقها، فهو لا يسمح بإصلاح بعض الأغلاط القضائية⁽²⁾.

هـ. أن الإفراج المشروط لا يمكن أن يمنح إلا بشروط حازمة، وغير ممكن تأمينها دائماً⁽³⁾، ورغم كل الانتقادات إلا أن حق العفو عن العقوبة يسمح بإعطاء نص مباشر للمتطلبات الإنسانية والعدالة، ويبقى هذا الحق المكمل الضروري للمؤسسات التي نمت وكبرت إلى جانبه لمعالجة القسوة والشدّة، وكذلك الأخطاء القضائية ولا زال حق العفو عن العقوبة يحتفظ حتى الآن بدوره الاجتماعي الهام⁽⁴⁾.

ثانياً - طبيعة العفو عن العقوبة في القانون الوضعي:

انقسم الفقهاء في تحديد طبيعة العفو عن العقوبة بين من اعتبره هو من اختصاص السلطة التنفيذية فحين اعتبره عض الآخر هو ذو طبيعة إدارية. فقد ذهب الأستاذ (بارتملي والأستاذ جيز) بالقول أن العفو عن العقوبة يتشابه بالاختصاصات التنفيذية لرئيس الدولة، ووفقاً لهذا الرأي فإن حق العقوبة من الاختصاص الدستوري ممنوح للسلطة التنفيذية إلا أنها مقيدة بمبدأ الشرعية العقابية، فلا توقع عقوبة دون نص قانوني⁽⁵⁾.

(1) العشبي قويدر، المرجع السابق، ص 69.

(2) المرجع نفسه، ص 69.

(3) ماهر عبد المجيد عبود، المرجع السابق، ص 222.

(4) المرجع نفسه، ص ص 222-223.

(5) العشبي قويدر، المرجع السابق، ص 38.

وقد ذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن العمل القضائي إنما هو إثبات أمر ما كحقيقة قانونية وأن أي عمل لا تتوافر فيه تلك الصفة، فإنه لا يعد من قبيل العمل القضائي، ومن الأمور البديهية أنه لا بد وأن يكون هناك دعوى قبل أن يكون هناك حكم، وأن السلطة التنفيذية وليست السلطة القضائية هي التي تملك حق إقامة الدعوى الجزائية، كما أن الفرد يملك إقامة الدعوى في المسائل المدنية⁽¹⁾، وعلى ذلك فإن الغرض من الدعوى إنما هو السماح للحكومة بإثبات حقها في العقاب.

وقد تعرض هذا الرأي للانتقاد من أصحاب لرأي المضاد له، فقد أخذ العميد (دوجي) على هذا الرأي أنه على اعتبار أن حق العقاب هو سلطة تنفيذية يعترف بها الدستور، فهو من حق الدولة وليس من حق السلطة التنفيذية، والتي ليست سوى إحدى سلطات الدولة⁽²⁾.

ومن ثم فإنه لا يمكن القول بأن السلطة التنفيذية، وهي ليست سوى سلطة من سلطات الدولة، تطلب من السلطة القضائية، وهي سلطة أخرى، الإعراف بحقها في العقاب، بذلك فإن وجود كل هذه الهيئات المشخصة التي تملك كل منها حقوقاً خاصة ومميزة داخل الدولة الواحدة التي لا تقبل الانقسام يخرج عن مقدور الفهم⁽³⁾.

في حين ذهب العميد (دوجي ليون) وهو من كبار فقهاء القانون الوضعي، إلى أن العفو عن العقوبة ذو طبيعة إدارية أكثر من طبيعة قضائية، لأن العفو من حيث الموضوع عمل إداري، بدليل أن الحاكم لا يتدخل عند إصدار العفو عن مسألة قانونية، وإنما تدخله مبني على مراعاة لأسباب وظروف حتمت تعديل حكم قانوني، ولهذا يكون عمل الرئيس عملاً إدارياً بحتاً⁽⁴⁾.

وعليه استقر الأمر على أن العفو إنما هو عمل من أعمال السيادة، فلا يخضع لرقابة القضاء باعتباره أن أعمال السيادة هي من أعمال السلطة التنفيذية التي لا تخضع لرقابة القضاء، وذلك من حيث إلغاء العقوبة أو وقف تنفيذها⁽⁵⁾.

(1) ماهر عبد المجيد عبود، المرجع السابق، ص 224.

(2) المرجع نفسه، ص 225.

(3) المرجع نفسه، ص 225.

(4) العشبي قويدر، المرجع السابق، ص 39.

(5) المرجع نفسه، ص 39.

الفرع الرابع: نطاق العفو عن العقوبة في القانون الوضعي:

إن لنطاق العفو عن العقوبة أربعة أوجه لا بد أن نتطرق لها، من حيث الأشخاص، الجريمة، العقوبة الزمن:

أولاً - من حيث الأشخاص:

العفو الخاص فهو إجراء شخصي حيث نجد هذا الأخير يصدر لصالح وبسم شخص واحد أو

مجموعة من الأشخاص⁽¹⁾، لأنه ليس بإجراء يمنح على حساب حسب نوع الجريمة عادة بل يمنح استثناء إلى الشخص الذي صدرت عليه العقوبة⁽²⁾، وما يؤكد ذلك حالة صدور العفو عن العقوبة على الفاعل الأصلي فلا يتعدى بالضرورة للشركاء والمساهمين في الجريمة.

ثانياً - من حيث الجريمة:

الأصل أن كل المحكوم عليهم في كل الجرائم التي يصدر فيها حكم العقوبات سالبة للحرية يحق لهم الاستفادة من العفو عن هذه العقوبة الذي يقرره رئيس الجمهورية، ولكن استثناء نجد المشرع الجزائري كعادته يستثني مجموعة من الجرائم في الجنايات الإرهابية وكذا التخريبية لمساسها بأمن الدولة وكذا جنايات القتل العمد وجنايات المخدرات الماسة بالاقتصاد الوطني⁽³⁾.

ثالثاً - من حيث العقوبة:

إن العفو الخاص يسري فقط على العقوبات الأصلية التي تصدر في حق المحكوم عليه ويكون ذلك بإسقاطها أو استبدالها بعقوبة أخف منها، ولكن هذا الصرح لا يسري على العقوبات

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 488.

(2) ابراهيم الشباسي، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)، دار الكتاب اللبناني، لبنان (د.س.ن)،

ص 243.

(3) حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 488.

التكميلية وكما أن هذا الأخير لا يمس التعويضات المدنية⁽¹⁾، وباعتبارها حقوق لأشخاص مدنيين فلا يجوز الصّح عنها إلا ما إذا جاء نصص العفو على خلاف ذلك⁽²⁾.

رابعا - من حيث الزمن:

يسري العفو عن العقوبة على المستقبل أي من يوم صدور الحكم النهائي والبات فلا يجوز صدور هذا الأخير إلا بعد استفادة كل طرق الطعن العادية وغير العادية⁽³⁾.

المطلب الثاني: ذاتية العفو عن العقوبة في القانون الوضعي

بعد تعرضنا في ما سبق لمفهوم العفو عن العقوبة وبيان أهم المفاهيم والنقاط المرتبطة به بأن حددنا تعريف العفو عن العقوبة، والتطور التاريخي له، وأهمية العفو عن العقوبة وطبيعته، ونطاق العفو من العقوبة سوف نحاول من خلال هذا المطلب إلى تأصيل ذاتية العفو عن العقوبة وذلك ببيان أنواع العفو عن العقوبة من جهة ويميزه عن بعض المفاهيم المشابهة له من جهة ثانية.

الفرع الأول: صور العفو عن العقوبة في القانون الوضعي

يتخذ العفو من حيث تأثيره على العقوبة التي يرد عليها احدى صور الثلاث:
أولاً: قد يتخذ العفو الخاص في إحدى صوره إبدال العقوبة بعقوبة أخرى، ومن الطبيعي أن تكون الأخيرة أخف من الأولى، لأنه شرع في الأساس من أجل تخفيفها على المحكوم عليه، ولا بد أن تكون العقوبة البديلة مقررة في القانون تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وإلا لأجزنا تشريع عقوبة جديدة لا يملكها مرسوم الإعفاء⁽⁴⁾.

(1) العياشي وقاف، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وأثاره على حقوق الإنسان، الطبعة الأولى دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 65.

(2) المرجع نفسه، ص 65.

(3) مبروك مقدم، العقوبات الموقوفة التنفيذ، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع،

الجزائر 2008، ص 109، أنظر أيضاً: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 489.

(4) علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص ص 196-197.

ثانياً: وقد يتخذ العفو عن العقوبة صورة الإعفاء الكلي من العقوبة، بحيث تسقط وتنقضي بالنسبة للمحكوم عليه فإذا شرع في التنفيذ فإنه يخلي سبيله فوراً إذا كان قد أودع السجن⁽¹⁾.

ثالثاً: وقد يصيب الإعفاء على جزء من العقوبة المقررة، بحيث تخفض على أساس أن ينفذ المحكوم عليه المدة التي قررها مرسوم العفو، باعتبار أنها كافية لتحقيق إصلاحه أو رده⁽²⁾.

الفرع الثاني: تمييز العفو عن العقوبة عما يشته به من أنظمة العفو الأخرى

لما كان العفو عن العقوبة يشته مع بعض الأنواع العفو الأخرى وهي: العفو العام، والعفو القانوني. وجب التمييز بينه وبين أنواع العفو الأخرى، لبيان أوجه الاختلاف والاتفاق فيما بينهما.

أولاً - تمييز العفو عن العقوبة عن العفو العام:

1- تعريف العفو العام:

العفو العام هو تجريد الفعل من الصفة الإجرامية بحيث يصبح له حكم الأفعال التي لم يجرمها الشارع أصلاً⁽³⁾، ويقصد بالعفو العام كذلك تنازل المجتمع عن حقوقه المترتبة على الجريمة كلها أو بعضها.

وعلة العفو العام هي التهدة الاجتماعية بإسدال النسيان على الجرائم ارتكبت في ظروف سيئة اجتماعياً، فيريد الشارع بنسيان هذه الجرائم أن تحذف من الذاكرة الاجتماعية الظروف السابقة كي يتهيأ المجتمع، أو يمضي في مرحلة جديدة من حياته لا تشوبها ذكريات هذه الظروف⁽⁴⁾.

(1) علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 197.

(2) سلوى حسين حسن رزق، المرجع السابق، ص 268.

(3) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 977.

(4) رباح غسان، المرجع السابق، ص ص 49، 50.

2- مميزات العفو العام:

يتميز العفو الشامل بطابع موضوعي، فهو ينصل على مجموعة من الجرائم فيزيل ركنها الشرعي ومن ثم يستفيد منه جميع المساهمين فيها وهو يتميز باتصاله بالنظام العام، إذ يقوم على اعتبارات مستمدة من مصلحة المجتمع، ومن ثم لا يجوز للمحكوم عليه رفضه⁽¹⁾.

ويتميز بعد ذلك بطابعه الجنائي، فأثاره تقتصر على الصفة الإجرامية للفعل ويعني ذلك أنه لا شأن له جوانب الفعل الأخرى إلا إذا نص قانون العفو الشامل على غير ذلك⁽²⁾.

ويتميز العفو الشامل بتأثير رجعي يعود إلى وقت ارتكاب الفعل، وبناء عليه يفترض أنه لم تكن لهذا الفعل منذ لحظة ارتكابه صفة إجرامية قط⁽³⁾.

والعفو الشامل لا يكون إلا بقانون، وتعليل ذلك أن العفو الشامل هو تعطيل لتطبيق نص القانون إزاء بعض الأفعال، فهو مساس بالقوة للنص، ومن ثم لا تمكن سوى السلطة التي اختصت، بإشباع القوة القانية على النص⁽⁴⁾.

3 - بيان أوجه الإختلاف بين العفو عن العقوبة والعفو العام:

يختلف العفو عن العقوبة عن العفو العام في العديد من النطاق أهمها:

أ. العفو عن العقوبة يختص بمنحه رئيس الجمهورية، أما العفو العام فهو من اختصاص السلطة التشريعية.

ب. أن كلاهما من اختصاص سلطة مستقلة دستوريا عن أخرى.

ج. العفو العام ذو طابع تشريعي، وهذا بخلاف العفو عن العقوبة، فليس بالسهل إيجاد تكيف قانوني محض دون أن توجه له أصابع النقد من طرف الفقهاء.

(1) محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي (النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 201.

(2) المرجع نفسه، ص 201.

(3) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، مصر، 1990، ص 703.

(4) محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 201.

د. يمنح العفو العقوبة بعد صيرورة الحكم، أي يصبح جائز لقوة الشيء المقضي فيه، ويسري أثره على المستقبل من تاريخ صدوره، أما العفو الشامل فيمكن صدوره في أي وقت وفي أي حال تكون عليه الدعوى العمومية.

ه. إن العفو عن العقوبة ذو طبيعة شخصية، بحيث يستفيد منه الشخص الذي صدر في حقه دون غيره من المساهمين معه في الجريمة، سواء كانوا هؤلاء المساهمين أصليين، أو شركاء للفاعل الأصلي بينما وهذا بخلاف العفو العام الذي هو ذو طبيعة موضوعية، بحيث يستفيد كل المساهمين في الجريمة التي صدر في حقها العفو العام.

و. إن العفو عن العقوبة يكفي بإسقاط العقوبة أو جزء منها، أو إبدالها بعقوبة أخف منها، دون أن يأت ذلك على الصفة الجرمية للفعل المقترف، بينما العفو العام يزيل الصفة الجرمية عن الفعل، بحيث يصبح من أفعال المباحة.

ز. إن العفو عن العقوبة يقتصر فقط على العقوبات الأصلية، إلا إذا ورد صراحة في مرسوم العفو يشمل العفو عن العقوبات الفرعية أو الإضافة، بينما العفو العام يسقط كل العقوبات التي يطالها، لأنه يجعل الفعل مباح.

ح. إن العفو عن العقوبة يسقط بإخلال أحد الشروط التي علق عليها العفو، بينما العفو العام يمحو كافة آثار الحكم الجزائي.

4 - بيان أوجه التشابه بين العفو عن العقوبة والعفو العام:

رغم وجود الاختلاف بين العفو عن العقوبة والعفو العام، إلا أنهما يلتقيان في بعض الخصائص وأهمها:

أ. يلتقي النظام العفو عن العقوبة مع العفو الشامل في كون كل واحد منهما سبب لانقضاء العقوبة⁽¹⁾ فالعقوبة تنتضي بالعفو عنها بواسطة العفو الشامل أو بواسطة العفو عن العقوبة.

(1) الوافي محمد لخضر، المرجع السابق، ص18. وهذا لا ينطبق على العفو الشامل في كل الأحوال إلا في حالة صدور العفو الشامل بعد الحكم القاضي بالعقوبة، فيترتب عليه سقوط الحكم وزوال أثاره الجنائية، أما قبل ذلك فهو سبب لانقضاء دعوى عمومية.

ب. كما يتفق كلاهما أنهما غير مقيدتين بشرط، كما أنهى غير محددتين بنطاق معين فكلها متروك لسلطة تقديرية للجهة المختصة بإصداره⁽¹⁾.

ج. كذلك أن الإيتين معاً، لا يؤثران في حقوق المضرور من الجريمة، ولا يحول أيهما بالتالي دون إمكان مطالبته بتعويض عما لحقه من ضرر⁽²⁾.

ثانياً - تمييز العفو عن العقوبة عن العفو القانوني:

1- تعريف العفو القانوني:

إن العفو القانوني هو قرار يصدر عن القضاء بإعفاء المحرم من العقاب على الرغم من ثبوت الفعل الجرمي وقيام المسؤولية عنه⁽³⁾، ولا يؤخذ بهذا النوع من العفو إلا في الحالات التي يجدها القانون على سبيل الحصر⁽⁴⁾، كما هو الحال في نص المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري.

وقد تقرر العفو القانوني لاعتبارات مستمدة من سياسة العقاب، منها تقدير المشروع أن المنفعة الاجتماعية التي يجلبها عدم العقاب. في حالات معينة تربو على المنفعة التي يحققها العقاب جلباً لمنفعة الأهم اجتماعاً⁽⁵⁾.

والعفو القانوني مقرر لأسباب عديدة منها⁽⁶⁾:

أ. أن يكون العفو القانوني إغراء المساهمين في بعض الجرائم العسيرة في الاكتشاف عن الجريمة والمساهمين معه فيها، ومثل ذلك: إخبار احد المتآمرين السلطة بوجود مؤامرة على امن الدولة.

ب. أن يكون العفو القانوني تشجيعاً للمجرم بعد الاستمرار في المشروع الجرمي.

ج. أن يكون العفو القانوني لأسباب عائلية محضة.

(1) الوافي محمد لخضر، المرجع السابق، ص 18.

(2) ماهر عبد المجيد عبود، المرجع السابق، ص 249.

(3) سمير عالية، المرجع السابق، ص 458.

(4) ماهر عبد المجيد عبود، المرجع السابق، ص 250.

(5) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 780.

(6) ماهر عبد المجيد، المرجع السابق، ص 251.

حيث نص المشروع الجزائري على الأعذار المعفية من العقوبة على سبيل الحصر وهي ثلاثة كلها منصوص عليها في القانون رقم 66-156 المعدل المتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02⁽¹⁾، والقوانين الخاصة وتتمثل هذه الحالات في:

أ- عذر المبلغ:

ويتعلق الأمر هنا بمن ساهم في مشروع جريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ عنها أو عن هوية المتطورين فيها، ولقد قرر المشروع أن يكافئ المبلغ لقاء هذه الخدمة، وذلك بالإعفاء من العقوبة في طائفة من الجرائم لاسيما التي يصعب الكشف عنها وهي من هذا القبيل:

- ما نصت عليه المادة 92 من قانون العقوبات⁽²⁾: " يعفى من العقوبات المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية الجنحة ضد أمن الدول قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

- وما نصت عليه المادة 199 من قانون العقوبات⁽³⁾: على أنه إذا أخبر احد مرتكبي الجنايات المبنية في المادتين 197-198 الخاصة بالبنود المزورة السلطات أو الكشف لها عن شخصيته الجناة قبل إتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها، أو سهل القبض على جناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق، فإنه يستفيد من العذر المعفى بالشروط المنصوص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات".

وكذلك ما هو منصوص عليه في المواد 205، 301، 404 من قانون العقوبات الجزائري، وكما نصت على هذا العذر بعض القوانين الخاصة نذكر منها:

(1) الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل المتمم بالقانون رقم 16-02، المؤرخ 14 رمضان 1437، الموافق لـ 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37 الصادر في 22 يونيو 2016.

(2) الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتهم بالقانون رقم 16-02، السالف ذكره.

(3) الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل المتمم بالقانون رقم 16-02، السابق ذكره.

- القانون رقم 04-18⁽¹⁾، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها حيث جاء في نص المادة 30 منه: " على أنه يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية والقضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها".

- قانون رقم 06-01⁽²⁾، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إذ تنص المادة 49 منه على انه يستفيد من الأعدار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في المادة 52 قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بالإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو جهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

وتشترط هذه النصوص في مجملها أن تتم البلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها، فيما يشترط قانون مكافحة الفساد أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة وان ساعد المبلغ على معرفة مرتكبي الجريمة.

ب- عذر القرابة العائلية:

ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 91 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأخيرة على أنه⁽³⁾: يجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة أن تعفى أقارب أو اصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة.

فالمشرع اعتبر الجاني الذي لم يبلغ عن الجريمة بسبب هذه الصلة مغدور لأنه يقع تحت ضغط نفسي معين لان علاقة القرابة والمصاهرة تمنعه من ذلك، فالمشرع لا يهمله العقاب على

(1) قانون رقم 04-18، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار غير المشروعين بها، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83، الصادر 26 ديسمبر 2004، ص3.

(2) قانون 06-01، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم بأمر رقم 10-05، المؤرخ في 10 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشتا سنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادر في 1 سبتمبر سنة 2010، ص16.

(3) الامر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-12، السالف ذكره.

الجريمة يقدر ما يهمله المحافظة على كيان الأسرة وعلى البنين الاجتماعي ولهذا قرر إعفاء هؤلاء من العقوبة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك حالات أخرى هي محل تساؤل هل تدرج ضمن الإعفاء القانوني أو تعتبر مانع من موانع المسؤولية وهي تلك التي نص عليها المشرع في المواد 377، 373، 368، الخاصة بجنحة السرقة والنصب وخيانة الأمانة التي يرتكبها الأصول إضرار بفروعهم أو الفروع إضرار بأصولهم أو حد الزوجين إضرار بالزوج الآخر، فبالرجوع إلى نصوص المواد المذكورة نجد المشرع استعمل صيغة "لا يعاقب..." وهي نفس الصيغة التي استعملها في المواد الخاصة بالموانع المسؤولية، والتي تنفي وجود الحكم بالبراءة، والذي ينجم عنه جعل الجاني غير مسؤول مدنيا، وفي المقابل نجد المادة 368 من قانون العقوبات، تنص على انه "لا يعاقب... ولا يحول إلا الحق في التعويض".

ج- عذر التوبة:

وهو مقرر لمن أنبه ضميره فصحا بعد الجريمة وانصرف إلى محو أثارها بأن أبلغ السلطات العمومية المختصة أو استجاب لطلبها قبل نفاذ الجريمة، وهو ما نصت عليه المادة 92 من قانون العقوبات الفقرة الرابعة على أنه⁽¹⁾: " فيما عاد الجنيات الخاص التي يرتكبها الجناة شخصا فإنه لا يقضي بأي عقوبة عليهم إذ كانوا أعضاء في عصابة مسلحة لم يتولو فيها قيادة أو يقومو بأي عمل أو مهمة وانسحبوا منها بمجرد أول إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليها.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض القوانين التي صدرت في فترة زمنية معينة مرتبطة ببعض الظروف الأمنية والسياسية التي مرت بها الجزائر، التي تنص على أحكام مشابهة لحالات الإعفاء بسبب التوبة وهم: قانون الرحمة، القانون الوثام المدني، وقانون المصالحة الوطنية.

2- اوجه الاختلاف بين العفو عن العقوبة والعفو القانوني:

أ. إن العفو عن العقوبة يصدر لموجب مرسوم عن رئيس الدولة، في حين أن العفو القانوني يصدر عن القضاء.

(1) الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-12، السالف ذكره.

ب. إن العفو عن العقوبة يصدر بعد صدور الحكم بالإدانة، في حين أن العفو القانوني يكون قبل صدور الحكم بالإدانة.

ج. في مرسوم العفو على أنه يشمل العفو عن عقوبات الفرعية، في حين أن القانوني يسقط العقوبة سواء كانت أصلية، أو فرعية، أم إضافية.

3- أوجه الاتفاق بين العفو عن العقوبة والعفو القانوني:

رغم وجود الاختلاف إلا أن العفو عن العقوبة والعفو القانوني يتفقان في الآتي:

أ. أنهما يبيقان على المسؤولية المدنية عن نتائج الجريمة.

ب. أنهما ذو طبيعة شخصية.

ج. أنهما يبيقان على الصفة الجرمية للفعل المقترف.

ملخص الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بشكل موجز، وذلك من خلال التعرض للعفو عن العقوبة في الشريعة الإسلامية، وإبراز أهم النقاط المتعلقة بالعفو في الشريعة الإسلامية وذلك من خلال تعريف العفو، وذكر دلالة العفو من الكتاب والسنة، وذكر أركان العفو المتمثلة في المحل والرضا، وذكر أنواع العفو المتمثلة في العفو الصادر عن الأفراد، والعفو الصادر عن السلطة الحاكمة، ومجالات العفو عن العقوبة في الشريعة الإسلامية، وذلك في القصاص، والحدود، والتعزير وذلك من خلال إبراز مشروعية كل عقوبة ومشروعية العفو فيها من الكتاب والسنة.

والتعرض للعفو عن العقوبة في القانون الوضعي وكذلك بشيء موجز من التفصيل، من خلال ذكر الأحكام العامة المتعلقة بالعفو، والمتمثلة في التعريف، والتطور التاريخي للعفو عن العقوبة في القانون الوضعي من إبراز تطور نظام العفو عن العقوبة في التشريع الجزائري، وذكر أهميته والانتقاد الموجه إليه، وطبيعته، ونطاق العفو من حيث الأشخاص والجريمة والعقوبة، والزمن وتناول كذلك ذاتية العفو، من خلال تبيان صورته، وتميز العفو عن العقوبة عما يشبهه من أنظمتها العفو الأخرى، والمتمثلة في العفو العام والقانوني من خلال أوجه الشبه وأجه الاختلاف.

الفصل الثاني

تطبيقات العفو عن العقوبة في

الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

الفصل الثاني

تطبيقات العفو عن العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

إن للعفو عن العقوبة العديد من التطبيقات، التي تنصب على العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة على الأشخاص أو الأموال، وسواء كان ذلك في الشريعة الإسلامية أو القوانين الوضعية، ومن أهم تطبيقات العفو عن العقوبة هو العفو عن عقوبة جريمة القتل.

وذلك أن الله منذ أن خلق الإنسان، غرس في نفسه غرائز ورغبات قد يدفع بسبب ذلك الغرائز والرغبات إلى قتل إنسان آخر من أجل تحقيقها كما وقع بين قابيل وهابيل، لذلك أنزل الله تعالى العلاج لهذا الأمر، فشرع القصاص على القاتل الذي عزم وأصر على القتل عدواناً وظلماً، ونص على ذلك في الكتاب والسنة ولما فيه حياة في تطبيقه بين المسلمين ورغم هذه المكانة العالية للقصاص في تطبيقه في الحياة الدنيا، إلا أن الله ورسوله حثوا على العفو وأمروا به، لأن به تتألف الأجnas ونبد الحقد والحسد، وإشاعة التراحم والمودة بين الناس، وتأدب بالأداب الإسلامية، وذلك ابتغاء لمرضات الله ورغبة في الأجر المثوبة.

ونفس الشيء في ذلك بالنسبة للقوانين الوضعية، التي يصدر فيها رئيس الدولة أو الملك العفو عن العقوبة لتصحيح الأخطاء القضائية، أو لنظرة اجتماعية، بحيث يرى أن العفو عن العقوبة يقدم منفعة للمجتمع أكثر من تطبيق العقوبة.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق للقتل بين الشريعة الإسلامية وقانون الوضعي، وأنواع القتل والعقوبات المقررة له، وبدراسة حالة جريمة من جرائم القتل وأحكام العفو فيها، وعليه نقسم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تطبيقات العفو في جريمة القتل في شريعة إسلامية والقانون الوضعي.

المبحث الثاني: العفو عن العقوبة في جريمة القتل العمدي في القانون الوضعي والشريعة

الإسلامية.

المبحث الأول: تطبيقات العفو في جريمة القتل في شريعة الإسلامية والقانون

الوضعي

تنوعت عقوبات القتل في الشريعة الإسلامية، بتنوع أنواع القتل وذلك إذا توفرت شروط قيام الجريمة والعقوبة، وتعد عقوبة القصاص في المجتمع كضرورة من ضرورات استقراره واستتباب الأمن فيه، حيث الحفاظ على حياة الإنسان كان من أولى الضروريات التي حافظت عليها الشريعة وشرعت من الأحكام ما يكفل حمايته.

ونفس الشيء بالنسبة للقوانين الوضعية، التي تنوعت فيها العقوبات في جريمة القتل، وذلك باختلاف من نوع إلى آخر في هذه الجريمة، وشدت على عقوبة القتل العمد.

والقوانين الوضعية باختلاف مذاهبها كان الحفاظ على حياة الإنسان بمنع الإعتداء عليه محور اهتمام هذه القوانين، وذلك أن الإنسان هو نواة المجتمع، وعليه سوف تقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول مفهوم جريمة القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، والمطلب الثاني عقوبة جريمة القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المطلب الأول: مفهوم جريمة القتل في شريعة اسلامية والقانون الوضعي

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف جريمة القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ونتطرق إلى أنواع القتل، وكذلك بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

الفرع الأول: تعريف جريمة القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

يعد القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من أشنع الجرائم التي شددت فيها الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على تطبيق العقوبات فيها وذلك للحفاظ على النفس البشرية.

أولا - التعريف اللغوي لجريمة القتل:

ورد القتل في الشريعة اللغة بمعنى الموت، والقضاء على الحياة، وازهاق الروح قال ابن منظور: (قتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة).⁽¹⁾

وقال المقرئ الفيومي: (قتلته قتلا: أزهدت روحه، فهو قتيل ورجل قتيل أي مقتول والمرأة قتيل أيضا إذا كان وصفا، فإذا حذف الموصوف جعل اسما ودخلت الهاء نحو: رأيت قتيلة بني

(1) ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الرابع عشر، المرجع السابق، ص 64.

فلان، والجمع فيها قتلى والمقتل بفتح الميم، الموضوع إذا أصيب لا يكاد صاحبه يسلم كالصدع⁽¹⁾.

ثانيا - التعريف الإصطلاحي للقتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:

لم يذكر كثير من الفقهاء تعريفا للقتل لأنه من الأمور الواضحة ومع ذلك فقد عرفه بعضهم بتعريفات لا تخرج في مجملها عن المعنى اللغوي للكلمة، ومن هذه التعريفات ما يلي:

أ. عرفه الحنفية بأنه: فعل من العباد تزول به الحياة⁽²⁾.

ب. وعرفه الشافعية بأنه: الفعل المزهق أي القاتل للنفس⁽³⁾.

ج. وعرفه الحنابلة: هو فعل ما يكون سببا لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن⁽⁴⁾.

وبعد ذكر هذه التعريفات لأئمة المذاهب الأربعة تبين أن جل التعريفات للقتل متقاربة المعنى، وإن اختلفت في الألفاظ، حيث إن المعنى يدور حول ازهاق الروح، ولذلك فإن لم يبعد شراح القوانين الوضعية في تعريفهم للقتل عما ذكره الفقهاء في التشريع الإسلامي، فقد عرفه البعض بأنه: صدور فعل أو ترك من إنسان يقصد به إزالة حياة إنسان آخر بغير حق فيؤدي ذلك إلى وفاته⁽⁵⁾.

وعرف بأنه: ازهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر⁽⁶⁾.

(1) عبد الله بن حسن بن ركبان الغامدي، القتل الشبه العمد بين الشريعة والقانون، اطروحة الماجستير في

العدالة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2009، ص 293.

(2) شمس الدين أحمد بن قودر (المعروف بقاضي زاده)، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، تحقيق كمال

ابن الهمام، الجزء الثامن، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، سنة 1416، ص 244.

(3) محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على متن المناهج لشرف الدين يحيى النووي، دار المعارف،

بيروت، لبنان 2015، ص 477.

(4) عبد الله بن حسن بن ركبان الغامدي، المرجع السابق، ص 24.

(5) عدلي خليل، جرائم القتل العمد علما وعملا، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص 8.

(6) أحمد عبد الفتاح الهوارين، الإثبات في الشهادة في جريمة القتل، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان،

الأردن 2014، ص 43.

وعرف أيضا بأنه: اعتداء غير مشروع يقوم به الجاني على جسد انسان حي يترتب عليه وفاته⁽¹⁾.

بعد استعراض التعريف اللغوي وتعريفات الأمة المذاهب، والفقهاء في القانون الوضعي، فإننا نلاحظ وجه الاتفاق بينهما، هو إزالة الروح عن الجسد كما سبق وذكرنا، ولكن إذا اعتبرنا ذلك بسبب خارجي بفعل انسان، وهذا القيد لا وجه له من الناحية اللغوية، لأنه القتل قد يحصل بفعل حيوان، بأمر معنوي، كما عرفه ابن منظور، عندما قال (قتلته إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة).

الفرع الثاني: أنواع القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

قسم الفقهاء في الشريعة الإسلامية القتل من حيث الوجوب والمحرم إلى نوعان:

1. قتل محرم وهو كل قتل عدوان.
 2. قتل بحق وهو كل قتل لا عدوان فيه كالمقاتل والمترد، ولحربي ونحوهم، في ذلك من أوجب الشرع على قتلهم عقوبتا على ما ارتكابه من جرائم⁽²⁾.
- وبعض الفقهاء يقسم القتل من حيث الحل او الحرمة إلى خمسة أقسام:
1. واجب وهو قتل المرتد إذا لم يتب والحربي إذا لم يسلم يعطي الأمان، فقد دل القرآن الكريم والسنة المطهرة على قتل المرتد إذا لم يتب في قوله سبحانه: «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلو سبيلهم إن الله غفور رحيم»⁽³⁾، فدللت هذه الآية الكريمة على أن من لم يتب لا يخلى سبيله ويقتل.
 2. محرم وهو قتل المعصوم بغير حق.
 3. مكروه وهو قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله ورسوله، فإن سبهما لم يكره قتله.
 4. مندوب وهو قتل الغازي قريبه الكافر إذا سب الله ورسوله.

(1) هشام عبد الحميد فرج، جرائم القتل والإصابة باستخدام الأسلحة النارية، الطبعة الأولى، دار الوثائق، مصر

2014، ص 9.

(2) عبد الله بن حسن بن ركبان الغامدي، المرجع السابق، ص 25.

(3) سورة التوبة، الآية رقم 5.

5. مباح ومثله قتله المقتص، وقتل الأسير على أن قتل الأسير كما يرى فيه مصلحة، بل يحتمل الوجوب مطلقاً إذا ظهرت المصلحة⁽¹⁾.

كما قسم الفقهاء التشريع الإسلامي القتل باعتبار القصد الجنائي إلى ثلاثة أنواع:

1. عمد وهو ما تعمد فيه الجاني الفعل المزهق قاصداً إزهاق روح المجني عليه.
2. شبه العمد وهو ما تعمد فيه الجاني الإعتداء على المجني عليه دون أن يقصد قتله إذا مات المجني عليه نتيجة للإعتداء يسمى شراح القوانين الوضعية هذا النوع بالضرب المفضي إلى الموت.

3. وقتل خطأ ويكون في حالات:

أ. إذا تعمد الجاني الفعل وقصد المجني عليه كمن يرمي غرضاً فيصيب شخصاً، وتسمى هذه الحالة الخطأ في الفعل.

ب. إذا تعمد الجاني الفعل وقصد المجني عليه على ظن أن الفعل مباح بالنسبة للمجني عليه ولكن تبين أن المجني عليه معصوم، كمن يرمي من يظنه جندياً من جنود الأعداء فإذا هو مسلم أو معاهد أو ذمي، وتسمى هذه الحالة القصد في الخطأ.

ج. أن لا يقصد الجاني الفعل ولكن يقع نتيجة لتقصيره، كمن يتقلب وهو نائم على آخر فيقتله.

د. أن يتسبب الجاني في الفعل، كمن يحفر حفرة في الطريق فيسقط فيها أحد المارة ليلاً وتؤدي السقطة لوفاته⁽²⁾.

وقد قسم الأئمة للمذاهب القتل إلى ثلاثة أنواع عمد، وشبه عمد، وخطأ، وهو عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة⁽³⁾، والمالكية بخلاف ذلك إلى العمد والخطأ، وحيث يرى الإمام مالك رحمه الله أن القتل ينقسم إلى قسمين: همد وخطأ، أما الشبه العمد فلا يقول به إلا في

(1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة بيروت، 2001، ص 8.

(2) المرجع نفسه، ص ص 8-9.

(3) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق على عوض، المجلد الثاني عشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2008، ص 210.

حالة قتل الوالد لولده⁽¹⁾، قال الباجي: أما شبه العمد فاختلف قول مالك فيه فمرة أثبتته، ومرة نفاه، فروى ابن القاسم وغيره عنه في المجموعة وغيرها، أن الشبه العمد باطل، إنما هو عمد أو خطأ⁽²⁾، فقال أبو عمر: (أنكر مالك والليث بن سعد، شبه العمد فمن قتل عندهما بما لا يقتل غالباً كالعضة واللمطة وضربة السوط والقضيب، وشبه ذلك فإنه عمد وفيه القود)⁽³⁾.
وأدلتهم على ذلك:

1. إن الله سبحانه وتعالى قد ذكر نوعين للقتل لا ثالث لهما فقال الله تعالى: «ومن قتل مؤمناً خطأ»⁽⁴⁾.

وقال جل شأنه: «ومن قتل مؤمناً متعمداً»⁽⁵⁾.

ووجه الدلالة أنه سبحانه وتعالى ذكر في الآية الأولى: القتل الخطأ، وفي الآية الثانية: القتل العمد فلا مجال لشبه العمد بينهما.

2. وقوله تعالى: «وما فرطنا في الكتاب من شيء»⁽⁶⁾، فالذي يذكر قسم ثالث فقد زاد على النص⁽⁷⁾.

3. ومن جهة المعنى والمعقول: أن الخطأ معقول، وهو ما يكون من غير قصد، والعمد معقول، وهو ما كان بقصد الفاعل، ولا يصح أن يكون بينهما قسم ثالث، ولا يصح وجود القصد وعدمه، ولكونهما ضددين⁽⁸⁾.

(1) برهان الدين إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام تحقيق جمال المرعشلي، الجزء الثاني دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص 227.

(2) سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، الجزء السابق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000، ص 100.

(3) عبد الله بن حسن بن ركبان الغامدي، المرجع السابق، ص 27.

(4) سورة النساء، من الآية رقم 92.

(5) سورة النساء، من الآية رقم 93.

(6) سورة الأنعام، من الآية رقم 38.

(7) عبد الله بن حسن بن ركبان الغامدي، المرجع السابق، ص 26.

(8) سليمان بن خلف الباني الأندلسي، المرجع السابق، ص 100.

ويرى جمهور الفقهاء: أو حنيفة، وبعض المالكية، وجمهور الشافعية وجمهور الحنابلة⁽¹⁾، أن القتل ينقسم إلى ثلاث أقسام: القتل العمد، والقتل الخطأ، والقتل الشبه العمد، ويسمى عند بعضهم عمد الخطأ ودلالتهم على ذلك:

1. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألا أن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أو لادها)⁽²⁾.
ووجه الدلالة أن الحديث ظاهر في أن القتل إذا كان بآلة لا تقتل غالباً كالسوط والعصا، فلا قصاص فيه، وهو شبه عمد، كما سماه الرسول صلى الله عليه وسلم، وفيه دية مغلظة، مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أو لادهم⁽³⁾.

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهزلي: يا رسول الله، كيف يغرم من لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استهل، فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع)⁽⁴⁾، وقد روي بألفاظ مختلفة.

وجه الدلالة أن الحديث يدل على أن القتل في هذه الحالة كان شبه عمد، ولذلك قضى الرسول صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها، والعمد لا تعقله العاقلة.

(1) علي موانجي السعيد، مقاصد الشريعة من عقوبة القتل القصاص مقارن مع عقوبة الإعدام في القانون الوضعي، أطروحة ماجستير في عدالة جنائية، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2005، ص 33.

(2) أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المرجع السابق، حديث رقم 4806.

(3) أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي أبو جعفر، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، الجزء الثالث، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، 2009، ص 186.

(4) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (الإمام البخاري)، الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، الطبعة الثانية، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 2009، حديث رقم 6910.

ويرى بعض الحنفية كالكاساني، وبعض الحنابلة كالخطاب⁽¹⁾، أن القتل يقسم إلى أربعة أقسام:

أ. **العمد المحض**: وهو أن يقصد القتل بحديد له حد أو طعن كالسيف والسكين والرمح وما شكله.

ب. **شبه العمد** هو: أن يقصد القتل بالشيء الذي لا يقتل به عادة، ولا يسبب هلاك كالعصى الصغير وما شابهها.

3. **القتل الخطأ** هو: أن يقصد حيوانا ويصيب إنسانا، أو يقصد إنسانا بعينه ويصيب غيره، أو أن يعزم على قتل إنسان معتقدا أنه حربي أو مرتد وبعد قتله تبين أنه مسلم.

4. **القتل في معنى الخطأ** هو: أن يفعل شيئا مباحا في أصله، ويكون ذلك الفعل سببا في قتل إنسان كحفر بئر على قارعة الطريق، فيقع فيها إنسان ويموت، لأن ذلك القتل يعتبر تسببا لا مباشرة⁽²⁾، وهو يكون في معنى الخطأ من وجه، ففي هذه الحالة لم يحصل القتل من الحافز لأنه لم يباشره، وإنما عليه الضمان لتعديه بالجفى.

وقد يكون في معنى الخطأ من كل وجه، وهو أن يكون عن طريق المباشرة كنائم ينقلب على شخص فيقتله، فهذا القتل في معنى الخطأ من كل وجه لانتقاء القصد⁽³⁾.

- وقد زاد بعض الحتمية قسما خامسا وهو القتل بالتسبب كحافز البئر ووضع الحجر في غير ملكه وموجبه إذا تلف فيه الدية على العاقلة.

ونلاحظ من خلال عرضنا الموجز لأقوال الفقهاء في مسألة أنواع القتل، أن الفقهاء قد اتفقوا على نوعين من القتل وهما: العمد، والخطأ واختلفوا في إثبات الأنواع الثلاثة الأخرى، وأن الفرق بين التقسيم الثلاثي والرباعي والخماسي، وإنما هو اختلاف في صور حدوث القتل، ولا أثر له في الأحكام المترتبة على هذه الأنواع في القتل.

(1) علاء الدين الكاساني، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 2010، ص 233.

(2) علي موانجي السعيد، المرجع السابق، ص 33.

(3) علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ص ص 271-272.

ولذلك فأنا أميل إلا ما ذهب إليه الجمهور، من أن القتل قسمين فقط: عمد، وخطأ وذلك لأنني لم أجد دليلاً واحداً لأصحاب القسمة الثلاثية والرباعية والخماسية يدعم ما ذهبوا إليه. أما أنواع القتل في القتل الوضعي نجد أغلب التشريعات تتفق على وجود القتل العمد والقتل الشبه العمد أو القتل الخطأ كما سماه المشرع الجزائري.

فالقتل العمد هو تعمد نتيجة القتل وهو القصد، وقد فسر البعض هذا القصد بالإرادة، فيقول أن القتل العمد هو: " انصراف إرادة الجاني إلى ازهاق روح إنسان حي"، وذلك كمن يطلق رصاص من مسدسه على المجني عليه هادفاً إزهاق روحه، فهو تعمد ازهاق الروح بما يحصل بالموت⁽¹⁾.

أما عن قانون العقوبات الجزائري، فقد جاء نص المادة 254 منه صريحاً في تعريف القتل العمد فهو⁽²⁾: " ازهاق روح إنسان عمداً"، وقد اعتمدت الشراح نص هذه المادة، في تعريفهم للقتل العمد، مع تحليل لعناصر التعريف.

كذلك نجد أن المشرع المصري في المادة 230 من قانون العقوبات المصري نصت على أنه: (كل من قتل نفساً عمداً...)، وكذا فعل المشرع البحريني نص المادة 333 من قانون العقوبات البحريني التي تنص على أنه: (من قتل نفساً عمداً...)⁽³⁾، والمشرع المغربي في المادة 392 من القانون الجنائي التي تنص على أنه: (كل من تسبب عمداً في قتل غيره يعد قاتلاً)⁽⁴⁾.

ونجد أن هذه التشريعات لم تعرف القتل العمد وذلك بخلاف المشرع الجزائري الذي عرفه على أنه ازهاق روح إنسان عمداً وبعض التشريعات لعربية الأخرى التي عرفت ذلك وقد يتخذ القتل العمد إحدى الصورتين إما القتل العمد المقترن بظروف التخفيف، وهي تلك الظروف والوقائع التي تدعو إلى أخذ الجاني بالرأفة وتخفيف العقوبة عليه حالة اقترانها بالجريمة فهي

(1) جلاب حنان، السلبية في جناية القتل (دراسة مقارنة)، أطروحة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، 2005، ص 11.

(2) الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بقانون رقم 12-16 السالف ذكره.

(3) جلاب صلاح، المرجع السابق، ص 11.

(4) محمد عبد الرحمان السندي، أحوال تشديد العقاب في جريمة القتل وتخفيفه (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص 25.

أسباب عامة تركها المشرع لتقدير القاضي، لذلك هناك من يطلق عليها اسم الأعذار أو الأسباب القضائية، وقد نص المشرع عليها في المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري⁽¹⁾، وهذه الأعذار هي ثلاث نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات: قتل الأم لإبناها حديث العهد بالولادة، عذر تجاوز حد الدفاع الشرعي، عذر تلبس أحد الزوجين بالزنا.

وإما القتل العمد المقترن بظروف التشديد، والتي هي تلك الوقائع أو الملابسات التي إذا ما اقتربت بالجريمة شددت عقوبتها بسوء كان هذا التشديد مغيرا لوصف الجريمة أو مبقيا لهذا الوصف، والظروف المشددة نوعان⁽²⁾: ظروف مشددة خاصة وتنقسم إلى ظروف واقعية وظروف شخصية وظروف مشددة عامة ويتعلق الأمر بظرف العود.

وإما أن يكون القتل العمد قتل بسيط، لا يقترن لا بظروف التخفيف ولا بظروف التشديد. أما الشبه العمد القتل الخطأ لم يعطي القانون تعريفا لهذه الجريمة، وترك المهمة للفقه، وهذا الأخير الذي أعطاها تعريفات متعددة نذكر منها:

وهو سلوك إرادي يتمثل في الإخلال بواجب الحيطة والحذر والأشياء الذي يكرسه القانون أو الخبرة الإنسانية أو العلمية أو الفنية، ويترتب عليه نتيجة إجرامية كان بإمكانه درؤها⁽³⁾. وعليه فإن القتل خطأ هو الجريمة التي لا تتوافر فيها عنصر إرادة النتيجة وترتكب على خطأ غير مقصود من الفاعل حيث تنصرف إرادته للفعل دون النتيجة الجرمية. ولهذه الجريمة تسميات متعددة منها: جريمة القتل الغير العمدية، جريمة القتل غير المقصود، جريمة القتل الخطأ.

وقد نص عليها المشرع الجزائري على القتل الخطأ في المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري، وذلك بأنه⁽⁴⁾: " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة " وقد يقترن القتل الشبه العمد بظرف من ظروف التشديد.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 247.

(2) المرجع نفسه، ص 258 وما بعدها.

(3) عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 198.

(4) الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بقانون رقم 12-16 السالف ذكره.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة القتل في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

تنوعت عقوبات جريمة القتل في الشريعة الإسلامية، سواء عقوبة القتل العمدية، أو القتل شبه العمد إلى عقوبات أصلية وعقوبات غير أصلية، ونفس الشأن في القوانين الوضعية التي تختلف فيها العقوبات قتل العمد، والقتل الخطأ، وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب.

الفرع الأول: عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

للقتل العمد في الشريعة الإسلامية أكثر من عقوبة، منها ما هو أصل منفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه ومنها ما هو بديل، ومنها ما هو تبعي، فهي على ثلاث أنواع⁽¹⁾.

أولا - العقوبة المتفق عليها في القتل العمد في الشريعة (القصاص):

نص القرآن الكريم على العقوبة أصلية للقتل العمد هي القصاص، حيث قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى»⁽²⁾، وقوله تعالى: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس»⁽³⁾، وقوله تعالى: «ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون»⁽⁴⁾.

قال الإمام شوكاني رحمه الله (أي لكم في هذا الحكم الذي شرعه الله لكم حياة، لأن الرجل إذا علم أنه علم أنه يقتل قصاصا إذا قتل آخر، كف عن القتل، وانزجر عن التسرع إليه والوقوع فيه، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية، وهذا نوع من البلاغة بليغ، وجنس من الفصاحة رفيع، فإنه جعل القصاص الذي هو موت حياة باعتبار ما يؤول إليه من ارتداع الناس عند قتل بعضهم بعضا، إبقاء على أنفسهم، واستدامة لحياتهم، وجعل هذا الخطاب موجها إلى أولي الألباب، لأنهم هم الذين ينظرون في العواقب، ويتحامون ما فيه الضرر الأجل، وأما من كان مصابا بالحمق والطيش والخفة، فإنه لا ينظر عند سورة غضبه وغليان مراحل طيشه إلى عاقبة، ولا يفكر في أمر مستقبل، ثم علل سبحانه هذا الحكم الذي شرعه لعباده بقوله: «لعلكم تتقون»

(1) عبد الستار جلال عبد الستار، العفو عن القصاص في نفس الإنسانية (دراسة فقهية مقارنة)، أطروحة

ماجستير في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009، ص 7.

(2) سورة البقرة، من الآية رقم 178.

(3) سورة البقرة، من الآية رقم 45.

(4) سورة البقرة، الآية رقم 179.

لأي تتحامون القتل بالمحافظة على القصاص، فيكون ذلك سببا للتقوى⁽¹⁾، وهي عقوبة منفق عليها بين الفقهاء.

ثانيا - العقوبة الأصلية المختلف فيها في القتل العمد: الكفارة:

ذكرنا فيما سبق العقوبة الأصلية المنفق عليها في القتل العمد وهي القصاص، أما العقوبة المختلف فيها، وهي الكفارة، وهي عقوبة فرضها الله تعالى في أمور خاصة، وهي تحرير رقبة، إن وجدت، وإلا فصيام شهرين متتابعين، فالصوم بدل تحرير الرقبة، وليس عقوبة أصلية⁽²⁾.

ودليل على ذلك في القرآن الكريم قوله تعالى: « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليها حكيمًا»⁽³⁾.

أما من السنة لحديث وائل بن الأصقع، قال أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم نفر من بني سليم فقالوا: أن صاحب لنا قد أوجب لنا قال: « ليعتق رقبة مثله يفك الله لكل عضو منها عضو منه من النار»⁽⁴⁾.

ولقد اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

1- المذهب الأول:

وهو رأي جمهور العلماء قالوا: لا تجب الكفارة بقتل العمد، وبه قال الحنفية والمالكية والمشهور عند الحنابلة، والظاهرية⁽⁵⁾، ودليلهم في ذلك قوله تعالى: « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله»⁽⁶⁾.

(1) صالح بن فوزان بن عبد الله فوزان، المرجع السابق، ص 366.

(2) عبد الستار جلال عبد الستار الفراء، المرجع السابق، ص 7.

(3) سورة النساء، الآية رقم 92.

(4) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الشحستاني (أبو داود)، سنن أبو داود، تحقيق محي الدين

عبد المجيد، الجزء الرابع، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 2010، حديث رقم 4966.

(5) عبد الستار جلال عبد الستار الفراء، المرجع السابق، ص 8.

(6) سورة النساء، من الآية رقم 92.

وبمفهوم الآية أن الله عز وجل أوجب الكفارة في القتل الخطأ، فهي نص في ذلك، وقال الله تعالى في قتل العمد: «كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر»⁽¹⁾، وقال: «النفس بالنفس»⁽²⁾، فقد خص القصاص بالقتل العمد.

فلما كان كل واحد من القتلين المذكورين بعينه، ومنصوصاً على حكمه، لم يجز لنا أن نتعدى مانص الله تعالى علينا فيهما، إذ لا يجوز قياس المنصوصات ببعضها على بعض، وفي إثبات الكفارة في العمد زيادة في حكم النص، ولا يجوز الزيادة في النص⁽³⁾.

2- المذهب الثاني:

وهو ما ذهب إليه الشافعي وأحمد في رواية بوجود الكفارة على القاتل العمد⁽⁴⁾، واستدلواهم واستدلواهم بحديث وائل ابن الأسقع، الأنف الذكر، حيث يقول الشوكاني في نيل الأبطار أنه: (أن حديث وائل دليل على ثبوت الكفارة في القتل العمد، وهذا إذا عفا عن القاتل أو رضي الوارث بالدية)⁽⁵⁾.

ورغم هذا الإختلاف في الكفارة على اعتبارها من العقوبات الأصلية للقتل العمد، فإن القول الراجح عند أهل العلم وهو بعدم إثبات الكفارة في القتل العمد، وذلك لقوة ما استدلووا به، وسلامة رأيهم من الاعتراض لأنهم استدلووا بالقرآن الكريم.

ثالثاً - العقوبات البديلة للقتل العمد:

إذا سقط القصاص بالعفو القاتل أو بموته، طبقت عقوبات بدلا من القصاص: وهما الدية والتعزير.

(1) سورة البقرة، من الآية رقم 178.

(2) سورة المائدة، من الآية رقم 45.

(3) عبد الستار جلال عبد الستار الفراء، المرجع السابق، ص 9.

(4) المرجع نفسه، ص 9.

(5) ثائر غازي عبود، جريمة القتل في الأديان السماوية الثلاث، مجلة الجامعة العراقية، جامعة العراق، العدد السابع والثلاثون، (ب.س.ن)، ص 262.

1- الدية كعقوبة بديلة للقتل العمد:

أ- تعريف الدية:

عرفها الحنفية بأنها: هي المال الواجب بالجناية في نفس، وعرفها المالكية بأنها: مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه، أو بجرحه، مقدرا شرعا لا بالإجهاد⁽¹⁾.

وعرفها الشافعية بأنها: المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.

وعرفها الحنابلة بأنها: المال المؤدى إلى المجني عليه أو ولي بسبب الجناية⁽²⁾.

وهذه التعريفات التي ذكرها الأمة للمذاهب الأربعة، فالبرغم من أنها تختلف في اللفظ إلا

أنه تجتمع في نفس المعنى، وهو أنه مال يدفع لولي المقتول.

ب - ودليل مشروعية الدية:

ب - 1 - دليل مشروعية الدية من الكتاب:

قوله تعالى: « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما⁽³⁾».

وقوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفا له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم⁽⁴⁾».

ب - 2 - دليل مشروعية الدية من السنة:

عن عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان في كتابه: "أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بنية فإنه قود إلى أن يرضي أولياء المقتول، وأن في النفس

(1) عبد الله بن حسن بن ركبان الغامدي، المرجع السابق، ص 68.

(2) المرجع نفسه، ص 68.

(3) سورة النساء، الآية رقم 92.

(4) سورة البقرة، الآية رقم 178.

الدية ما عجزه من الإبل، وأن في الأنف أوجب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي العين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الرجل الواحد نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة نصف الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد أو الرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار⁽¹⁾.

وعن ابن العباس رضي الله عنهما قال: كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية قال عز وجل لهذه الأمة: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر» إلى قوله «فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف» قال: فالعفو أن يقتل في العمد الدية، والإتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف إليه المطلوب بإحسان بدليل قوله تعالى: «ذلك تخفيف من ربك ورحمة» فيما كتب على من كان قبلكم⁽²⁾.

مارواه عمرو بن شعيب عن أبيه وعن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه، وذلك أن نيزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح)⁽³⁾. ولقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة⁽⁴⁾.

2- التعزير كعقوبة في القتل العمد:

إذا سقط القصاص في القتل العمد، كان التعزير عقوبة بديلة عنه، وحتى وإن وجبت الدية، أو عفى عنها وفق المجتمع أن يعاقب الجاني بالعقوبة المناسبة (التعزير)، والتي تتناسب مع جسامة جرمه من جانب وخطورته من جانب آخر⁽⁵⁾، ولكن هل التعزير أمر واجب أم جائز، وفي ذلك اختلف العلماء وتمخض على هذا الخلاف رأيين:

(1) أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المرجع السابق، حديث رقم 4853.

(2) عبد الستار جلال عبد الستار الفراء، المرجع السابق، ص 104.

(3) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الشحستاني (أبو داود)، المرجع السابق، حديث رقم 4565.

(4) ماهر عبد المجيد عبود، المرجع السابق، ص 54.

(5) عبد الستار جلال عبد الستار الفراء، المرجع السابق، ص 13.

أ- الرأي الأول:

يرى جمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة أنه لا يجب التعزير، وإنما يفوض الأمر إلى الحاكم يفعل ما يراه مناسباً للمصلحة⁽¹⁾.

ب- الرأي الثاني:

ذهب الإمام مالك إلى وجوب تعزير القاتل العمد حالة سقوط القصاص عنه لسبب من الأسباب وسواء أبقيت الدية أم سقطت هي الأخرى، ويرى أن تكون العقوبة التعزيرية جلد مئة وحبس سنة، وذلك بما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال في الذي يقتل عمداً ثم لا يقع عليه القصاص، يجلد مائة⁽²⁾.

رابعاً - العقوبات التبعية للقتل العمد وهي عقوبتان:

الأولى الحرمان من الميراث والثانية الحرمان من الوصية.

1 - الحرمان من الميراث:

حرمان القاتل من الميراث مجمع عليه بين أهل العلم في الجملة⁽³⁾، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس للقاتل ميراث»⁽⁴⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم «لا يرث القاتل شيئاً»⁽⁵⁾، ولأجل سد الذريعة، لأن الوارث يحمله حب المال على قتل مورثه لأجل الحصول على ماله، والقاعدة المعروفة أنه من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

إن أهل العلم من الأئمة للمذاهب الأربعة قد اختلفوا في تحديد نوعية القتل الذي منع من الإرث فالصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله أن القاتل لا يرث بحال أياً كان نوع القتل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «لا يرث القاتل شيئاً»⁽⁶⁾.

(1) العلى بن حبيب الماوردي، المرجع السابق، ص 346.

(2) عبد الستار جلال عبد الستار الفراء، المرجع السابق، ص 13.

(3) صالح بن فوزان بن عبد الله فوزان، المرجع السابق، ص 242.

(4) أبو داود سليمان ابن أشعث، المرجع السابق، حديث رقم 4564.

(5) محمد بن عيسى السلمي، المرجع السابق، حديث رقم 2114.

(6) السيد السابق، المرجع السابق، ص 34.

وذهب الحنابلة إلا أن القتل الذي يمنع الإرث هو القتل بغير حق، وهو ما وجب ضمانه بقود أو دية أو كفارة، كالقتل العمد والشبه العمد والخطأ وما جرى مجراه كالقتل بالسبب⁽¹⁾، وقال المالكية إن القتل العمد هو المانع من الميراث سواء كان مباشرة أو تسببا، وأما القتل الخطأ، فلا يحرم الإرث، ولكنه لا يرث من الدية، كما اشترطوا أن لا يكون القتل دفاعا عن النفس أو قصاصا كما اشترط الجمهور⁽²⁾.

2- الحرمان من الوصية:

والذي يهمنها منها، حكم نفاذ الوصية لمن قتل الموصي، هل يحرم من الوصية أو يأخذ ما وصى له به، ولقد اختلف العلماء في المسألة إلى أربعة مذاهب وهي كالاتي⁽³⁾:

أ- قال الحنفية، أنه لا وصية للقاتل عمدا كان أو مخطأ، إذا كان هو المباشر للقتل، لقوله صلى الله عليه وسلم «لا وصية للقاتل»⁽⁴⁾، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث، فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئا»⁽⁵⁾، وبهذا يتبين أن الحنفية أخذوا بهذا الحديث بشروط وهي⁽⁶⁾:

- أن يكون القتل مباشرة لا بتسبب، لأن هذا ليس بقتل حقيقة.
- أن يكون قاتل الموصي قد قتله عدوانا محرما.
- أن يكون القاتل بالغا عاقلا.
- أن يكون هناك وارث غير الموصى له القاتل، فإن لم يكن للموصي المقتول وارث صحت الوصية.

(1) صالح بن فوزان بن عبد الله فوزان، المرجع السابق، ص 243.

(2) عبد الستار جلال عبد الستار الفراء، المرجع السابق، ص 14.

(3) المرجع نفسه، ص 14.

(4) جمال الدين بن محمد الزيعلي، نصب الراية في تخريج أحاديث الراية، الجزء الرابع، دار القبلة للثقافة اسلامية، جدة سعودية، 2010، حديث رقم 402.

(5) أبو داود سليمان بن الأشعث، المرجع السابق، حديث رقم 4564.

(6) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، المرجع السابق، ص 339.

ب. عند المالكية، فإنه لا يصح القتل الخطأ مانعاً للوصية كالميراث، وأما القتل العمد ومثله شبه العمد، فهو مانع من الوصية على الراجح إن لم يعلم الموصي بأن الموصي له ضربه، فإن علم الموصي بمن ضربه أو قتله، ولم يغير وصيته، أو أوصى له بعد الضرب صحت الوصية سواء قتله عمداً أم خطأ⁽¹⁾.

ج- وعند الحنابلة، أنه الأصح القتل بغير حق سواء كان عمداً أو خطأ يبطل الوصية، لأنه يمنع الميراث⁽²⁾.

د- وعند الشافعية، فإنه الأظهر أن الموصي له لو قتل الموصي لو تعدياً، استحق الموصي به، لأن الوصية تملك بعقد فأشبهت عقد الهبة، وخالفت الإرث⁽³⁾.

خامساً - عقوبة القتل في القانون الوضعي:

تنقسم جريمة القتل العمد من حيث العقوبة إلى قسمين:

- جريمة القتل العمد البسيط.

- جريمة القتل العمد المشدد.

1- عقوبة جريمة القتل العمد البسيط:

نص المشرع الجزائري على العقوبة القتل العمد في نص المادة 263 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري على أنه⁽⁴⁾: " ويعاقب في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد.

ونص المشرع البحريني عن جريمة القتل العمد في نص المادة 333 من قانون العقوبات البحريني على أنه⁽⁵⁾: .. من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت ونص المشرع

(1) صالح بن فوزان بن عبد الله فوزان، المرجع السابق، ص 309.

(2) المرجع نفسه، ص 310.

(3) عبد الستار جلال عبد الستار الفراء، المرجع السابق، ص 15.

(4) الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل ومتمم بالقانون رقم 16-02، السالف الذكر.

(5) عبد الحكيم فودة وأحمد محمد أحمد، جرائم القتل العمد والقتل الخطأ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة، مصر، 2009، ص 9.

المغربي كذلك على عقوبة القتل العمد في نص المادة 392 من قانون الجنائي المغربي على أنه⁽¹⁾: كل من تسبب عمدا في قتل غيره يعد قاتلا ويعاقب بالسجن المؤبد.

2 - جريمة القتل العمد المشدد:

إن الظروف المشددة للعقوبة التي نص عليها المشرع الجزائري كثيرة، ونذكر منها على سبيل المثال سبق التردد أو الإصرار اللذان هي من الظروف شخصية المشددة للعقوبة، الذين عرفهم المشرع الجزائري في نصوص المواد 256 و 257 من قانون العقوبات⁽²⁾.

وعرف المشرع سبق الإصدار في المادة 256 من قانون العقوبات على أنه: " سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الإعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابله وحتى ولو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان".

وعرف التردد في نص المادة 257 من قانون العقوبات بأنه: " التردد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو الإعتداء عليه.

لذلك فيعتبر التردد وسبق الإصدار وسبق الإصدار ظرفي تشدد فقد قرر لها المشرع الجزائري عقوبة الإعدام وذلك في نص المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري⁽³⁾، حيث نص على انه يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار أو التردد.

وشانه في ذلك نفس الشأن المشرع الاماراتي الذي عقب بنفس العقوبة وهي الإعدام، إذا وقع القتل مع التردد أو مسبقا بإصرار وذلك في نص المادة 332 من قانون العقوبات الإماراتي⁽⁴⁾، وكذلك ذهب في نفس السياق المشرع القطري، الذي نص على عقوبة الإعدام على كل من اقترن جريمة القتل مع سبق الإصرار والتردد وذلك في نص المادة 300 من قانون العقوبات القطري⁽⁵⁾.

(1) ياسين الصبار، المرجع السابق، ص 3.

(2) الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل ومتمم بالقانون رقم 16-02، السالف الذكره.

(3) الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل ومتمم بالقانون رقم 16-02، السالف الذكره.

(4) عبد الحكيم فودة وأحمد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 8.

(5) المرجع نفسه، ص 11.

الفرع الثاني: عقوبة القتل الشبه العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

سوف نتطرق إلى عقوبة القتل الشبه العمد في الشريعة الإسلامية أولاً، ثم القانون الوضعي.

أولاً - عقوبة القتل الشبه العمد في الشريعة الإسلامية:

أقر الله عز وجل عقوبات لجريمة القتل الخطأ، إذ قال في محكم تنزيله: «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً»⁽¹⁾.

فبعد أن أكد سبحانه وتعالى أن القتل لا يكون مطلق بين المسلمين ولا يحتمل وقوعه إلا إذا كان خطأ أورد عقوبات للقتل خطأ تدور بين الدية والكفارة، وهي تحرير رقبة مؤمنة، فقد ورد لها في ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

إذا وقع القتل من مؤمن على مؤمن أخذ في دار السلام⁽²⁾، فعقوبته تحرير رقبة مؤمنة ودية لقوله تعالى: «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله».

الحالة الثانية:

إذا وقع القتل من مؤمن على مؤمن وأهل هذا المؤمن من دار الحرب⁽³⁾، فعقوبته تحرير رقبة مؤمنة دون الدية، لأنها ستكون بمثابة إحالة لاعتداء على الإسلام لقوله تعالى: «فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة».

الحالة الثالثة:

إذا وقع القتل على شخص وأهله معاهدون، عهد هدنة أو دمة، فالعقوبة هنا تحرير رقبة مؤمنة ودية تسلم إلى أهله، والنص هنا جاء عام دون أن يحدد إن كان القتل مؤمناً أولاً وذلك

(1) سورة النساء، الآية رقم 92.

(2) دار السلام هي كل بلد يطبق فيه أحكام الإسلام سواء كان أهله مسلمون أو كانوا مختلطين أو كان حكامه فقط مسلمين.

(3) دار الحرب هي كل بلد يطبق فيها أحكام الإسلام مهما كانت ديانة أهلها.

لقوله تعالى: « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ».

ولذلك فإن العقوبات الأصلية للقتل الخطأ هي الدية والكفارة، والعقوبة البديلة هي الصيام، والعقوبة التبعية هي الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية.

1- الدية:

والأصل وجوب الدية من القرآن الكريم والسنة والإجماع.

أ- من القرآن:

قوله تعالى: « فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله »⁽¹⁾.

ب- من السنة:

وردت الكثير من الأحاديث النبوية حول دية القتل الخطأ ومشروعيتها، وقد أوردتها سابقا عند التطرق لدية عقوبة تبعية للقتل العمد، ونضيف ما روي عن عمر بن الحزم أن الرسول صلى الله عليه وسلم، الذي سبق ذكره وتخريجه في عقوبة القتل العمد، عندما كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه فرائض والسنن والديات وكان في كتابه " وإن في النفس الدية مائة من الإبل " ⁽²⁾.

ج- ومن الإجماع:

أجمع أهل العلم على وجوب الدية في القتل الخطأ ⁽³⁾.

2- الكفارة:

بالإضافة إلى وجوب الدية في القتل الخطأ، تجب أيضا الكفارة استنادا لقوله تعالى: « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » ⁽⁴⁾.

والكفارة شرعا مقررة لستر الذنب، والأصل فيها عتق مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل وتجب في مال القاتل وحده لأنه المتسبب في الجرم، وبها يستطيع التكفير عن جرمه ⁽⁵⁾.

(1) سورة النساء، من الآية رقم 92.

(2) أنظر: أحمد فتحي البهنسي، المرجع السابق، ص 105.

(3) عبد الله بن حسن بن ركيان الغامدي، المرجع السابق، ص 72.

(4) سورة النساء، من الآية رقم 92.

(5) أحمد فتحي البهنسي، المرجع السابق، ص 167.

والكفارة في القتل الخطأ فيها ثلاث كفارات وذلك وفق الآية إثنان وتسعون من سورة النساء السابقة الذكر وهي⁽¹⁾:

- أ. كفارة إذ قتل شخص مسلم في دار الإسلام.
- ب. كفارة من قتل مؤمن في دار الحرب.
- ج. كفارة من قتل ذمياً أو مستأمناً أو معاهداً.

3- العقوبة البديلة:

تتمثل العقوبة البديلة في الصيام، ويلجأ إليه الجاني إذا لم يجد رقبة يحررها، أو لم يجد ثمنها وذلك لقوله تعالى: « فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين »⁽²⁾.

4- العقوبات التبعية:

العقوبات التبعية للقتل الخطأ هي الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية⁽³⁾، والذي سبق وأن بينهما في عقوبة القتل العمد.

ثانياً - العقوبة القتل الشبه العمد في القانون الوضعي:

تنقسم جريمة القتل الخطأ من حيث العقوبة إلى قسمين:

- جريمة القتل الخطأ البسيط.
- جريمة القتل الخطأ المشدد.

1- جريمة القتل الخطأ البسيط:

تنص المادة 288 من قانون عقوبات الجزائري على⁽⁴⁾: كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 1000 إلى 20 000 دج⁽⁵⁾.

(1) عبد الله بن حسن بن ركبان الغامدي، المرجع السابق، ص 80.

(2) سورة النساء، من الآية رقم 92.

(3) عبد الله بن حسن بن ركبان الغامدي، المرجع السابق، ص 84 وما بعدها.

(4) الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل ومتمم بالقانون رقم 16-02، السالف الذكر.

(5) تقابلها المادة 238 من قانون عقوبات المصري، والمادة 564 من قانون عقوبات لبناني، ونص المادة 432

من قانون جنائي المغربي.

ونجد أن المشرع وضع صدر للقتل الخطأ وهي: الرعونة، عدم الإحتياط، وعدم الإنتباه، وإهمال وعدم مراعاة الأنظمة.

ويظهر من خلال النص السابق أن المشرع وضع حدا أدنى لعقوبة الحبس هو ستة أشهر وحد أقصى وهو ثلاث سنوات وهذه العقوبة لا تتناسب وتتكيف مع القتل غير العمد الذي هو إصدار حياة البشرية، أما الغرامة فقد حددها المشرع بحد أقصى يتمثل في 1000 دج ولا يزيد عن 20 000 دج، ويمكن للقاضي أن يصدر الحكم بالحبس دون الغرامة، أو الغرامة دون الحبس⁽¹⁾.

2- عقوبة جريمة القتل غير العمد في صورته المشددة:

حددت عقوبة القتل غير العمد وبنيت أثر الشدید المادة 290 من قانون العقوبات وجاء النص فيها⁽²⁾: " تضاعف عن العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حالة تهرب من المسؤولية الجنائية، أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير الأماكن أو بأية طريقة أخرى. ولذلك نجد أن المشرع قد حصر الأسباب في نص المادة سالفة الذكر وهي:

أ- إذا وجد الجاني وهو في حالة سكر:

ويهدف المشرع من تشدید العقوبة هو القضاء على أخطر أسباب حوادث المرور التي يؤدي الكثير منها إلى الوفاة، والمشرع وهو يشدد على تناول المسكر من قبل الشخص الذي يرتكب القتل غير العمد لاشك أنه يدرك بأن الجاني يضيف إلى الخطأ الأصلي وهو القتل، إضافة إلى ذلك نجد أن الجاني قد ارتكب خطأ آخر تمثل في تناوله سكر قبل الإقدام على السلوك الجنائي، وكان من المفروض أن يتحلى بواجبات الحيطة والحذر⁽³⁾.

(1) حسن فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان مطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006 ص 116.

(2) الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل ومتمم بالقانون رقم 16-02، السالف ذكره.

(3) حسن فريجة، المرجع السابق، ص 118.

ب- فرار الجاني أو محاولة تغيير الحالة في مكان الجريمة للتهرب من المسؤولية المدنية أو الجنائية:

ومثال ذلك أن يكون سائق السيارة الذي ارتكب القتل غير العمدي بمحو أثار الفرامل على الطريق لإيهام الشرطة بأنه كان يسير بسرعة عادية والضحية هو المخطئ. وعندئذ ترفع العقوبة إلى الضعف في حدي الحبس وحدي الغرامة، كما أنه لم يخص المشرع جرائم القتل الخطأ بعقوبات المنصوص وتطبق عليها في المادة ومن قانون العقوبات وهي⁽¹⁾: تعليق أو سحب رخصة السياقة وإغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة...".

(1) الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل ومتمم بالقانون رقم 16-02، السالف ذكره.

المبحث الثاني: العفو عن العقوبة الأصلية لجريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

نصت الشريعة الإسلامية على سقوط القصاص بالعفو من الكتاب والسنة ووضع له الفقهاء شروط منها ما هو متفق عليها، ومنها ما هو مختلف فيها، ووضعوا له كذلك أركان، وبينوا من هو صاحب الحق بالعفو عن العقوبة.

وكذلك بالنسبة للمشرع الجزائري الذي أعطى حق العفو لرئيس الجمهورية في إصداره، ولم ينظمه بأية نصوص خاصة، وإنما نص عليه بنصوص متفرقة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وأعطى للإدارة العقابية تنفيذه، ولكن ذلك لم يمنع من تحديد شروطه من طرف الفقهاء وضبطه بالقدر الذي يتماشى مع خصائصه بمراعاة موضوعه، ونوع العقوبات الصادر بشأنها، وكذا احترام القواعد التي اضطلع على اتباعها استعمال هذا الحق وتطبيقه، وعلى هذا الأساس نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: أحكام العفو عن العقوبة الأصلية بجريمة القتل العمد في شريعة الإسلامية والقانون الوضعي. والمطلب الثاني: الأثر المترتب على سقوط العقوبة الأصلية لجريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المطلب الأول: أحكام العفو عن العقوبة الأصلية لجريمة القتل العمد في شريعة الإسلامية وقانون الوضعي.

سوف نتناول في هذا المطلب أحكام العفو عن العقوبة التي تتعلق باركان وشروط العفو، وصاحب الحق الذي له سلطة الإصدار العفو عن العقوبة الأصلية لجريمة القتل العمد وذلك في شريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

الفرع الأول: إجراءات العفو عن العقوبة الأصلية في جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية

لابد للإستفادة من العفو عن العقوبة في جريمة القتل العمد والمتمثلة في القصاص لابد من توافر الشروط التالية:

أولا - شروط العفو في العقوبة:

هناك شروط لابد من توافرها في العفو عن العقوبة الأصلية للقتل العمد، منها ما هو متفق عليها، ومنها ما هو مختلف فيها، وهي كالآتي:

1- الشروط المتفق عليها بين الفقهاء وهي⁽¹⁾:

أ- أن يكون العافي بالغاً عاقلاً، فلا يصح عفو الصبي والمجنون، فعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم على ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)⁽²⁾.

ووجه الدلالة من هذا الحديث عدم المؤاخذه والإثم على هؤلاء الثلاثة المذكورين في الحديث. وعدم صحة تصرفاتهم، وأن العفو من تصرفات المضرة المحضة، فلا يملكه كما يملك التصرفات الأخرى.

ب- أن يكون العافي مختاراً، فإن كان مكرهاً لم يعتبره عفو، ويعتبر الإنسان مكرهاً إذا ترتب على امتناعه القيام بما طلب منه ضرر كبير يصعب عليه تحمله، ويستوي ذلك كون الإكراه بالضرب، أو أخذ المال، أو بالتهديد بالعقاب ممن يقدر على ذلك، ولا فوق بين كون المهتد صاحب سلطات أو لا، ما دام قادر على إيقاع ما هدده به.⁽³⁾

وقد وردت نصوص من الكتاب والسنة تدل على عدم اعتبار الأقوال الصادرة عن المكره صحيحة كقوله تعالى: «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان»⁽⁴⁾، ولقد شرح الإمام القطبي رحمه الله مضمون هذه الآية وذلك بقوله: (لما سمح الله بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها: فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به، ولم يترتب عليه الحكم)⁽⁵⁾.

(1) علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ص 246، وانظر: عبد الستار عبد الستار الفراء، المرجع السابق،

ص 30

(2) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الشحستاني (أبو داود)، المرجع السابق، حديث رقم 2296.

(3) ماهر عبد المجيد عبود، المرجع السابق، ص 63.

(4) سورة النحل، من الآية 106.

(5) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله (القرطبي)، الجامع الأحكام القرآن (تفسير القطبي) تحقيق

عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء الثاني عشر، مؤسسة الرسالة، الرياض، السعودية، 2009، ص 181.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (1).

ج- أن يصدر العفو من صاحب الحق فيه، لأن إسقاط الحق، وإسقاط الحق لا يقبل ممن لا حق له، وعلى ذلك فالحق في العفو يكون صحيحاً ومنتجاً لأثره في حالة ما إذا كان مستحق القصاص شخص واحد وعفا عن حقه، أو كان مستحق القصاص جماعة العفو جميعاً على العفو وهذا باتفاق الفقهاء (2).

وإن كان الأصل في الشريعة الإسلامية أن المجني عليه ليس له في الجرائم عامة حق العفو عن العقوبة: فإنه أعطى له أو لولي دمه هذا الاستحقاق في جرائم القصاص والدية دون غيرها من الجرائم، والعلة من ذلك أن هذه الجرائم تتصل اتصالاً وثيقاً بشخص المجني عليه، وتمسه أكثر من تمس أمانة جماعة ونظامها (3).

ولم تخش الشريعة الإسلامية أن يمس حق المجني عليه في العفو الأمن العام والنظام، لأن الجريمة القتل إذا كانت اعتداءً خطيراً على أمن الفرد، فإنها ليست في هذه الخطوة بالنسبة للأمن الجماعة وكل إنسان لا يخاف قاتل غيره أو ضاربه، ولا يخشى أن يعتدي عليه، أما السارق مثلاً فيخافه كل فرد ويخشاه لأنه يطلب المال أين وجدته (4).

2- الشروط المختلف فيها (5):

أ- يكون العفو بلا مقابل وإلا انقلب العفو صلحاً، وهو قول الحنفية فإذا سقط القصاص عندهم بالعفو لا ينقلب مالا، لأن حق الولي في القصاص عين، فهو أحد قولي الشافعي، وقد أسقطه لا إلى بدل، ومن له الحق إذا سقط حقه مطلقاً، وهو من أهل الإسقاط والمحل قابل

(1) أبي زكرياء يحيى بن شرف النووي، أربعون النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، الطبعة الأولى دار

الإمام مالك، الرياض، السعودية، 2006، حديث رقم 39.

(2) علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ص 242.

(3) ماهر عبد المجيد عبود، المرجع السابق، ص 64، 65.

(4) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 666.

(5) عبد الستار عبد الستار الفراء، المرجع السابق، ص 30.

للسقوط يسقط كالإبراء من الدين، وعلى قول الشافعي الآخر الواجب احدهما فإذا عفا عن القصاص انصراف الى الواجب تصحيحاً لتصرفه⁽¹⁾.

وقال المالكية: إذا كان القائم بالدم رجلاً فقط مستويا في الدرجة والاستحقاق، فإن اجتمعوا كلهم على القصاص اقتصوا، وإن خلى بعضهم القصاص وبعضهم العفو فالقول لمن طلب العفو ومتى حصل العفو من احدهم سقط القصاص، ولمن لم يعف نصيبه من دية العمل⁽²⁾.

ب- إذا تعدد أولياء الدم وعفا احدهما ولم يعف الآخر: قال الحنفية: فإما إذا كان الولي اثنين أو أكثر فعفا احدهما سقط القصاص عن القاتل، لأنه سقط نصيب العافي بالعفو فيسقط نصيب الآخر ضرورة لأنه لا يتجزأ، إذا القصاص قصاص واحد فلا يتصور استثناء بعضه دون البعض، وينقلب نصيب الآخر ما لا⁽³⁾.

وقال المالكية: يسقط القصاص بجميع الأولياء ولا يسقط بعفو بعضهم دون بعض، ولمن يعفو نصيبه من دية العمد⁽⁴⁾.

وقال الشافعية: وإن كان القصاص لجماعة فعفا بعضهم سقط حق الباقيين من القصاص ووجب الدية⁽⁵⁾.

وقال الحنابلة: فإذا عفا بعضهم فللباقين حقوقهم من الدية سواء أسقط مطلقاً أو إلى الدية لأنه حقه في القصاص سقط بغير نصاه فثبت له البدل، كما لو مات القاتل⁽⁶⁾.

ثانياً - أركان العفو عن عقوبة القصاص:

العفو له أربعة أركان هي⁽⁷⁾:

(1) عبد الستار عبد الستار الفراء، المرجع السابق، ص 30.

(2) المرجع نفسه، ص 30.

(3) علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ص 300.

(4) عبد الستار عبد الستار الفراء، المرجع السابق، ص 30.

(5) لعلى بن حبيب الماوردي، المرجع السابق، ص 395.

(6) عبد الستار عبد الستار الفراء، المرجع السابق، ص 31.

(7) محمد عبد الفتاح يحيى، سقوط القصاص في الشيعة الإسلامية، أطروحة ماجستير في الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، (ب.س.ن)، ص 54.

1- **الصيغة:** وهي أن يقول العافي: عفوت عنك أو أسقطت حقي في القصاص عنك أو أبرأتك⁽¹⁾.

2- **صاحب الحق في العفو:** وهو العافي صاحب الحق في استيعاء القصاص، وهو في المجني عليه.

3- **المعفو عنه:** وهو الجاني.

4- **المعفو به:** وهو الشيء الذي يعفى به، ويسقط عن الجاني، وهو القصاص⁽²⁾.

ثالثا - أصحاب الخف بالعفو في عقوبة القصاص:

اختلف الفقهاء في بيان أصحاب الحق بالعفو من بين أولياء الدم على قولين:

القول الأول:

إن ولي الدم الذي له حق العفو هو: كل وارث سواء كان ذكورا أو إناثا وقال به الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية⁽³⁾.

القول الثاني:

إن ولي الدم الذي له العفو هم العصبات من الذكور، وليس ذلك للنساء من الورثة⁽⁴⁾.

1- أدلة القول الأول:

القائل بأن العفو لجميع الورثة ذكورا أو إناثا، فقد استدلوا بالسنة والأثر، والمعقول.

أ- الدليل من السنة:

ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له بعد مقاتلي هذه قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا بالعفو أو يقتلوا"⁽⁵⁾

(1) علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ص 246.

(2) محمد عبد الفتاح يحي، المرجع السابق، ص 54.

(3) علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ص 247.

(4) علي موانجي السعيد، المرجع السابق، ص 90.

(5) مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، حديث رقم 1355.

وقال ابن قدامة⁽¹⁾: (هذا عام في جميع أهله والمرأة من أهله، بدليل قوله النبي صلى الله عليه وسلم: " من يعذرني من رجل يبلغني أذاه في أهلي وما علمت على أهلي خيرا ولقد ذكر رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي يريد عائشة وقال له اسامة يا رسول الله أهلك ولا نعلم إلا خيرا).⁽²⁾

ب- الدليل من الأثر:

وما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه: " أتى برجل قتل رجلا فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت أخت المقتول، وهي امرأة القاتل وهي امرأة القاتل. قد عفوت عن هي فقال عمر: "عتق من القتل"⁽³⁾.

ووجد الدلالة أن المرأة وهي أخت المقتول قد عفت عن القاتل فما كان من عمر رضي الله عنه إلا أن قال عتق الرجل بسبب عفوها لأنها من الورثة وهذا يدل على جواز عفو المرأة كالرجل.

ج- الدليل من المعقول:

إن الدية تورث كالتركة وكذلك القصاص يورث، فإذا عفى من لهم الأثر صح عفو كغيره من الحقوق الأخرى، وبما أن القصاص حق مشترك بينهم (أي الورثة)، والقصاص لا يتبعض فإذا اسقط بعضهم سري إلى الباقين، والمرأة كالرجل فسقط بإسقاطها.

2- أدلة القول الثاني:

القاتل بأن العفو للعصابات من الذكور وليس لنساء، فقد استدلوا بالمعقول.

أ. الدليل من المعقول:

يقولون: (أن الولاية إنما هي للذكور دون الإناث)⁽⁴⁾.

(1) ماهر عبد المجيد عبود، المرجع السابق، ص 67.

(2) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (الإمام البخاري)، المرجع السابق، حديث رقم 4473.

(3) أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق

حبيب الرحمن الأعظمي، الجزء السادس، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، حديث رقم 18188.

(4) محمد عبد الفتاح يحيى، المرجع السابق، ص 50.

الفصل الثاني: تطبيقات العفو عن العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

وإن المرأة ليست من أهل الولاية في الكثير من الأمور كالنكاح والقضاء، فلم تكن لها ولاية العفو عن القصاص قياساً على ذلك.

وإن ولاية الدم مستحقة على وجه النصر، والنساء لسن من أهلها، فلا مدخل لهن في العفو هذا الاعتبار⁽¹⁾.

3-الراجح من القولين:

هو المذهب الأول، القائل بان ولي الدم الذي له الحق في العفو هو: كل الوارثة سواء كانو نساء أو رجالاً، ولذلك لقوة ادلتهم، بما أن الدية تورث كالتركة للجنسين، كذلك يورث القصاص لهما.

الفرع الثاني: أحكام العفو عن عقوبة القتل العمد في القانون الوضعي

في الواقع الدستور منح العفو عن العقوبة لرئيس الجمهورية يستخدمه وفقاً لسلطته التقديرية ولم يقيد به بأية شروط تراعي عن إصداره له ولكن الفقه درج على دراسته بعض الشروط الواجب توافرها ما في العقوبة محل طلب العفو، والمستنبطة أغلبها من مراسيم العفو.

وتتمحور هذه الشروط في مجموعها حول الحكم الذي يجب يكون صادر عن هيئة قضائية ونهائي غير قابل للطعن أي أن العفو عن العقوبة لا تمس إلى المحكوم عليهم نهائياً، كما يجب أن تكون العقوبة واجبة النفاذ وسوف تتطرق إلى كل نقطة بشيء من التفصيل ثم نخرج إلى إجراءات صدور العفو.

أولاً - شروط الاستفادة من العفو عن العقوبة في جريمة القتل العمد في القانون

الوضعي:

يقضي الأمر للاستفادة من العفو توافر مجموعة من الشروط لا بد من توافرها عند طالب العفو للمحكوم عليهم الذين سيطبق عليهم ومن ضده الشروط منها ما هو متعلق بالموضوع ومنها بالشكل.

(1) ماهر عبد المجيد عبود، المرجع السابق، ص 70.

1- أن يكون هناك حكما قضائيا صادر من هيئة قضائية:

فالحكم الجزائي أو القضائي بصفة عامة هو القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا في منازعة مطروحة عليها بخصوصيات رفعت إليها وفقا للقانون⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد يمكن القول أن الحكم الجزائي هو ما فصل في موضوع الدعوى الجزائية حتى لو صدر عن محكمة مدنية ما دام انه فصل في دعوى جزائية، واستبعاد تلك الأحكام الصادرة عن الجهات غير القضائية كإدارة الجمارك أو إدارة الضرائب، أو مجالس المحاسبة أو المنافسة وكذلك العقوبات التأديبية التي تأخذها الإدارة بواسطة لجنة تأديب طبقا لنظام الداخلي للمؤسسة⁽²⁾.

كذلك يستبعد الأوامر القضائية من نطاق العفو عن العقوبة والتي تكون صادرة عن قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام كونها غير فاصلة في الموضوع ولا تتمتع بأي حجية⁽³⁾.

2- أن يكون الحكم نهائيا:

يتحدد ذلك بكون الحكم غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ويستفاد من هذا الشرط أن العفو عن العقوبة له طابع احتياطي فلا يلجأ إليه إلا بعد استفادة جميع الطرق، الطعن العادية والغير العادية، والحكمة من ذلك إمكانية انتهاء الدعوة العمومية بشأن المحكوم عليه طريق الحكم بالبراءة بعد قبول الطعن الذي يرفعه⁽⁴⁾.

(1) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزيعة، الجزائر 2015، ص 144.

(2) عبد العزيز شلال، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق وعلوم سياسية، سكيكدة، الجزائر، 2009، ص 43.

(3) عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 450 وما بعدها.

(4) عبد القادر بوراس، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، 2013، ص 160.

وتجدر الإشارة أن المشرع اللبناني نص على هذا الشرط طرحت في قانون العقوبات اللبناني في الفقرة الأولى على انه: (لا ينال العفو من لم يكن قد حكم عليه حكماً مبرماً)⁽¹⁾، وهذا يخالف المشرع الجزائري الذي لم ينص على ذلك.

يريد المشرع أن يقرر الطابع الاحتياطي للعفو عن العقوبة، فطالما لم يصبح الحكم بعد مبرماً، فمعنى ذلك أن بعض طرق مراجعة مازالت متاحة، ومن ثم يستطيع المحكوم عليه بالالتجاء إليها أن يتخلص من العقوبة فيكون العفو الخاص عنه في ذلك الوقت سابقاً لأوانه⁽²⁾.

وتجدر الإشارة بما أن عقوبة القتل العمد هي الإعدام في القانون الوضعي في شكلها البسيط، الغير مقترن بظرف من ظرف التشديد، أنه لا يجوز العفو عن العقوبة المحكوم بها من محكمة الجنايات في غيبة المتهم، وذلك لان الحكم الغيابي في الجناية يسقط متى حضر المحكوم عليه غيابياً، أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، وذلك لان الحكم الغيابي حكم تهديدي، وانه بعد سقوط العقوبة بمضي المدة لا يكون هناك محلاً للعفو⁽³⁾.

3- أن تكون العقوبة نافذة:

لا يكفي وجود حكم القضائي الذي يقرر مسؤولية المتهم باسناد الفعل إليه ثم يصدر الحكم ببراءته نظراً لنواف مانع من موانع المسؤولية أو موانع العقاب أو بسبب من أسباب الإباحة أو تضمن تدبيراً احترازياً، بل يجب أن يكون هناك حكماً قضائياً لعقوبة جنائية تهدف تحقيق أغراض العقوبة⁽⁴⁾.

ولقد يطرح هنا إشكال حول العفو عن العقوبة النهائية، المستفدة كل طرق الطعن المحكوم بها مع إيقاف تنفيذها فهل يمكن أن يستفيد صاحبها من العفو فقد انقسم الفقهاء إلى قسمين⁽⁵⁾:

(1) ماهر عبد المجيد عبود، المرجع السابق، ص 232.

(2) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 858. انظر: رباح غسان، المرجع السابق، ص 92-93.

(3) ماهر عبد المجيد عبود، المرجع السابق، ص 233.

(4) محمد لخضر الوافي، المرجع السابق، ص 23.

(5) ماهر عبد المجيد عبود، المرجع السابق، ص 234.

أ. القسم الأول:

ذهب إلى القول بأنه مادام تنفيذ العقوبة غير جائز خلال هذه مدة الإيقاف فلا يجوز الإعفاء من تنفيذها في خلال ترك الفترة.

ب. القسم الثاني:

ذهب إلى القول انه لا مانع من العفو عن العقوبة المحكوم بها مع إيقاف تنفيذها، لأن الغرض من العفو هو الإقالة نهائياً من تنفيذها.

وهو ما تبناه المشرع اللبناني في نص المادة 104 من قانون العقوبات اللبناني في الفقرة الثانية على انه: (لا يجوز وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ دون العفو)⁽¹⁾.

وهذه هي الشروط الواجب توافرها في عقوبة القتل العمد المتمثلة في الإعدام محل طلب العفو والتي يجب مراعاتها قبل تقديم طلب العفو أو صدور مرسوم العفو الجماعي غير أن هذه الشروط تخضع لفكرة الملائمة العامة من طرف رئيس الجمهورية التي تقتضيها المصلحة العامة للمجتمع والتي تخضع لسلطة التقديرية.

4- شرط الملائمة في العفو عن العقوبة:

ومضمون هذا الشرط قائم على الترويج بين المصالح الجديرة بالحماية من جهة، ومصالح المحكوم عليه من جهة ثانية، والعناصر التي تدخل ضمن سلطة الملائمة ولو أنها كثيرة ومتنوعة، فبعضها يرجع إلى الوقائع التي من أجلها حكم على المحكوم عليه، أو نوع الجريمة، أو مقدار وطبيعة العقوبة المحكوم بها وكل هذه العوامل لها تأثير المباشر على تقدير الملائمة⁽²⁾.

أ- من حيث شخصية المحكوم عليه:

وذلك من خلال التعرف على سلوكه وأخلاقه قبل الحكم عليه وخلال تواجده بالمؤسسة العقابية وجنسه، سوابقه عدلية، وكل المعلومات التي تساعد رئيس الجمهورية في تقدير ملائمة العفو عن العقوبة قبل منحه⁽³⁾.

(1) ماهر عبد المجيد عبود، المرجع السابق، ص 234.

(2) محمد لخضر الوافي، المرجع السابق، ص 23.

(3) عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 219.

ب- من حيث طبيعة الجريمة:

من حيث طبيعة الجريمة فإن الأفعال الإجرامية ليست على درجة واحدة من الخطورة لذلك ينظر إلى طبيعة الجريمة بحسب ما خلفته من انعكاسات في شعور الرأي العام ومدى تأثيرها عليه، فإذا كانت من الجرائم التي تسبب اضطراباً في المجتمع أو كان لها تأثير سلبي على نظامه العام ففي هذه الحالة لا يكون العفو ملائماً ويستحسن تفادي منحه⁽¹⁾.

وبالنظر إلى المراسيم منح العفو نجد أنها تستبعد الجنايات والجنح المترتبة ضد أمن الدولة كالعصيان والتجسس والخيانة، وبعض جرائم القتل المرتكبة ضد الأشخاص كالقتل المرتكب ضد الأصول، وأن القتل العمد في غير الأصول، فإن في غالب مراسيم منح العفو يكون العفو عن عقوبة الإعدام بأي إطار العفو العام، ولكن بشرط أن يكون الحكم القضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه حتى يدخل في إطار العفو عن العقوبة، وإذا كان العفو العام سابق للحكم البات يدخل في إطار العفو عن الجريمة.

ثانياً: إجراءات صدور مرسوم العفو عن العقوبة في جريمة القتل العمد في قانون

الوضعي

تتضمن إجراءات صدور مرسوم العفو عن العقوبة الشروط الشكلية الواجب توفرها في طلب العفو ولعل أهمها:

1- تقديم طلب العفو عن العقوبة الإعدام:

قد يرغب المحكوم عليه الذي توافرت فيه الشروط السابقة في عقوبة القتل العمد وهي الإعدام بتقديم طلب العفو، أو بواسطة دفاعه نيابة عنه، أو أحد من أفراد عائلته، وقد يكون ذلك من طرف رئيس الجمهورية بناء على الإرادة المنفردة له دون الحاجة إلى تقديم الطلب، كما يصدر على إقتراح من وزير العدل⁽²⁾.

2- شكل تقديم طلب العفو عن عقوبة الإعدام:

طلب العفو عن عقوبة القتل العمد لا يخضع في تحريره إلى ضوابط معينة من حيث شكله ولا من حيث موضوعه، أي لا يوجد نموذج خاص يتقيد به الطلب الخاص بالعفو، ولكن يجب أن

(1) عبد العزيز شلال، المرجع السابق، ص 68.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 412.

يحتوي على كل البيانات والمعلومات الكافية التي تتعلق بهوية المحكوم عليه، والمعلومات حول الجريمة المشايخ بها والعقوبة المحكوم بها عليه ومكان حبسه⁽¹⁾، كما يمكن أن يتضمن الطلب الأسباب التي يرى الطالب أنها تسعفه في الحصول على موافقة رئيس الجمهورية على طلبه كان يستند إلى أسباب تخص حالته الصحية أو الوضعية العائلية، أو انه قدم خدمة حليلة للوطن في قضايا الإرهاب، والمادة 155 من القانون 05-04، والتي تنص على انه: (لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعض رفض طلب العفو كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهرا، ولا على المحكوم عليه المصاب بالجنون أو بمرض خطير، كما لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الدينية والوطنية، ولا يوم الجمعة ولا خلال شهر رمضان)⁽²⁾.

والمادة 156 من نفس القانون التي تنص على أنه: (لا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة).

وطلب كإجراء شكلي ضروري في جميع أنواع العقوبات للحصول على العفو باستثناء عقوبة الإعدام التي يقدم فيها الملف وجوبا لرئاسة الجمهورية تلقائيا بعض النظر عن تقديم الطلب وذلك بمجرد انقضاء آجال الطعن بالنقض، ويوضع الملف مباشرة على مكتب رئيس الجمهورية لدراسته والبت فيه، ولا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد الفصل في طلب العفو وذلك وفق ما هو منصوص عليه في القانون.

3- إجراءات إرسال طلب العفو عن عقوبة الإعدام:

يخضع الطلب في إجراءاته بإرساله عن طريق البريد العام إلى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص موطن المحكوم أو المؤسسة العقابية المتواجد بها، وهنا يقوم وكيل الجمهورية بتشكيل الملف⁽³⁾، المتكون من:
أ. نسخة من شهادة الهوية.

(1) محمد لخضر الوافي، المرجع السابق، ص 25.

(2) قانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، المؤرخ في 27 ذو الحجة الموافق لـ 6 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الثاني عشر، الصادر 23 فيفري 2005.

(3) عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 222.

ب. شهادة وجود المسجون بالمؤسسة العقابية إن كان محبوسا

ج. شهادة الوضعية الجزائية.

د. نسخة من حكم أو القرار.

بعدها يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة، ويرسل الملف بعد تشكيله مشفوعا برأيه إلى النيابة العامة التي ترسله إلى وزارة العدل، كما قد يرسل الطلب مباشرة إلى وزارة العدل التي تضع مسبقا قائمة الوثائق اللازمة توافرها في ملف الطالب.

4- إجراءات صدور المرسوم بناء على طلبات العفو عن عقوبة الإعدام.

تقوم وزارة العدل بعد إعداد ملفات طلب العفو عن العقوبة أو بعد اقتراح العفو بعرض الأمر على المجلس الأعلى للقضاء لإبداء رأيه الاستشاري فيما يخص إصدار مرسوم العفو وذلك بحسب نص المادة 175 من الدستور والتي تنص على أنه⁽¹⁾: "بيدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو".

والمادة 10 من قانون المجلس الأعلى للقضاء رقم 04-12⁽²⁾، إذا يجتمع هذا الأخير في شكل لجنة لها نفس التشكلية العادية التي تجتمع للفصل في اختصاصات المخولة له في القانون الداخلي وعادة ما يتم عرضه عند انعقاد المجلس في دورته العادية أو يتم إخطار الأعضاء من قبل وزير العدل الذي يعد نائب الرئيس لانعقاد الدورة ودراسة ملفات العفو أو مشروع العفو، غير أن إبداء رأيه ليس شرطا أن يصدر بالأغلبية وإنما يصدر بشكل تشاوري⁽³⁾.

5- صدور مرسوم العفو عن العقوبة الإعدام:

بعد اتخاذ كل الإجراءات السابقة الذكر يصدر رئيس الجمهورية مرسوم العفو ويوقعه وينشره في جريدة الرسمية وذلك وفق المادة 11 من القانون المنظم لمجلس الأعلى للقضاء⁽⁴⁾.

(1) القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، السالف ذكره.

(2) القانون العضوي رقم 04-12، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد السابع والخمسون، الصادر في 8 سبتمبر 2004، ص 23.

(3) عبد العزيز شلال، المرجع السابق، ص 74. وانظر: محمد لخضر الوافي، المرجع السابق، ص 30.

(4) القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن التشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته، السالف ذكره.

6- طريقة تنفيذ مرسوم العفو عن عقوبة الإعدام:

بعد أن يصدر مرسوم العفو في الجريدة الرسمية، يبدأ تنفيذه عن طريق وزارة العدل المتمثلة في وزير العدل حافظ الأختام وذلك وفق الصلاحيات المحددة له في القانون وأن العفو عن العقوبة ليس بقانون مثل العفو الشامل الذي لا يعتبر نافذاً إلى بعد نشره في الجريدة الرسمية وإنما هو ينفذ مرسوم العفو بمجرد توقيعه ونشره في الجريدة الرسمية لا يترتب أي أثر، وإنما الأثر تتجدد بتاريخ إمضاء المرسوم الذي يقيد به في اعتبار الحكم نهائياً إضافة إلى جعله نقطة الإنطلاق لتنفيذ إجراءات العفو⁽¹⁾، وتكون طريقة تنفيذه على النحو التالي:

أ- صدور تعليمة وزارية تبين كيفية تنفيذ مرسوم العفو عن عقوبة الإعدام:

بالرجوع إلى المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 409/02⁽²⁾، المحددة لصلاحيات وزير العدل حافظ الأختام نجدها تنص على أنه: "يسهل وزير العدل حافظ على تطبيق العقوبات كما يسهل في ذلك الإطار على حسن سير المؤسسات لتطبيق العقوبات وإعادة التربية، ويعد وينفذ بهذه الصفة كل تدبير ذو طابع تشريعي أو تنظيمي ويسهر على تطبيقه".

ومن خلال ما نصت عليه هذه المادة نجد أن وزارة العدل بواسطة المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي التي تتولى متابعة تنفيذ مرسوم العفو والتي متمثلة مدراء المؤسسات العقابية للتنفيذ، والنواب العاميين لدى المجالس القضائية للمتابعة وذلك من خلال تعليمة تتضمن كيفية تنفيذ المرسوم كمايلي:⁽³⁾

- تحديد الفئات المستفيدة من العفو وذلك بالرجوع لما نص عليه الدستور فإن سلطة رئيس الجمهورية تكون بالإعفاء الكلي للعقوبة وذلك بمحو العقوبة ويتعين إفراج على المحكوم عليه ما لم يكن محبوس لسبب آخر، أو الإعفاء الجزئي للعقوبة، أو استبدال عقوبة بعقوبة أخف منها.

(1) محمد لخضر الوافي، المرجع السابق، ص 32.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 409-02، المتضمن تحديد صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام، المؤرخ في 21 رمضان 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم ثمانون، المؤرخة في 4 ديسمبر 2002، ص 3.

(3) محمد لخضر الوافي، المرجع السابق، ص 33 وما بعدها.

- تحديد الفئات المستثناة من العفو وعادة ما يكون أصحاب الجرائم الخطيرة كالجرائم الماسة بالدولة وجرائم الإرهاب.

- تحديد بعض الترتيبات والتدابير التنظيمية فيما يخص تنفيذ إجراءات العفو كتحديد الشروع في عملية التنفيذ وكيفية التبليغ للمستفيدين.

- تحديد الجهة المخولة بالفصل في اتكالات التنفيذ مع تبليغ الإدارة المركزية بنتائج أحكام مرسوم العفو عن العقوبة، مع العلم أن الأمر رقم 06-01⁽¹⁾، المتضمن تنفيذ الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية في المادة الثالثة منه التي تنص على أنه: " تختص غرفة الاتهام في الفصل في مسائل الفرعية التي يمكن أن تطرأ أثناء تطبيق أحكام هذا العفو فصل".

المطلب الثاني: أثر العفو عن عقوبة القتل العمد في الشريعة والقانون الوضعي

إن للعفو عن القصاص في جرائم الاعتداء على النفس آثار على العقوبات التبعية للعقوبة الأصلية المتمثلة فالدية والتعزير، كما لها آثار على العافي والمعفو عنه وعلى المجتمع بأكمله، وكذلك بالنسبة للقانون الوضعي فإن للعفو عن عقوبة القتل العمد آثار في الدعوة الجزائية والدعوى المدنية أو الغير وهذا ما سنتناوله في فرعين.

الفرع الأول: أثر العفو عن عقوبة القصاص في الشريعة الإسلامية

سوف نتناول في هذا الفرع أثر العفو عقوبة الدية والتعزير والآخر المترتب على العافي، والمعفو عنه والمجتمع بإيجاز.

أولا - أثر العفو عن عقوبة القصاص في الدية:

إذا عفى أولياء الدم عن القصاص في جرائم الاعتداء على النفس، فقد اختلفوا الفقهاء في الأثر المترتب على العفو والمتمثل في الدية، إما أن يكون واجبة الدية على الجاني دون رضاه، أم أن لدية لا يلزم بها الجاني إلا بالاتفاق أولياء الدم والجاني، ولذلك نصبوا على قولين: ⁽²⁾

(1) الأمر رقم 06-01، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق لـ 27 فبراير 2006، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الحادي عشر المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، ص 4.

(2) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 157، 158. أنظر: ماهر عبد المجيد عبود، المرجع السابق ص

1- القول الأول:

إن أولياء الدم بالخيار إن شأوا اقتصوا من الجاني، وإن شأوا أخذوا الدية، سواء رضي الجاني بدفع الدية أم لم يرضى، وبالتالي، فلا يتوقف استحقاق أولياء الدم على قبول الجاني، وهذا مذهب إليه الإمام أحمد، والمشهور عند السادة الشافعية، في رواية عند مالك⁽¹⁾، وأدلتهم من الكتاب والسنة هي:

أ- الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: «فمن عفى له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان»⁽²⁾.
ووجه الدلالة من الآية حيث وجب الإلتباع بمجرد العفو ولو أوجبت العمد بالقصاص عينا لم تجب الدية عن العفو المطلق، فيخير الولي بينهما، فإن شاء اقتص وان شاء أخذ الدية ولو لم يرضى الجاني⁽³⁾.

ب- الدليل من السنة:

قوله صلة الله عليه وسلم «من قتل له قتيل فهو بغير النظرين إما يؤدي وإما يقاد»⁽⁴⁾.
ووجه الدلالة من الحديث أن ولي الدم مقيد، بين القود وهو القصاص، أو الدية، ولا عبرة لرضى الجاني، وفي ذلك مصلحة للجاني، ودفع هلاك عنه⁽⁵⁾.

2- القول الثاني:

وهو للأحناف والمالكية، ورواية للشافعي، حيث يقولون أن العفو إلى الدية يتوقف على رضا القاتل⁽⁶⁾ وأدلتهم من الكتاب والسنة هي:

أ- الدليل من القرآن:

قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى»⁽¹⁾.

(1) ماهر عبد المجيد عبود، المرجع السابق، ص 104.

(2) سورة البقرة، من الآية 178.

(3) محمد عبد الفتاح يحيى، المرجع السابق، ص 59.

(4) مسلم ابن الحجاج، المرجع السابق، حديث رقم 1355.

(5) محمد عبد الفتاح يحيى، المرجع السابق، ص 60.

(6) المرجع نفسه، ص 58.

ووجه الدلالة من الآية هو تعيين للقصاص، فهو إخبار عن كون القصاص هو الواجب، وهذا يبطل القول بأن الدية واجبة كذلك، ولما كان القتل لا يقابل بالجمع بين القصاص والدية، كان القصاص هو عين حق الولي، والدية بدل حقه، وليس لصاحب الحق أن يعدل من الحق إلى بدله من غير رضا من عليه الحق، ولهذا لا يجوز اختيار الدية من غير رضا القاتل⁽²⁾.

وكذلك قوله تعالى: «وإن عاقبتهم فعاقبوهم بما عاقبتم به»⁽³⁾، وكذلك قوله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»⁽⁴⁾.

ووجه الدلالة من الآيتين السابقتين أن العقوبة ينبغي أن تكون مماثلة للجريمة، ولا يماثل القتل إلا بالقتل⁽⁵⁾.

ب- دليل من السنة:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول»⁽⁶⁾

ووجه الدلالة من الحديث أن القتل مقيد بالقصاص أو أن يعفو ولي الدم.

وماروي عن انس بن مالك قال: " لسرت الربيع ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو، فعرضوا الأرض فأبو فأتو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو إلا القصاص، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النظر: " يارسول الله أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كتاب الله القصاص، فرضى القوم فعفو"⁽⁷⁾.

ثانيا - أثر العفو عن القصاص في عقوبة التعزير:

اختلف أهل العلم في تعزير القاتل عمدا في إذا عفى عنه قولين:

(1) سورة البقرة، من الآية 178.

(2) علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ص 241.

(3) سورة النحل، من الآية 126.

(4) سورة البقرة، من الآية 194.

(5) ماهر عبد المجيد عبود، المرجع السابق، ص 109.

(6) أبو داود سليمان أبو أشعث، المرجع السابق، حديث رقم 4591.

(7) أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (النسائي)، المرجع السابق، حديث رقم 4755.

1- القول الأول:

القاتل المتعمد إذا عفى عنه فإنه لا يجب تعزيره، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، والظاهرية⁽¹⁾، وأشد لو بمايلي:

أ- الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: «فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان»⁽²⁾.

ووجه الدلالة من خلال هذه الآية، فالقاتل إذا عفى عنه ولي المقتل، فأسقط القصاص وعفى بعوض أو بدونه لا يجب عليه إلا الإلتباع بالمعروف والأداء بإحسان وليس من المعروف والإحسان إيجاب ضربة أو حبسه.

ب- الدليل من السنة:

حديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه قال: «أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل رجلا فأقاد ولي المقتول منه، فنطلق به وفي عنقه نسعة يجرها، فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "القاتل والمقتول في النار"، فأتى رجل الرجل فقال له مقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلى عنه»⁽³⁾.

وما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع: «إن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»⁽⁴⁾.

وقالو: فبدن القاتل المعفو عنه صار كأبدان سائر المسلمين فلا يجوز التعرض له بحبس ولا غيره، إذا لم يرد بذلك دليل من كتاب ولا سنة⁽⁵⁾.

(1) خالد بن محمد بن ابراهيم الجار الله، اسقاط الحق الخاص وأثره على العقوبة (في دراسة مقارنة) أطروحة ماجستير التشريع الجنائي، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص 81.

(2) سورة البقرة، من الآية 178.

(3) محمد عيسى أبو عيسى السلمي (الترمذي)، المرجع السابق، حديث رقم 1327.

(4) مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، حديث رقم 3179.

(5) خالد بن محمد بن ابراهيم الجار الله، المرجع السابق، ص 73.

2- القول الثاني:

إن القاتل المعتمد إذا عفي عن الإقتصاص منه فإنه يجلد مائة ويسجن سنة وهو مذهب المالكية والليث بن سعد والأوزاعي واستدلوا من السنة والقياس⁽¹⁾.

أ- دليل من السنة:

عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلا قتل عبده متعمدا، فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحا سهمة من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة»⁽²⁾.
ووجه الدلالة أن القاتل قد امتنع عنه القصاص وقد تعمد القتل، فجلده النبي صلى الله عليه وسلم، مائة جلدة ونفاه سنة، وكل قاتل متعمد سقط عنه القصاص فإنه لا يترك وإنما يعاقب بجلد مائة وحبس سنة⁽³⁾.

ب- الدليل من القياس:

فقالوا أن القاتل المتعمد ملحق بالزاني يقتل مع الاحصان، فإذا لم يقتل لعدم الإحصان ضرب مائة وحبس سنة⁽⁴⁾، ولقد قاموا بالقياس على الآية وذلك في قوله تعالى: «ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون»⁽⁵⁾، والواجب على من قتل متعمدا وسقط عنه القصاص بالعفو مثل من واجب على الزاني وهو مائة جلدة وتغريبه سنة.

ثالثا - أثر العفو عن القصاص على العافي:

قال تعالى: «والعافين على الناس والله يحب المحسنين»⁽⁶⁾، فوجه الدلالة من هذه الآية أن العافي عن العقوبة وهو قادر ينفقها فهو في درجة المحسنين التي تعتبر أعلى درجة للمؤمنين، فالإحسان بأنك تعبد الله كأنك تراه، وإن لم تكن تراه فإنه يراك.

(1) المرجع نفسه، ص 73. أنظر: محمد عبد الفتاح يحي، المرجع السابق، ص 68.

(2) محمد بن زيد بن ماجة القزويني أبو عبد الله (ابن ماجة)، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد عبد الباقي، دار احياء كتب العربية، بيروت، لبنان، 2009، حديث رقم 2664.

(3) خالد بن محمد بن ابراهيم الجار الله، المرجع السابق، ص 74.

(4) سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المرجع السابق، ص 124.

(5) سورة الفرقان، من الآية رقم 68.

(6) سورة آل عمران، من الآية رقم 134.

وقال تعالى: «وليعفو وليصفحوا ألا يحبون أن يغفر الله لكم»⁽¹⁾، فوجه الدلالة من هذه الآية أن العافي عن تنفيذ العقوبة يجزيه الله بأن يغفر له.

فقال ابن كثير في كتاب تفسير قرآن الكريم لهذه الآية رحمه الله: (فإن الجزاء من جنس العمل فكما تغفر ذنب من أذنب إليك يغفر الله لك وكما تصفح يصفح عنك الله)⁽²⁾.

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من تصدق بدم فما دونه كان كفارة له من يوم تصدق إلى ولي الدم»⁽³⁾.

وقال صلى الله عليه وسلم: «من أصيب بشيء في جسده فتركه الله كان كفارة له»⁽⁴⁾، وعن أبي الدراء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ممن رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه خطيئة»⁽⁵⁾، وجه الدلالة من هذه الأحاديث الأحاديث أن العافي يزداد بعفو عن الله درجات ويمحو عنه السيئات.

رابعا - أثر العفو عن القصاص عن المعفو عنه:

إن في العفو عن الجاني تحقيق الرحمة، حيث أن النزول عن القصاص إلى الدية فيه تخفيف من عقوبة غليظة إلى عقوبة أخف، ولا شك أن جواز أخذ الدية بدلا من القصاص تخفيف من الله سبحانه، وذلك لم يكن في شرع من قبلنا، وهذه الأمة مخيرة بين العفو بلا مقابل أو العفو عن القصاص إلى الدية أو القصاص⁽⁶⁾.

إنقاذ حياة المعفو من القتل، وهذا أهم أثر يناله المعفو عنه، فبالعفو ينال عصمة نفسه وينجو من القصاص لذلك قال الحسن البصري رحمه الله، في تأويل قوله تعالى: «ومن أحيها فكأنما أحيها الناس جميعا»⁽⁷⁾، أي أحيها بالعفو⁽¹⁾.

(1) سورة النور، من الآية 22.

(2) ابن كثير، المرجع السابق، ص 276.

(3) محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي (الترمذي)، المرجع السابق، حديث رقم 12105.

(4) أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المرجع السابق، حديث رقم 23555.

(5) عيسى أبو عيسى السلمي (الترمذي)، المرجع السابق، حديث رقم 1393.

(6) إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان، المرجع السابق، ص 77.

(7) سورة البقرة، من الآية رقم 155.

خامسا - أثر العفو عن القصاص عن المجتمع:

إن العفو عن القصاص في الشريعة الإسلامية مبناها هو الزيادة في التماسك الاجتماعي، ونبذ الفرقة التي تخلقها يخلفها القتل عن غير حق، وذلك لقوله تعالى: «ومن أحيها فكأنهما أحييا الناس جميعا» (2).

كما أنه يؤدي إلى تهدئة النفوس، وتربيتها بالمبادئ الإسلامية، وزرع فيها حب العفو والصفح عن الغير رغم المقدرة على تنفيذ العقوبة.

الفرع الثاني: أثر العفو عن العقوبة القتل العمد في القانون الوضعي

رغم ما يتمتع به العفو من أهمية عن العقوبة من أهمية إلا أن آثاره محدودة في نطاق العقوبة المحكوم بها، والمطبقة وعلى المحكوم عليه وإلزامي تطبيقها بمجرد النطق به.

أولا - آثار العفو على المحكوم عليه:

إن العفو عن العقوبة أثر للمحكوم عليه، فهناك أثر مترتب على حكم الإدانة، وهناك أثر مترتب على سوابق المحكوم عليه.

1- أثر العفو عن العقوبة على الحكم بالإدانة:

إن صدور العفو عن العقوبة من قبل رئيس الجمهورية، وذلك بالإعفاء من العقوبة واسقاطها أو ابدالها بعقوبة أخرى أو تخفيضها كليا أو جزئيا، وذلك وفق ما هو منصوص عليه في الدستور، فإن حكم الإدانة يبقى منتجا لآثاره القانونية، فتبقى الصفة الإجرامية عاقلة به ولا يؤثر فيما تم تنفيذه من عقوبات، ولا يمتد إلى العقوبة التبعية أو الإضافية، ولا يعني بذلك أنه لا يترتب على العفو عن العقوبة إلغاء الحكم، وإنما يترتب عليه تغيير نوع العقوبة ومقدارها أو اعتبارها كأنها نفذت ويبقى المحكوم، خاضعا لأحكام العود والتكرار وغير ذلك من الآثار المدنية لنتيجة عن الجريمة لأن العقوبة هي التي تسقط (3).

(1) إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان، المرجع السابق، ص 78.

(2) سورة المائدة، من الآية رقم 32.

(3) ياسر محمد العتيبي، المرجع السابق، ص 89، 90. أنظر: الوافي محمد لخضر، المرجع السابق ص ص

2- أثر العفو في تنفيذ العقوبة:

يترتب على صدور مرسوم العفو امتناع تنفيذ العقوبة إذا كان المرسوم قد عفى على العقوبة كليا وتنفيذ ما أمر به المرسوم وذلك إذ كان أسقط بعض العقوبات أو إبدالها بغيرها، وبذلك يحوز أثر فوري ومباشر يؤدي إلى تطبيق ما نص عليه المرسوم.

وفي تأصيل أساس انقضاء هذا الإلتزام برز اتجاهين:⁽¹⁾

أ. **الاتجاه الواقعي**، ومبناه أن العفو عن العقوبة بصفته اسقاطا مبنيا على التسامح.

ب. **والإتجاه النظري**، والذي هو مبناه كذلك أن العفو عن العقوبة إبراء الذمة أو التنفيذ

الحكمي للعقوبة.

فالعفو عن العقوبة وفقا للتحليل الثاني يعادل تنفيذها حكما وبذلك يتفادى التحليل المذكور الإنتقادات الموجهة للعفو والمتعلقة باعتدائه على حجية الأحكام وقوة الشيء المقضي به مادامت العقوبة تعد حكما منفذا بأكمله⁽²⁾.

3- أثر العفو عن صحيفة السوابق العدلية:

بالرجوع إلى نص المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الفقرة الأولى⁽³⁾، فإن بعد النطق بالحكم الإدانة على المحكوم عليه وصيرورته نهائيا يسجل في صحيفة السوابق العدلية، رقم 2 و3، ونذكر فيه، الجهة القضائية التي أصدرت حكم الإدانة وحتى وإن كان متعلقا بالعفو عن العقوبة أو استبدالها أو تخفيفها، ويذكر فيه طبيعة الجريمة المرتكبة ونوع ومدة العقوبة المحكوم بها، فهذه المعلومات تبقى مدونة في صحيفة السوابق العدلية بالرغم من استفادة المحكوم عليه من العفو عن العقوبة، وبعدها ترسل إلى المجلس القضائي أو المحكمة أو إلى رجل القضاء المكلف بصحيفة السوابق العدلية.

(1) الوافي محمد لخضر، المرجع السابق، ص 57.

(2) عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 390.

(3) الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم قانون رقم 17-07، مؤرخ في 28 جمادى الثاني الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، المؤرخ في 29 مارس 2017، ص 5.

ثانيا - أثر العفو عن العقوبة بالنسبة للغير:

إن الفعل المجرم يرتب أثرا على المحكوم عليه بالعقوبة، ويترتب عليه كذلك آثار للغير وذلك في شكل غرامات تعود للخزينة العمومية، أو في شكل تعويض عن الضرر الذي يلحق به من قبل المحكوم عليه.

فإن مرسوم العفو عن العقوبة لا يمكن أن ينتج آثاره، وذلك بوفق تنفيذ العقوبة أو استبدالها، أو تخفيفها، إلا إن كان الجاني قد دفع كل التعويضات المدنية والمتمثلة في الغرامة والتعويض عن الضرر ولأنها شروط مسبقة لكي يستفيد المحكوم عليه من نظام العفو عن العقوبة.

ملخص الفصل الثاني:

تضمن الفصل الثاني من هذه الدراسة، تفصيلا مبسطا لتطبيقات العفو بجريمة القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وذلك من خلال التعرض لمفهوم جريمة القتل في الشريعة الإسلامية، وأنواع جريمة القتل وإبراز الخلاف السائد بين الفقهاء في الشريعة الإسلامية بتقسيم جريمة القتل، إلى القتل العمد والشبه العمد والقتل الخطأ والقتل المعنى الخطأ، وإبراز مااتفق عليه الفقهاء على أن القتل نوعين: قتل الخطأ وقتل العمد، وذكر أنواع القتل كذلك في القانون الوضعي والمتمثلة في القتل الخطأ والقتل العمد.

وإبراز العقوبات المقررة بجريمة القتل في الشريعة الإسلامية بنوعيتها، وذكر العقوبات الأصلية المتفق عليها، والغير المتفق عليها، والعقوبات التبعية، والعقوبات في القانون الوضعي بالنسبة للقتل العمد والخطأ وذلك في صورتهم المبسطة والمشددة مع تركيز على المشرع الجزائري.

والعفو عن جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، كنموذج للعفو الخاص والتطرق لشروطه، وإجراءاته، وأركانه، والأثر المترتب عليه في كل من الشريعة والقانون الوضعي.

خاتمة

إن بعض عرضنا المتواضع لدراسة موضوع العفو عن العقوبة، دراسة مقارنة بين قانون السماء المتمثل في الشريعة الإسلامية، وقانون الأرض المتمثل في القانون الوضعي، ولقد قصدت من هذه الدراسة المقارنة بيان سمو الشريعة وعلوها على القانون، وإبراز محاسن علاجها لمشاكل المجتمع فتوصلت بأن الإطار الذي يتم التناسب فيه بين عدالة العقوبة ومشروعية العفو في الشريعة الإسلامية هو السياسة الشرعية، التي تعتبر بمفهومها الواسع الردع والزرع والوقاية والمنع، بل هي في الكثير من الأحيان تدعو للتيسير ورفع الحرج عن المسلمين والتسهيل والتخفيف عليهم في الكثير من الأحوال والمناسبات، وهي كذلك تعني بسد الذرائع المفضية إلى إثارة الغرائز والفتن والتي تؤدي إلى الفساد وهي بذلك تعد بمثابة سد منيع وحصن حصين في الوقاية والضبط الأمني والاجتماعي، كما أنها تحول دون وقوع الجرائم، وتدرء عن الناس ما قد ينالهم من الفساد أو الأضرار أو حتى العقاب، فإذا فالسياسة الشرعية قد تكون بغير التعليل وبغير العقوبة، وقد تكون بتخفيف العقوبة أو تأجيلها إذا وجدت موجبات التخفيف أو الإسقاط وذلك وفق الحدود الشرعية التي نص عليها الله عز وجل في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، في هذا الإطار يدخل العفو عن العقوبة.

وشأنها في ذلك، أن العفو عن العقوبة في القانون الوضعي، الذي يدخل في إطار السياسة الجنائية حيث رسمت السياسة العقابية الحديثة مفاهيم حولت وظيفة الجزء الجنائي لمواجهة السلوك الإجرامي وجعلت الإصلاح العقابي متقدما على وظيفتي الردع العام وتحقيق العدالة، ووضعت نظم عقابية تتلاءم مع شخصيته الجناة وتجعلها قادرة على أن تؤدي الدور الإصلاحية للجزاء الجنائي، ويدخل في ذلك العفو عن العقوبة الذي يحق لولي الأمر (رئيس أو ملك) أن يصدر العفو عن العقوبة، إذا رأى مصلحة المجتمع في ذلك أو لتصحيح الأخطاء القضائية التي يمكن الرجوع فيها إلا عن طريق العفو عن العقوبة.

أولا - النتائج:

1. ينكر النظام الوضعي حق الفرد في العقاب ويعطي هذا الحق للجماعة بأسرها، وحتى وإن تمت حالات استثنائية يعطي فيها المشرع توقيع العقاب للفرد، فإنه ذلك ليس اعتراف بحقه

وإنما من خلال وضع عقوبات تحول دون تطبيقها، تحريك دعوى مقيد بشكوى من طرف الفرد المتضرر، وهذا بخلاف الشريعة الإسلامية التي تعتبر العقوبة حق لصيق للفرد لا لحق الجماعة.

2. القانون الوضعي يعطي لرئيس الدولة حق في العفو عن جميع العقوبات دون النظر إلى نوع العقوبة أو إلى شخصية المجني عليه، أما في الشريعة الإسلامية فإن سلطة ولي الأمر محصورة في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة تعزيرية من طرفه إذا رأى أن المصلحة في ذلك، وهذا بخلاف جرائم القصاص التي حق للفرد، وجرائم الحدود وهي حق من حقوق الله.

3. أن الشريعة الإسلامية أعطت لولي الدم السلطة الكاملة في العفو في جرائم القصاص إلى الدية أو العفو عنهما معا، وفي نفس الوقت أعطت لولي الأمر تطبيق عقوبة تعزيرية على الجاني إذا عفى ولي الدم عن القصاص حفاظا على حق المجتمع وبالقدر الذي يحقق مصلحته، أما القانون الوضعي لم يعطي المشرع فيه أي حق لولي الدم في شأن العفو عن العقوبة لأنه ليس من حقه، وذلك لأن الحق في العقاب لا ينتقل إلى ورثة المجني عليه بعد وفاته، وشأنه في ذلك العفو فإنه لا يورث كذلك.

ثانيا - الاقتراحات:

إن من أهم التوصيات التي توصلنا إليها من خلال معالجتها لهذا الموضوع هي:

1. نظرا لزيادة كثرة جرائم القتل والخطأ وتطورها، إذ وضع المشرع في الحسبان جسامه الخطأ الذي يؤدي إلى الوفاة والمتمثل في ازهاق الحياة بشرية، يمكن القول بأن جسامه الجريمة غير مناسبة مع مقدار العقوبة، وعلى هذا يمكن تعديل قانون العقوبات بزيادة وزوع عقوبة الحبس من أشهر إلى سنة على الأقل في حدها الأدنى، ويكون الجميع بين عقوبة الحبس والغرامة إلزاميا.

2. التوسيع من دائرة العفو عن العقوبة لرئيس الجمهورية لشملة حالة الأخطاء التي من الممكن أن يقع فيها القضاء، ولا يكون وسيلة لتصحيحها بأي طريقة من طرق الطرق وذلك في أي وقت.

3. وضع العفو عن العقوبة كإجراء استثنائي يرجع إليه في حالات ضيقة، حتى لا يفقد الأحكام والقرارات القضائية هيبتها، وعدم الإكثار منه خاصة في العفو الجماعي.

4. أن تتكفل الدولة بتعويض عادل لمن أصابه ضرار الجريمة المعفو عن عقوبتها دوليا مجرد إبقاء الطريق المدني مفتوح أمامه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر:

أولا - القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

ثانيا - كتب الحديث :

1. أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، مصنف عبد الرزاق الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الجزء السادس، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
2. أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير الشحستاني (أبو داود)، سنن أبو داود، تحقيق محي الدين عبد المجيد، الجزء الرابع، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 2010.
3. أبي زكرياء يحيى بن شرف النووي ، أربعون النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، الطبعة الأولى دار الإمام مالك ، الرياض، السعودية، 2006.
4. أبي حسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي، حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى الهيئة القطرية للأوقاف، قطر، 2010.
5. جمال الدين بن محمد الزيعلي، نصب الراية في تخريج أحاديث الراية الجزء الرابع، دار القبلة للثقافة اسلامية، جدة سعودية، 2010.
6. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق ماهر ياسين الفحل الطبعة الأولى، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014.
7. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شرح صحيح البخاري (فتح الباري، الطبعة الأولى، دار السلام الرياض، السعودية، 2000.
8. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (الإمام البخاري)، الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، الطبعة الثانية، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 2009.
9. محمد بن زيد بن ماجة القزويني أبو عبد الله (ابن ماجة)، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد عبد الباقي دار احياء كتب العربية، بيروت، لبنان ، 2009.
10. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق عصمان الدين الصبايطي، الطبعة الثانية، دار الحديث، مصر، 2010.

11. محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي (الترمذي)، الجامع الصحيح، الجزء الرابع، الطبعة الثانية دار إحياء التراث عربي، بيروت.
12. محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، 2008
13. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الطبعة الأولى، دار طيبة، السعودية، سنة 2006.
14. القاضي عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 1998.

ثالثا - القواميس والمعاجم:

15. ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الرابع عشر، دار عالم الكتب، السعودية، 2003
16. _____، الجزء الرابع، دار عالم الكتب الرياض، السعودية، 2003

رابعا - النصوص القانونية:

أ. الدساتير:

1. القانون رقم 76-97، المتضمن دستور 1976، المؤرخ في 02 ذو الحجة 1396 الموافق لـ: 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.
2. القانون رقم 08-19، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في: 7 ذي القعدة 1429 الموافق لـ: 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، المؤرخ في 16 نوفمبر 2008
3. قانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 07 مارس 2016م.

ب. القوانين:

1. القانون العضوي رقم 04-12، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد السابع و الخمسون، الصادر في 8 سبتمبر 2004.
2. قانون رقم 04-18، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار غير المشروعين بها، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83، الصادر 26 ديسمبر 2004
3. قانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي، المؤرخ في 27 ذو الحجة الموافق لـ 6 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الثاني عشر، الصادر 23 فيفري 2005.
4. الأمر رقم 06-01، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق لـ 27 فبراير 2006، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الحادي عشر المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006.
5. قانون 06-01، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم بأمر رقم 10-05، المؤرخ في 10 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشتا سنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادر في 1 سبتمبر سنة 2010.
6. الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل المتمم بالقانون رقم 16-02، المؤرخ 14 رمضان 1437، الموافق لـ 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 37 الصادر في 22 يونيو 2016.
7. الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم قانون رقم 17-07، مؤرخ في 28 جمادى الثاني الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20 ، المؤرخ في 29 مارس 2017.

ج- المراسيم :

1. المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المتضمن نشر نص التعديل الدستور في الإستفتاء 23 فبراير 1989 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق لـ 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9، الصادر في 01 مارس 1989.
2. المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المتضمن دستور 1996، المؤرخ في: 26 رجب 1417 الموافق لـ: 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996.
3. المرسوم التنفيذي رقم 02-409، المتضمن تحديد صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام، المؤرخ في 21 رمضان 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم ثمانون، المؤرخة في 4 ديسمبر 2002.

قائمة المراجع باللغة العربية :

أولا - الكتب:

1. ابن القيم الجوية محمد بن أبي بكر، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، الطبعة الأولى، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان.
2. ابن تيمية احمد ابن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وزارة الشؤون الإسلامية الرياض ، المملكة العربية السعودية.
3. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق على عوض ، المجلد الثاني عشر، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، 2008.
4. احمد فتحي الهنيسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، الطبعة الخامسة، دار الشروق بيروت، 1983.
5. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، الطبعة الأولى دار ابن حزم، ب ن ن، سنة 2000.
6. جمال زيد الكيلاني، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة النجاح الأبحاث، جامعة فلسطين، المجلد 27 (1)، 2014.

7. دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2010.
8. رباح غسان، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية، دراسة مقارنة في تشريعات العربية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2008.
9. سداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المحاضرة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية القبة، الجزائر 2012.
10. سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، الجزء السابق، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، 2000.
11. شمس الدين أحمد بن قودر (المعروف بقاضي زاده)، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، تحقيق كمال ابن الهمام، الجزء الثامن، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، سنة 1416
12. عبد الحكيم فودة وأحمد محمد أحمد ، جراسم القتل العمد والقتل الخطأ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة، مصر، 2009.
13. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكات، الرياض، السعودية، 2001.
14. عبد القادر بوراس، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، 2013.
15. عبد القادر عدوة، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، ب س ن.
16. عبد القادر عدوة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة بيروت، 2001.
17. عدلي خليل، جرائم القتل العمد علما وعملا، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2002
18. علاء الدين الكاساني، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 2010.

19. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006.
20. عماد محمد ربيع، أصول علم الإجرام عقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن 2010.
21. عمر الخوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
22. فتوح عبد الله شادلي، علم العقاب، دار المطبوعات الجامعيات، الإسكندرية، 2003.
23. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في إصلاح والتأهيل، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر الاردن، 2010.
24. فؤاد عبد المنعم احمد، العقوبة (مفهومها وأنواعها) في الأنظمة المقارنة، المدرب القانوني، (ب.س.ن) السعودية.
25. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
26. لعلي بن حبيب الماوردي ، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، ب س ن، ب ب ن
27. ماهر عبد المجيد عبود، العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية وقانون الوضعي، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007.
28. مبروك مقدم، العقوبات الموقوفة التنفيذ، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2008.
29. محمد أبو زهره، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
30. محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على متن المناهج لشرف الدين يحيى النووي، دار المعارف، بيروت، لبنان 2015.
31. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله (القرطبي)، الجامع الأحكام القرآن (تفسير القطبي) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء الثاني عشر، مؤسسة الرسالة، الرياض، السعودية، 2009.

32. محمد عبد الرحمان السندي، أحوال تشديد العقاب في جريمة القتل وتخفيفه (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2014
33. محمد عبد الله الراحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، الطبعة الثانية، دار المنار القاهرة 1992.
34. محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثانية، اثناء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
35. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، طبعة الخامسة، دار النهضة العربية 1982.
36. هشام عبد الحميد فرج، جرائم القتل والإصابة باستخدام الأسلحة النارية، الطبعة الأولى، دار الوثائق مصر 2014.

ثانيا - الكتب العامة:

1. ابراهيم الشباسي، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)، دار الكتاب اللبناني، لبنان (د.س.ن).
2. ابراهيم شمس الدين محمد اليعمري المالكي، تبصرة الأحكام في الأصول الأفضية ومناهج الأحكام تحقيق جمال مرغشلي، الطبعة الثانية، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2003.
3. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، مجموعة الفتاوى، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 1998.
4. أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي أبو جعفر، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، الجزء الثالث، دار عالم الكتب، بيروت ، لبنان، 2009.
5. أحمد عبد الفتاح الهوارين، الإثبات في الشهادة في جريمة القتل، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر عمان، الأردن 2014.
6. برهان الدين إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام تحقيق جمال المرعشلي الجزء الثاني دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2003.

7. بشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2003.
8. حسن بوسقيعة، الوجيز القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2016.
9. حسن فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان مطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006.
10. سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، المؤسسات الجامعية الدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010.
11. السيد سابق، فقه السنة، الطبعة الخامسة، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 2012.
12. صالح بن فوزان بن عبد الله فوزان، الملخص الفقهي، الطبعة الأولى، دار العاصمة للنشر والتوزيع الرياض، السعودية، 2012.
13. عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
14. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دار هومة، الجزائر، 2010.
15. عبد الله اوهايبيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزيعة الجزائر، 2015.
16. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، (د.ط)، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
17. عبود سراج، شرح القانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق سوريا، 2015.
18. العياشي وقاف، نظام رد الاعتبار الجزائري في التشريع الجزائري وأثاره على حقوق الإنسان، الطبعة الأولى دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
19. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، مصر، 1990.
20. محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائري (النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

ثالثا - الرسائل والمذكرات:

أ. رسائل الدكتوراه:

1. صقر بن زيد محمودة السهلي، المقاصد الخاصة بالعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009.

2. العشي قويدر، الموازنة بين العفو والعقوبة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، قسم العلوم الإنسانية، وهران، 2012.

ب. مذكرات الماجستير:

1. عطا الله عبد العالي محمد أبو السبح، أحكام البغاة في الشريعة الإسلامية، أطروحة ماجستير في الآداب كلية الآداب، جامعة النجاح الوطنية نابلس، ليبيا، 1990.

2. إبراهيم بن فهد إبراهيم الودعان، العفو عن العقوبة أو أثره من الشريعة والقانون، أطروحة ماجستير في العدالة الجنائية، قسم العدالة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2002.

3. خالد بن محمد بن إبراهيم الجار الله، اسقاط الحق الخاص وأثره على العقوبة (في دراسة مقارنة) أطروحة ماجستير التشريع الجنائي، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004.

4. جلاب حنان، السلبية في جناية القتل (دراسة مقارنة)، أطروحة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، 2005.

5. علي موانجي السعيد، مقاصد الشريعة من عقوبة القتل القصاص مقارن مع عقوبة الإعدام في القانون الوضعي، أطروحة ماجستير في عدالة جنائية، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2005.

6. عبد الستار جلال عبد الستار، العفو عن القصاص في نفس الإنسانية (دراسة فقهية مقارنة)، أطروحة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009.

7. عبد العزيز شملال، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير في القانون الجنائي، (غير منشورة)، كلية الحقوق و علوم سياسية، سكيكدة، الجزائر، 2009.

8. عبد الله بن حسن بن ركيان الغامدي، القتل الشبه العمد بين الشريعة والقانون، اطروحة الماجستير في العدالة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2009

9. ياسر محمد العتيبي، العفو في القانون الجزائي الكويتي، أطروحة ماجستير في العدالة الجنائية قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009.

10. محمد عبد الفتاح يحي، سقوط القصاص في الشريعة الإسلامية، ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، (ب.س.ن).

ج. مذكرات الماستر:

1. نوال بالنوار، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة ماستر في العلوم الإسلامية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة الوادي، 2014.

2. الوافي محمد لخضر، نظام العفو عن العقوبة وتأثيره على فعالية السياسة العقابية، أطروحة ماستر في السياسة الجنائية والعقابية، قسم الحقوق، جامعة تبسة، 2015.

رابعا - المقالات العلمية المنشورة:

1. سلوى حسين حسن رزق، الدستور مبدأ العفو عن العقوبة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد التاسع والأربعون سنة أبريل 2011.

2. زين العابدين عبد علي طاهر، "العفو في القرآن الكريم"، مجلة أبحاث ميسان، جامعة ميسان، العدد التاسع عشر، سنة 2014.

3. ثائر غازي عبود، جريمة القتل في الأديان السماوية الثلاث، مجلة الجامعة العراقية، جامعة العراق العدد السابع والثلاثون، (ب.س.ن).

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
	الآية
	شكر وعرفان
	الإهداء
01	مقدمة
09	المبحث التمهيدي: الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية والسياسة الجنائية
09	المطلب الأول: تعريف العقوبة في التشريعية الإسلامية و القانون الوضعي
09	الفرع الأول: تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
09	أولاً: تعريف العقوبة لغة
10	ثانياً: تعريف العقوبة اصطلاحاً
13	المطلب الثاني: الغرض من عقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
13	الفرع الأول: الغرض من العقوبة في الشريعة الإسلامية
16	الفرع الثاني: الغرض من العقوبة في القانون الوضعي
22	المطلب الثالث: خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
22	الفرع الأول: خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية
24	الفرع الثاني : خصائص العقوبة في القانون الوضعي
28	الفصل الأول العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
29	المبحث الأول: العفو عن العقوبة في الشريعة الإسلامية
29	المطلب الأول: ماهية العفو عن العقوبة في الشريعة الإسلامية
29	الفرع الأول: تعريف العفو وحكمه الشرعي من الكتاب والسنة
34	الفرع الثاني: أركان العفو عن العقوبة في الشريعة الإسلامية
36	الفرع الثالث: أنواع العفو عن العقوبة في الشريعة الإسلامية
37	المطلب الثاني: مجالات العفو عن العقوبة في شريعة إسلامية

37	الفرع الأول: العفو في القصاص
39	الفرع الثاني: العفو في الحدود
44	الفرع الثالث: العفو في التعزير
50	المبحث الثاني : العفو عن العقوبة في القانون الوضعي
50	المطلب الأول: الأحكام العامة للعفو عن طريق العقوبة في القانون الوضعي
50	الفرع الأول: ماهية العفو عن العقوبة في القانون الوضعي
53	الفرع الثاني: التطور التاريخي لنظام العفو عن العقوبة في القانون الوضعي
57	الفرع الثالث: أهمية العفو عن العقوبة وطبيعته في القانون الوضعي
62	الفرع الرابع : نطاق العفو عن العقوبة في القانون الوضعي
63	المطلب الثاني: ذاتية العفو عن العقوبة في القانون الوضعي
63	الفرع الأول: صور العفو عن العقوبة في القانون الوضعي
64	الفرع الثاني: تميز العفو عن العقوبة عما يشته به من أنظمة العفو الأخرى
64	أولاً: تميز العفو عن العقوبة عن العفو العام
67	ثانياً: تميز العفو عن العقوبة عن العفو القانوني
71	ملخص الفصل الأول
73	الفصل الثاني تطبيقات العفو عن العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
74	المبحث الأول: تطبيقات العفو في جريمة القتل في شريعة الإسلامية والقانون الوضعي
74	المطلب الأول: مفهوم جريمة القتل في شريعة إسلامية والقانون الوضعي
74	الفرع الأول: تعريف جريمة القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
76	الفرع الثاني: أنواع القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
83	المطلب الثاني: عقوبة جريمة القتل في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

83	الفرع الأول: عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
92	الفرع الثاني: عقوبة القتل الشبه العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
97	المبحث الثاني: العفو عن العقوبة الألفية لجريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية
97	المطلب الأول: أحكام العفو عن العقوبة الألفية لجريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.
97	الفرع الأول: إجراءات العفو عن العقوبة الألفية في جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية
97	أولاً: شروط العفو في العقوبة
100	ثانياً: أركان العفو عن عقوبة القصاص
101	ثالثاً: أصحاب الحق بالعفو في عقوبة القصاص
103	الفرع الثاني: أحكام العفو عن عقوبة القتل العمد في القانون الوضعي
107	أولاً: شروط الاستفادة من العفو عن العقوبة في جريمة القتل العمد في القانون الوضعي
107	ثانياً: إجراءات صدور مرسوم العفو عن العقوبة في جريمة القتل العمد في القانون الوضعي
111	المطلب الثاني: أثر العفو عن عقوبة القتل العمد في الشريعة والقانون الوضعي
111	الفرع الأول: أثر العفو عن عقوبة القصاص في القتل العمد في الشريعة الإسلامية
111	أولاً: أثر العفو عن عقوبة القصاص في الدية
113	ثانياً: أثر العفو عن القصاص في عقوبة التعزير
115	ثالثاً: أثر العفو عن القصاص على العافي
116	رابعاً: أثر العفو عن القصاص عن المعفو عنه
117	خامساً: أثر العفو عن القصاص عن المجتمع
117	الفرع الثاني: أثر العفو عن العقوبة القتل العمد في القانون الوضعي
117	أولاً: آثار العفو على المحكوم عليه

119	ثانيا: أثر العفو عن العقوبة بالنسبة للغير
119	ملخص الفصل الثاني
121	خاتمة
125	قائمة المصادر والمراجع
135	الفهرس